جـامـعـة الـجـزائـر 1

كليـة الحقـوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في القانون الدولي العام

القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

– دواودي نوال – قادري عبد القادر

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ الدكتور.	**سعد الله عمر**	**رئيسا**
اسم الأستاذ الدكتور.	**قادري عبد العزيز**	**مشرفا**
اسم الأستاذة الدكتورة.	**قمودي سهيلة**	**عضوا**
اسم الأستاذ.	**ولد العايب فريد**	**عضوا**

السنة الجامعية 2015/2014

الشكر

إلى الأستاذ قادري عبد العزيز

الأمين الذي كان لنا خير معين في

إنجاز هذا البحث وإلى كل من ساعدنا

أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإهداء

إلى أبي و أمي أسمى معاني الحب و الاحترام و التقدير

إلى كل من أنار لنا طريق العلم إلى كل من أحبنا يوما

أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

❖ **بالعربية:**

- (ق.د.إ.م.ن.غ.د): قانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية
- (ن.م.غ.د): نزاعات مسلحة غير دولية
- مؤتمر ديبلوماسي (ت.ت.ق.أ): مؤتمر ديبلوماسي تطوير وتأكيد القانون الانساني
- (ل.د.ص.أ): اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- (م.د.ص.أ): المجلة الدولية للصليب الأحمر
- (م.ق.ع.س.إق.ق) المجلة القانونية للعلوم السياسية الإقتصادية والقانونية

❖ **باللغة الأجنبية:**

- A.F.D.I : Annuaire français de Droit International
- C.I.C.R : Comité International de la Croix-Rouge
- L.G.D.J : Recueil de Cours de l'Académie de Droit International de la haye
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public
- R .I .C.R : Revue international de la croix rouge

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الشكر	I
الاهداء	II
قائمة المختصرات	II
فهرس المحتويات	IV
مقدمة	1-3
الفصل الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومجال تطبيقه المادي	
المبحث الأول: نظرية الاعتراف بصفة المحاربين	6
المطلب الأول: مفهوم نظرية الاعتراف بصفة المحاربين	6
المطلب الثاني: شروط و آثار تطبيق نظرية الاعتراف بصفة المحاربين	14
المبحث الثاني: مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	26
المطلب الأول المؤتمر الدبلوماسي 1949 جنيف وظهور المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949	27
المطلب الثاني المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء في النزاعات المسلحة 1974-1977 (ت ت ق أ)	33
المبحث الثالث: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء في النزاعات المسلحة غير الدولية	44
المطلب الأول: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949	45
المطلب الثاني: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حسب البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات جنيف 1949	61

الفصل الثاني: القواعد الحمائية في القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وآليات تنفيذه	
المبحث الأول: مجال التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	76
المطلب الأول: مجال التطبيق الشخصي ل(ق د م ن م غد) حسب المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف 1949	76
المطلب الثاني: مجال التطبيق الشخصي ل (ق د م ن م غ د) حسب البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات جنيف 1949	81
المبحث الثاني: قواعد الحماية في قانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	92
المطلب الأول: قواعد الحماية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949	92
المطلب الثاني: قواعد الحماية حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949	96
المبحث الثالث: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	116
المطلب الأول: دور أطراف النزاع المسلح غير الدولي في تنفيذ (ق دام ن م غ د)	116
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ (ر ق د إ م ن م غ د)	123
المطلب الثالث: دور المحاكم الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية	132
الخاتمة:	146-148
قائمة المراجع	149-155

مقدمة

مقدمة:

العنف متأصل في كل مجتمع إنساني، فمن جهة هناك العنف الذي يتولد عن الإجرام والذي تسعى الدولة إلى ضبطه بتدابير بوليسية، وهناك عنف من نوع أخر أين يكون الهدف هو قلب نظام الحكم أو نزاع بين جماعتين متعارضتين تخلف نسبيا الاما على درجة كبيرة بسبب طابعها الدموي المنطوي على الحقد و الضراوة وهدا بسبب معرفة المتحاربين لبعضهم بعض فهم يجدون لأنفسهم المبررات الكافية للحقد و الضغينة المتبادلة بينهم وهذا ما يجعلها تولد من الضحايا و الألام مالاتولده الحروب الدولية . بالإضافة إلى اعتماد أسلوب حرب العصابات والشوارع في القتال ، ومشاركة العسكريين وغير العسكريين في الأعمال القتالية مما يصعب التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. وبالتالي يصبح القصف عشوائيا والمدنيين أول ضحاياه.

وما يحصل في منطقتنا العربية (مثل سوريا، اليمن ، ليبيا) مثال حي على ذلك ، رواندا والتي خلقت لوحدها أكثر من 800 ألف قتيل . من اجل ذلك برز الاهتمام بضرورة تطبيق قواعد قانون الحرب على النزاعات الداخلية وقد كان الفقه سباقا لذلك حيث نادي الفقيهين فاتل و ليبر في القانون الدولي التقليدي في القرن الثامن عشر بضرورة وجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الثوار، مما أدى إلى العمل بنظرية الاعتراف بصفة المحاربين " و التي من الصعب العمل بها نظرا للشروط القاسية التي تتطلبها.

وفي سنة 1949 جاءت اتفاقيات جنيف 1949 من اجل بلورة أفكار الفقه الدولي في المجال الإنساني و كان ذلك من خلال ما تضمنه نص المادة الثالثة المشتركة في هذه الاتفاقيات الأربعة و التي اعتبرت في حينها اتفاقية مصغرة، نظرا لأنها أخضعت ظاهرة وطنية داخلية بحتة للقانون الدولي و ظهور هذه المادة التي تنطبق على المنازعات الداخلية يعتبر انجازا له مكانته في هذا المضمار، وقد أثارت هذه

المادة و بعد صياغتها الكثير من الجدل، و يعود ذلك إلى أنها وليدة التوفيق بين مصالح الدولة من جهة و مصالح الإفراد من جهة أخرى.

وقد كشفت التطبيقات و الممارسات الدولية في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، عن ثغرات و مشاكل لم يكن في وسع المادة الثالثة المشتركة حلها و تغطيتها الأمر الذي حفز بالجهود الدولية بعد ذلك لبذل مساع حثيثة في سبيل وضع قواعد جديدة لتكملة و تطوير نص المادة الثالثة المشتركة .

وقد استمرت هذه الجهود من سنة 1971 حتى سنة 1977 تمخض عنها توقيع الملحقين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949 و قد افرد البروتوكول الإضافي الثاني للمنازعات غير الدولية و لأجل ذلك كان عنوان مذكرتنا " القانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية" وقد كان سبب اختيارنا للموضوع هو محاولتنا تسليط الضوء على موضوع يحمل الكثير من التحديات.

وقد واجهنا عدة صعوبات أولها كان مع اختياري لموضوع (ق د إ م ن م غ د) كنت أتصور انه محدود و موجز و تحتمله متطلبات المذكرة في كونها ليست رسالة لكن مع اطلاعي على الموضوع اكتشفت انه صالح ليكون موضوع رسالة دكتوراه. وثاني صعوبة واجهتني هي مشكلة نقص المراجع .

تكمن أهمية هذه المذكرة في محاولة استعراض نظرية الاعتراف بصفة المحاربين، ثم الوقوف على مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، و بعدها محاولة تحديد مجال التطبيق المادي ل(ق د إ م ن م غ د) و بالتالي تحديد مفهوم (ن م غ د)، ثم تحديد المجال التطبيق ل (ق د إ م ن م غ د) وتحديد الفئات المحمية بموجب هذا القانون ،ثم تبيان قواعد الحماية ل (ق د إ م ن م غ د) وبعدها وفي الأخير معرفة آليات تطبيق (ق د إ م ن م غ د)

و قد كانت تسمية النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح أتي به المؤتمر التمهيدي استوكهولم 1946 ثم استعمله فيما بعد القانون الدولي الإنساني للدلالة على النزاعات الداخلية

ومن هنا برزت لنا إشكاليتين رئيسيتين وهما:

1- ما هو القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات غير الدولية ؟

2- ما هو مضمون القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات غير الدولية ؟ وما هي آليات تنفيذه؟

وقد إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الإستقرائي والمنهج التاريخي :

من أجل دراسة نظرة القانون الدولي التقليدي للنزاعات المسلحة الغير دولية والبحث عن تعريف دقيق لها ودراسة المحاولات الفقهية لأجل تطبيق قوانين و أعراف الحرب عليها ، خاصة قبل ظهور اتفاقيات جنيف لعام 1949 ودراسة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني للنزاعات الغير دولية و كذلك ظهور المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وإرساء نظام قانوني الثاني خاص بما يسمى بالنزاعات المسلحة الغير دولية وهو مصطلح أتى به المؤتمر التمهيدي ستوكهولم 1946 للدلالة على النزاعات الداخلية التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني . مع التطرق إلى الحالات الخارجة عن نطاق تطبيقه والبحث عن نطاق تطبيقه المادي والشخصي ونظامها القانوني وكذلك دراسة أهم الآليات لأجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني(م . ن . م . ع. ت) وكذلك الإستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على أهم المراحل التاريخية التي مر بها (ق.د.إ.م.ن.غ.د) من نظرية الاعتراف بصفة المحارب ثم المؤتمر الديبلوماسي 1974-1977 والذي توج بالبروتوكول الإضافي الحالي الذي ينطبق على (ن . م .غ . د) كما أن البحث في مجال التطبيق (ق.د.إ.ن.م.غ.د) والقواعد الحمائية لهذا القانون و آليات تنفيذه . ألزمتنا انتهاج الخطة المقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول : ظهور القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفصل الثاني : القواعد الحمائية في القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الأول:

ظهور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ومجال تطبيقه المادي

لقد عرف المجتمع الدولي إلى جانب الحروب الدولية حروب أخرى تكون في إطار حدود دولة واحدة بين السلطة القائمة والمتمردين، أو بين جماعات المتناحرة فيما بينها دون أن تكون الدولة طرفا فيها ، وحتى تلك النزاعات التي تحارب فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة المستعمرة وسميت هذه النزاعات بمسميات عديدة (الثورة و العصيان، والتمرد) وكان إصطلاح النزاعات الداخلية الأكثر تداولا بين الديبلوماسيين والمفكرين . إلى أن جاء مايصطلح عليه فيما بعد في القانون الإنساني للنزاعات المسلحة الغير دولية موضوع بحثنا هذا ومن هنا وابتداءا من 1949 غير أن هذه النزاعات وبخلاف الحروب الدولية لم تعرف تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها ما عدا وجود قاعدة اعتراف بصفة المحاربين وهو ما يشكل الاستثناء – إلا إبتداءا من سنة 1949 سنة ظهور المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، ثم البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 و الذي يعتبر الصك الأم .

و دراستنا لهذه الصكوك الدولية يحتم علينا التطرق أولا نظرية الاعتراف بصفة المحاربين بصفتها النشأة الأولى ل(ق.د.أ.م.ن.م.غ.د) ثم لمراحل ظهور كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 باعتبارهما الجزء الاتفاقي للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية. و بعد ذلك وجب تسليط الضوء على مجال التطبيق المادي القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وطرح إشكالية تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث: الأول: نظرية الاعتراف بصفة المحاربين

تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين نظرية مهمة في القانون الدولي ؛ فقد وضعت هذه الأخيرة المعيار الوحيد الذي بمقتضاه تدخل النزاعات المسلحة غير الدولية مجال القانون الدولي ؛ ألا و هو معيار الاعتراف بالمحاربين فإن لم يكن هناك هذا الاعتراف بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق القانون الدولي فتخضع بالتالي لحكم القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع. ولا يمكننا دراسة هذه القاعدة دون الإشارة إلى المحاولات الفقهية التي نادت بضرورة تطبيق قانون الحرب على النزاعات الغير الدولية والممهدة بذلك لظهورها، ثم التطرق إلى مضمونها بمفهوم نظرية الاعتراف بصفة المحاربين ثم التعرض إلى شروط تطبيق نظرية الاعتراف بصفة المحاربين و الآثار المترتبة عن تطبيقها و شروط و أثار تطبيق نظرية الاعتراف بصفة المحاربين.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الاعتراف بصفة المحاربين

في إطار محاولة فهمنا لهذه النظرية وجب علينا التطرق أولا للمحاولات الفقهية المنادية بتطبيق قانون الحرب على النزاعات الغير دولية كفرع أول، ثم التعرض لمضمونها في الفرع الثاني: مضمون نظرية الاعتراف بصفة المحاربين.

الفرع الأول: المحاولات الفقهية المنادية بتطبيق قانون الحرب على النزاعات الغير دولية

لقد تميز القرن 18 بظهور فلاسفة التنوير و المفكرين، أمثال مونتيسكيو و روسو الذين استطاعا أن يقدما أفكارا جديدة كانت بمثابة ثورة في مفهوم الحرب ولقد تأثر الكثير من فقهاء عصر التنوير، و

كان من أهم هؤلاء: الفقيه "فاتيل" و الفقيه "فرانسيس ليبر" الذين كان لهما الفضل في طرح أفكارا[1] ساهمت في أفكار ساهمت في تطوير ما يعرف الان بالقانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال اهتمامهما بدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، و الحث على ضرورة إخضاعها لأحكام القانون الدولي، و هذا ما سنحاوله تبيينه فيما يلي: الفرع الأول : محاولات الفقيه " فرانسيس ليبر، الفرع الثاني محاولات الفقيه "فاتيل".

اولا: محاولات الفقيه " فرانسيس ليبر "

خلال حرب الانفصال الأمريكي ورغم طابعها الدموي، أصدرت وزارة الحرب الأمريكية بموجب الأمر 100 تعليمات تحكم جيوشها في الميدان وهي عبارة عن تقنين أعده الفقيه "فرانسيس ليبر" وبإقرار من الرئيس إبراهيم لنكولن تحت عنوان " التعليمات التي تحكم الجيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان " وذلك في سنة 1863 والتي خلص فيها إلى واجب الفريقين في احترام قوانين الحرب.[2]

و قد حاول الفقيه" ليبر" في القسم الثاني من تقنينه و المعنون ب "العصيان، الحرب الأهلية، التمرد" إن يفرق بين هذه المصطلحات الثلاث، بأنه وضع تعريفا لكل مصطلح و ذلك في المواد من" 149 إلى 151".[3]

فقد عرف العصيان في المادة 149 بقوله : "هبة شعب مسلح ضد حكومته أو ضد جزء منها أو قوانينها أو موظفيها . و قد يقتصر على مجرد المقاومة المسلحة و قد تتجاوز ذلك. " ويصف التمرد في

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص 42

[2] صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 118.

[3] صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 118

نص المادة 151 بانه : "عصيان مسلح على نطاق واسع، وهو عادة حرب بين الحكومة الشرعية و شطر من إقليم تلك الحكومة بقصد الخروج عن ولايته لها، و حكومة خاصة به .[1]

و هكذا يكون اليبر" من خلال تعريفه للمصطلحات الثلاث، قد وضع محاولة هامة في القانون الدولي التقليدي للتفرقة بين مختلف صور النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة، لأنها كانت ترجمة واقعية لما كان سائدا آنذاك. مما يجعل لأحكامها ما للقواعد العرفية الدولية من أهمية،[2] و إن كانت تفتقر للدقة و الموضوعية، إذ أعطى ليبر لمصطلح التمرد معنى اوسع من مصطلح الحرب الأهلية كما أنه اعتمد على معيار الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع إضافة إلى أنها ليس لها أي طابع دولي ، إذ وضعت التحكم سلوك الجيوش أثناء حرب الانفصال الأمريكية ، فهي محاولة خاصة لا يمكن تعميمها على جميع الدول.[3]

ثانيا: محاولات الفقيه " فاتيل "

يعتبر الفقيه السويسري فاتيل vattel أول من صاغ فكرة تطبيق مبادئ قانون الحرب حتى على أولئك الذين يحملون السلاح ضد السلطة، وكانت صياغته موشوبة بالكثير من الخشية. فقد كتب في أواسط القرن الثامن عشر " كلما اعتبرت فتة عديدة تقدرها على حق المقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين ".[4]

---

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراة جامعة عين الشمس كلية الحقوق 2001 ص 12.

[2] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 13

[3] مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر الشركة الوطنية للنشر التوزيع، الجزائر، ط1، 1981 ، ص 24

[4] françois Bugnion : jus ad bellum jus in bello et conflis armes non internationaux 15 MARS 2006 [www.icrc.org] page 14

وقد أطلق الفقيه "فاتل" صفة المستبد القاسمي على أي شخص يقول أن المتمردون يستحقون القتل لأن القوانين لم تجعل لتطبق عليهم، يعتبر فائل الرجل القانوني الأول الذي نادى بتطبيق قوانين وأعراف الحرب الأهلية. و ذلك في كتابه: "قانون الأمم ومبادئ القانون الطبيعي المطبق على سلوك و تصرفات الأمم و الحكام، أين خصص فصلا كاملا تحت عنوان الحرب الأهلية.

وقد بدأ فاتل فصله هذا بنقد الوضع القانوني السائد في عصره، و المتعلق بالحرب الأهلية بأن وصف أي شخص يقول بان المتمردين يستحقون القتل، لأن قوانين الحرب لم تجعل لتطبق عليهم بالمتملق أو المستبد القاسي.[1]

كما قام فائل بوضع تعريف للمتمردين بقوله انهم الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلما ضد قيادة المجتمع، سواء طموحا في سلب السلطة أو معارضة لأوامرها في بعض المسائل الخاصة، أو لفرض بعض الشروط عليها ".

وقد بين "فاتل" أن البعض يميز بين التمرد و الحرب الأهلية، بان يطلق مصطلح هذه الأخيرة على الخرب التي تقوم ضد الحاكم لسبب عادل، أما مصطلح التمرد فيطلق على المقاومة ضد الحاكم لسبب غير عادل، و قد أكد على هذا التمييز بين هذين المصطلحين بطرحه السؤال التالي : كيف نسمي الحرب التي تقوم في جمهورية واحدة ممزقة بين حزبين متعارضين، او في مملكة بين فريقين يطمح كل واحد منهما في الحصول على تاجها؟.

و قد أجاب "فاتل" على تساؤله هذا بقوله : «أن مصطلح الحرب الأهلية يستخدم في كل حزب تقوم بين أعضاء مجتمع سياسي واحد، فانه يكفي لاعتبارها حربا أهلية أن يكون للمعارضين بعض الأسباب

[1] IBID page 15

التي دفعتهم على حمل السلاح، و أن يكون لهم قوة كافية لاتخاذ رئيس لهم لإجبار الحاكم على خوض حرب منظمة معهم ».[1]

و يرى "فاتل ضرورة خضوع الحرب الأهلية لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب لأنه يرى أن هذه الحرب تقطع روابط المجتمع و الحكومة و تولد في الأمة حزبين مستقلين ،ينظران إلى بعضهما كأعداء ولهذا من الضروري اعتبارهم كجسدين منفصلين يجب معاملتهم كأمتين مختلفتين عند لجوء هما إلى السلاح .

كما أن الفقيه "فاتل" ومن خلال مساهمته في دراسة ظاهرة الحرب الأهلية ووضع تعريف لها وتحديد ما يجب أن يتوفر فيها حتى حرب أهلية كانت بمثابة الأساس القانوني الأول لإخضاعها للتنظيم الدولي، بموجب ما يعرف بنظرية الاعتراف بصفة المحاربين في الحروب الأهلية التي جعلت هذه الأخيرة تخضع القدر من التنظيم الدولي.[2]

وخلاصة القول: هي إن كل من الفقيهين "قاتل" و "فرانسيس ليبر"، قد ساهما بشكل واضح في تطوير ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق لفت انتباه المجتمع الدولي لظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية بتسليط الضوء عليها كظاهرة لطالما أبعدت عن مجال القانون الدولي، فقد كان لتقنين "ليبر "رغم تميزه بالخصوصية لتعلقه بالحرب الأهلية الأمريكية الأثر الذي ساعد على النهور حركة تقنين دفعت إلى زيادة عدد المؤلفات الفقهية التي تبحث في قوانين الحرب، مما جعلها تحتل مكانة هامة في القانون الدولي، فأصبحت بذلك محل اهتمام فقهائه .[3]

---

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 16

[2] سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص 47

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، ط2، 1995 ص 611.

كما أن محاولة الفقيه "فائل" دراسة الحرب الأهلية بإيجاد تعريف لها، وما يجب أن يتوفر فيها لكي تعتبر كذلك، تعد بمثابة الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين التي تمثل أول نظام قانوني اخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر التنظيم الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي . و نظرا لأهميتها نحاول تسليط الضوء على مضمونها فيما يلي:

الفرع الثاني: مضمون نظرية الاعتراف بصفة المحاربين

الاعتراف نظام قانوني من انظمة القانون الدولي و هو عبارة عن تصرف قانوني تعبر من خلاله الدولة عن رغبتها و نيتها في إقامة علاقة دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي و تتحمل كل ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، وبعد الاعتراف بصفة المحاربين نوعا ما من أنواع الاعتراف العديدة .[1]

و هو حسب تعريف الفقيه ديكي ليكسكو DUCULEXO : فعل صادر من طرف الحكومة أو من طرف دولة أجنبية تمنح من خلاله للطرف المشارك في الحرب الأهلية الوصف و الصفة القانونية للقيام بالحرب، و تحمل النتائج القانونية لهذه الحالة ابتداءا من لحظة الاعتراف، و هو بذلك يعد إقرارا من طرف الدولة بوجود حالة حرب بينها و بين جماعة من الناس لا يكونون دولة.[2]

نلاحظ أن حالات العصيان و التمرد كانت كلها خارج نطاق القانون الدولي باستثناء حالة الحروب الأهلية التي تم الاعتراف فيها للمتمردين بصفة المحاربين، و بمفهوم المخالفة فان الحروب التي لا يتم الاعتراف فيها بصفة المحاربين لا تعتبر حربا لان الحروب وفق القانون الدولي التقليدي لا تنشأ إلا ما بين الدول أعضاء الجماعة الدولية التي تتمتع بالسيادة المطلقة و لها الحق في اللجوء إلى الحرب، في حين لا يتوفر هذا الوصف في حالة الحروب الأهلية التي لا تعدو أن تكون مجرد حرب بين المتمردين و

[1] هناك الاعتراف بالحكومات و بالدول، و الاعتراف بحركات التحرر الوطني.

[2] انتوان روجيه، الحروب الأهلية و قانون الأمم، ص 197، نقلا عن محمود السيد حسن داود، نزاعات مسلحة الغير دولية في القانون و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة جامعة الأزهر القاهرة 1995 ، ص176.

الحكومة، أي إن أطرافها لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية و هو ما يعطي للحكومة او للسلطات في الدولة في حالة مواجهتها لحرب أهلية على إقليمها الحق في القضاء على كل تمرد ضدها و تقديمه للمحاكم الجنائية كمجرمين وخونة و خارجين عن القانون.[1]

و لكن في حالة الاعتراف بهؤلاء المتمردين، و إعطائهم صفة المحاربين تعتبر الحرب الأهلية حرب في نظر القانون الدولي التقليدي، و تدخل ضمن نطاق القانون الدولي المطبق على الحروب التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي من الدول.

و يعود ظهور قاعدة الاعتراف بالمحاربين إلى ممارسات الدول الغربية خاصة الأنجلوسكسونية، حيث كان أول اعتراف بالمحاربين أثناء حرب الاستقلال الأمريكية .

أول اعتراف بالمحاربين أثناء حرب الاستقلال الأمريكية (1783 – 1775) و ذلك عند استلام الجنرال جيمس روبارتسن قيادة القوات البريطانية في أمريكا، حيث كتب إلى الجنرال جورج واشنطن رسالة ضمنها رغبته و تصميمه للامتثال إلى قوانين وأعراف الحرب.[2]

وقد كانت نظرية الاعتراف هذه محل جدل وتضارب فقهي، فهناك جانب من الفقه يرى ان ماه الاعتراف بالمحاربين في حالة قيام حرب أهلية ما مسألة إجبارية فيما يرى جانب آخر الفقه بأنها مساء اختيارية تعود إلى رغبة وحاجة الدولة لها[3] و الحقيقة أن الواقع العلمي عرف كلتا الحالتين، ففي القرن 18

---

[1] عبد العزيز على جميع و آخرون، قانون الحرب، المكتبة لأنجلو مصرية، القاهرة، دت، ص8

[2] René Jeon Wilhem, Problème relatif à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D. tom 137.1972.p326.

[3] Day–Tan Joele Nguni, le droit de conflits armés non internationaux in BEDJAEU MOHAMED: droit international bilan et perspectives, éditions, A Pedone, paris, tom 2, p852

أخد الفقيه فاتيل بنظرية الاعتراف الإجباري، واعتبر انه يكفي وجود حرب أهلية لتصق قواعد قانون الحرب واعرفها بصورة تلقائية، وقد ذهب في هذا الاتجاه كل من الفقيه كالفو والفقيه فريز وهو نفس ما أقرته المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال في عام 1861[1] وفي مقابل ذلك يرى أنصار الاعتراف الاختياري أن هذا الأخير هو إقرار صرف بيد الدولة، وهو الوحي الذي يؤدي إلى أعمال قوانين و أعراف الحرب على النزاع المسلح القائم على إقليمها، و أيا كان هذا الاختلاف فان الغالبية العظمى من الفقه ترى أن الاعتراف ليس له الصفة الإلزامية و إنما هو متروك

للسلطة التقديرية للدولة صاحبة الشأن، وخلاف ذلك يتنافى و مبدأ السيادة المطلقة للدولة حسب القانون الدولي التقليدي.[2]

الاعتراف قد يكون في صورة ضمنية أو صريحة كما قد يصدر من جانب الحكومة القائمة أو من طرف دولة أجنبية، ومثال الاعتراف الضمني ما حدث أثناء الحرب الانفصال الأمريكية في 5 أفريل 1861 عندما أعلن الرئيس ابراهم لنكولن الحصار على الموانئ والسواحل التي يسيطر عليها المتمردين، وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا، لأن الدولة لا تقوم بحصار موانئها، و مثال الاعتراف الصريح وهو نادر في ممارسة الدول اعتراف البيرو عام 1869 بالمحاربين الذين يطالبون بالاستقلال في كوبا.[3]

---

[1] . Eric David, Principes des droits des conflits armés, troisième édition bruyalant, Bruxelles, 2002, p137

[2] Rene jeon Wilhelm, op. cit, P 326

[3] الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) حرب نشبت في الولايات المتحدة الأمريكية بين الشمال و الجنوب الحكومة الفدرالية في الشمال و التي عرفت بالتحديين في مواجهة 11 ولاية جنوبية التي أسست ما يعرف بالولايات الكونفدرالية الأمريكية ، و اعلنت انفصالها عن باقي الولايات الشمالية و كانت بقيادة الرئيس "جير سن ديفيس» اما الاتحاديون فكان يراسهم » ابركان لتكوان « وقد خلقت هذه الحرب أكثر من 950.000 قتيل في صفوف المدنيين و مايزيد عن 650.000 قتيل في صفوف الجنود ثلثهم ماتوا من جراء الأمراض و الأوبئة.

المزيد من المعلومات أنظر الحرب الأهلية الأمريكية على الموقع الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط و آثار تطبيق نظرية الاعتراف بصفة المحاربين

من أجل تطبيق هذه النظرية لابد من توفر بعض الشروط و ينتج عن تطبيقها عدة آثار و هذا ما سنتناوله فيما يلي: الفرع الأول شروط تطبيق نظرية الاعتراف بصفة المحاربين الفرع الثاني: آثار تطبيق نظرية الاعتراف بصفة المحاربين.

الفرع الأول شروط تطبيق نظرية الاعتراف بالمحاربين

تتطلب نظرية الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المتمردين حتى تكون لهم اعتراف بهم كمحاربين من طرف الدولة القائم معها النزاع أو من طرف دولة أجنبية، و بالتالي تطبيق قانون الحرب و أعرافها أو الحياد، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

نقصد بالشروط الموضوعية توفر و استفاء الجهات المتمردة لثلاثة مقومات أساسية تتمثل في:[1]

- مباشرة الرقابة الإقليمية
- الاضطلاع لمقتضيات السيادة
- إحترام قوانين و أعراف الحرب و هي شروط التي تطلبها الدول الأخرى من المتمردين حتى تتمكن من الاعتراف لهم بوصف المحاربين.[2]

وهذه الشروط تم الإعلام عنها في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في " تيوشاتل " في 08 سبتمبر 1900 تحت عنوان حقوق و واجبات الدول الأجنبية .

---

http://www.ar.wikipedia.org

[1] Francios Bugnions, Op.cit, P18

[2] حازم محمد عتلم، قانون النزعات المسلحة المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 2002، ص 165.

إذ جاء في نص المادة الثامنة منها أنه: ليس لدول الغيار الحق في أن تعترف للمتمردين و الجماعات الثائرة بوصف المحاربين.

- إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بان تملك جزء محدد من الإقليم الوطني .
- إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على هذا الجزء مظاهر السيادة الفعلية.
- ذ لم يكن الكفاح منقادا باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكري و تتبع قوانين و أعراف الحرب.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة أمكن للدول الأجنبية الاعتراف للمتمردين و إعطائهم وصف المحاربين.

غير أن الممارسة الدولية كشفت شرطا ذاتيا أخر إلى جانب هذه الشروط يتمثل في اشتراط وجود المصلحة للدولة الأجنبية التي تعترف بالمتمردين بصفة المحاربين رغم أن لائحة معهد القانون الدولي العام 1900 السابقة الذكر لم تعترف بهذا الشرط[1] و لكن من الناحية العملية أكدت الممارسة الدولية و بالخصوص الأمريكية أن هذا الشرط له نفس الأهمية مع باقي الشروط سابقة الذكر، فعلى سبيل المثال في الثورة الكوبية الأولى ضد إسبانيا رفض الرئيس الأمريكي غرانيت في 07 ديسمبر 1875 الاعتراف بالمتمردين و الثوار الكوبيين بهذا الوصف و برر موقفه هذا بعدم وجود مصلحة تجنبها الولايات المتحدة

[1] Rose Mary Abi saab,droit humanitaire et conflit interne edition A PEDONKK, PARIS 1989.P18. IBID page 18

جراء إعترافها بصفة المحاربين لثوار الكوبين بالمتمردين و الثوار بهذا الوصف و برر موقفه هذا بعدم وجود مصلحة تجنيها الولايات المتحدة جراء إعترافها بصفة المحاربين لثوار الكوبيين.[1]

و هكذا انصرفت الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي التقليدي إلى تلك النزاعات المسلحة التي يستوفي فيها المتمردون الشروط الموضعية الثلاث المذكورة في لائحة مجمع القانون الدولي الصادرة عام 1900، وهي السيطرة على جزء من الإقليم و الإطلاع و ممارسة مظاهر السيادة عليه، بالإضافة إلى احترام أعراف و قوانين الحرب.

ولكن رغم توفر هذه الشروط الموضوعية التي يصعب على المتمردين تحقيقها لم يكن القانون الدولي التقليدي يرى ضرورة تطبيق قانون الحرب أو الحياد إلا إذا كانت متوفرة إلى جانب جملة من الشروط الشكلية.

[1] محمد حازم عتلم، مرجع سبق ذكره، ص 166

ثانيا: الشروط الشكلية

يتمثل العنصر الشكلي في صدور اعتراف دولي من طرف الحكومة القائم في مواجهتها النزاع المسلح، أو صدوره من دولة أجنبية أخرى تحقق للمتمردين أو الثوار صفة المحاربين[1]، و هو بهذه الصفة عمل قانون سيادي تضطلع به الحكومة القائم في مواجهتها النزاع المسلح أو الدول الأخرى بشكل اختياري فالدولة لها الحرية الكاملة في أن تمتنع عن إصدار اعتراف أو حتى تصدره ثم تتراجع عنه أن رأت في ذلك ضرورة، و هو ما يعتبر عقبة في وجه المتمردين لأن الدولة القائم ضدها النزاع المسلح حتى في حالة استفاء المتمردين لشروط الاعتراف الموضوعية، نادرا ما تعترف لهم بوصف المحاربين، لأنها تكره إتيان أي تصرف يضعف مواقفها أمام المتمردين، كما أن الدول الأخرى لا تلجأ إلى إصدار الإعتراف إلا في حالات نادرة و إذا رأت أن لها مصلحة في ذلك و كذلك خوفا على مصالحها السياسية و اقتصادية من حرب غير مضمونة النتائج.[2]

غير أنه إذا ما توفرت الشروط الموضوعية في المتمردين و تم الاعتراف لهم بصفة المحاربين طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع المسلح، أو من طرف دول أخرى فإنه يترتب عليه جملة من الآثار الهامة.

الفرع الثاني: أثار تطبيق نظرية الاعتراف بالمحاربين

إن الاعتراف بوصف المحاربين للمتمردين أو الثوار في حرب أهلية غالبا ما يترتب عنه جملة من الآثار التي تختلف باختلاف الجهات التي صدر منها الاعتراف، فإذا كان الاعتراف صادرا من طرف الدول الأخرى فإن أثاره تتمثل أساسا في التزام هذه الجهة المعترفة بوصف المدربين الحياد، أما إذا كان

[1] رقية عواشرية مرجع سبق ذكره ص 46

[2] محمد حازم عتلم، مرجع سبق ذكره، ص 156

الاعتراف صادرا من طرف الدولة المصابة بالحرب الأهلية يترتب عليه إلزامية تطبيق و احترام قوانين و أعراف الحرب.

أولا: أثار الاعتراف الصادر عن الدولة الدائرة على إقليمها الحرب الأهلية

يترتب عن هذا الاعتراف عدة أثار هامة تتمثل في تطبيق قانون الحرب و إعفاء الدولة القائم في مواجهتها النزاع المسلح من المسؤولية الدولية عن ما يرتكبه المتمردون من أعمال تسبب أضرار للغير من الأجانب المقيمين على أراضيها.

1- تطبيق قانون الحرب:

يقصد بتطبيق قانون الحرب تطبيق جميع قوانين و أعراف الحرب المعروفة في تلك الفترة الزمنية على النزاع المسلح بين الحكومة الشرعية و المتمردين الذين أصبحوا بموجب الاعتراف العدو الأجنبي للدولة، و لهم نفس الحقوق و الواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول و يتمثل قانون الحرب في هذه الحالة في قانون جنيف و قانون لاهاي.[1]

أ- قانون جنيف:

يقصد بتطبيق قانون جنيف خضوع كل من الحكومة الشرعية و المتمردين الإتفاقيات جنيف المتعارف عليها خلال تلك الفترة الزمنية و هو ما يعني أن المقاتلين من كلا الجانبين الذين تم إلقاء القبض عليهم يعاملون على أساس أنهم أسرى حرب و بالتالي فهم محميون بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929[2]، و ما يترتب عليها من وجوب حمايتهم من القتل و عدم تعريضهم للجرح و معاملتهم معاملة

[1] رقية واشرية، مرجع سبق ذكره، ص 82

[2] تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1929 اول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية أسرى الحرب انظر في ذلك د/عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997، ص 11-12

إنسانية وعدم أهانتهم أو تعريضهم لتطفل الجماهيري و كذلك إحترام شرفهم و شخصيتهم. كما يجب على أطراف الصراع في الحرب الأهلية الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 و المتعلقة بتحسين حالة الجرحى من العسكريين في الميدان و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 و الخاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان وهي متممة و مطورة للاتفاقية الأولى بإضافة حالة المرضى من العسكريين في الميدان. وكذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان، وهي اتفاقية مكملة للاتفاقيتين السابقتين، وهي كلها اتفاقيات تقضي بضرورة جمع الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان، و الاعتناء بهم و معالجتهم و تقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم مع ضرورة حماية الوحدات الطبية و العاملين فيها و كذا حماية الأعيان الطبية و رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة.[1]

ب- قانون لاهاي:

يقصد بالخضوع إلى قانون لاهاي أن أطراف النزاع ملزمون بتطبيق كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية و أساليب القتال و الأسلحة المستخدمة فيه[2]، مع ضرورة مراعاة المبادئ العرفية الأساسية التي أدمجت فيها مثل مبدأ (مارتتينز) .[3]

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سبق ذكره، ص 17

[2] أحمد الأنوار، قواعد و سلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف 116 عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طه، 2006 ، ص 115-116 انظر ايضا: د/ سعيد سالم الجو يلي، مرجع سابق، ص 158

[3] شرط مارتينز: و هو السير "مارتينز فردرك" و هو روسي الأصل و قد وضع هذه القاعدة في عام 1899 في اتفاقيات لاهاي الثانية و المتعاقة بقواعد الحرب البرية، و تم التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907 في الفترة الرابعة من مقدمتها و تنص تم عقدها، يضل السكان المدنيون، و المقاتلون تحت حماية و سلطان مبادى قانون الأمم كما جائت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و هذه القاعدة في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام"

و مبدأ الضرورة و المعاملة الإنسانية، ومعادلة التناسب و التي تستلزم وجود قيادة تحقق النقاط التالية :

1- السيطرة التامة على مرؤوسيه و على كل مصادر النيران لمنع وقوع أي انتهاك جسيم لقانون الحرب.

2- قصر العمليات على ما يمكن أن يضعف العدو و يضعف العدو و يضعف العدو و يضعف قدراته العسكرية من اجل هزيمته ، و يذكر أن تدمير 60 % من قدرات العدو البشرية و العسكرية يكفي القهره و التغلب عليه .

3 – عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

4- الامتناع عن العمليات التي تستخدم فيها أسلحة تسبب الام إبقاء احد من العدو على قيد الحياة

5 – تجنب الهجمات العشوائية التي توجه إلى أهداف عسكرية غير محددة.

6- عدم القيام بهجمات انتقامية و ردعية ضد السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

7 – الحرص التام على توجيه كل عمليات و مصادر النيران إلى أهداف عسكرية.

بالإضافة إلى تطبيق تصريح بروكسل الصادر في 27 أوت 1874 بشان التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و كذا الاتفاقية الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 التي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بانطباق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 في مواجهة الحرب البحرية و التصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الحارقة و كذا الاتفاقية الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907 و التي يأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد بدأ الحرب و الاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد و أعراف الحرب البرية، و الاتفاقية الخامسة بحقوق و التزامات الدول المحايدة في الحروب البرية و أخيرا الاتفاقيات السبع في شان الحرب البرية.

2 – انتفاء المسؤولية الدولية:

أن أي دولة مسؤولية عن تصرفاتها و تصرفات مواطنيها التي تسبب أضرارا للدول الغير و لرعاياها و تستمر هذه المسؤولية في حالة التمرد أو في حالة الحروب الأهلية التي لم تعترف فيها الدولة بالمتمردين و التي تكون الدولة ملزمة بالمتمردين و التي تكون الدولة ملزمة بتعويضها.[1]

ولكن في حالة صدور الاعتراف من قبل الدولة صاحبة الشأن للمتمردين بصفة المحاربين فإنها تعفي بذلك نفسها من تحمل مسؤولية ما يرتكبونه و يسبب ضررا للدول الأخرى و لرعاياها ما لم يثبت إهمال خطير من جانبها[2]، لان الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين بكسبهم الشخصية الدولية المؤقتة و بالتالي يتحملون مسؤولية ما يرتكبون من أفعال تسبب أضرارا للغير، إلا انه و كقاعدة عامة لا يمكن تحريك المسؤولية الدولية للمتمردين إلا بعد انتهاء الحرب الأهلية لأن أي تحريك لهذه المسؤولية يعد بمثابة إعتراف ضمني بالشخصية الدولية للمتمردين[3]، لذلك لا تقوم الدول بتحريك هذه المسؤولية إلا بعد العمليات العدائية لان نتائج الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة بين الحكومة الشرعية و المتمردين) غير واضحة النتائج في غالب الأحيان، فقد تتمكن الحكومة من القضاء على المتمردين وفي هذه الحالة لا يمكن تحميل الحكومة هذه المسؤولية عن أفعال المتمردين ، إذا ثبت عدم تقصيرها في اتخاذ التدابير و – الاحتياطات اللازمة لمنع التمرد و قمعه و يكون انتفاء المسؤولية عن الحكومة الشرعية في هذه الحالة على أساس القوة القاهرة.[4]

---

[1] محمود السيد حسن داود، مرجع سبق ذكره، ص185.

[2] عبد العزيز على جميع و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] درقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 496.

[4] وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2001، ص 25.

كما يمكن أن ينجح التمرد في صورة إقامة حكومة جديدة في الدولة الأم بزعامة المتمردين و انقضاء – الحكومة السابقة أو في صورة إقامة جديدة و مستحدثة على جزء من إقليم الدولة ضحية الحرب الأهلية، و في كلا الصورتين يتحمل المتمردين المسؤولية الدولية من جراء أعمالهم سواء كانوا حكومة جديدة على إقليم الدولة أو أقاموا دولة أخرى على جزء منها.[1]

ثانيا: أثار الاعتراف الصادر من الدول الأخرى:

إذا أصدرت دولة أجنبية اعترافها بالمتمردين بوصف المحاربين سواء كان ذلك لغرض سياسي أو اقتصادي أو من أجل حماية ممتلكاتها و أرواح رعاياها و ممتلكاتهم من اعتداءات المتمردين، فان هذا الاعتراف و بخلاف الاعتراف بالحرب الأهلية لا يكون له أثر إلا بين المتمردين و الدولة الأجنبية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين.[2]

و بموجب هذا الاعتراف تلتزم بقانون الحياد و لا تتدخل بأي وسيلة لتقديم المساعدة لأحد أطراف النزاع، إضافة إلى عدم معاملة سفن المتمردين كسفن قراصنة إذا ما وقع منهم اعتداء على سفنها، و في المقابل يكون لأطراف النزاع الحق في منع سفينة محايدة من تزويد و تقديم المساعدات الحربية و العسكرية لطرف من أطراف النزاع المسلح و لهم أن يصدروا أو يتخذوا ما يرونه مناسبا من قوانين و جزاءات لحظر تجارة بعض السلع التي تدلي بها السفن المحايدة، و لهم الحق في تفتيش و توقيف السفن التجارية المحايدة و الاطلاع على وثائقها على متن السفينة و كذلك تفتيش شحنتها، و لهم الحق في ضبط السفن التي تقوم بالتهريب الحربية[3]، و العديد من الحقوق التي يوفرها قانون الحرب و أعرافها

---

[1] درقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 496.

[2] عبد العزيز على جميع و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص10

[3] رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار زائل للنشر، ط1، الأردن، 2001،ص 159

لأطراف النزاع أثناء الحرب البحرية التي تقوم بين الدول، فإذا نجحت الحرب الأهلية بتولي المتمردين الحكم كان هناك محل للاعتراف بالحكومة الجديدة من قبل الدولة التي اعترفت بوصف المحاربين، ويكون على المتمردين واجب احترام الحقوق التي يقررها القانون الدولي للدول المحايدة و عدم الاعتداء على ممتلكاتها وعلى أرواح رعاياها و ممتلكاتهم.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف الذي يصدر من دول أجنبية للمتمردين يعد تصرف خطيرا، فبالإضافة لكونه يعد عمل غير ودي ولا يرضي الدولة القائم في مواجهتها الصراع المسلح نظرا لكونه يعتبر تدخلا مباشرا في شؤونها الداخلية، خاصة في حالة صدوره قبل أن تصدر الدولة المعنية اعترافا بالمحاربين، فهو يرتب حقوقا و واجبات على الدولة المعترفة ، حيث يجب عليها الالتزام بها، و تشير الممارسة الدولية إلى أن محكمة التحكيم قد أدانت في قضية السفينة الاباما في 1874/09/14 انجلترا بخرقها قواعد الحياد لقيامها أثناء الحرب الأمريكية بتجهيز هذه السفينة التابعة للولايات الجنوبية، و سمحت لها باستعمال موانئها بكل حرية، مما مكنها من القيام بعمليات عدائية ضد سفن الاتحاد رغم أن انجلترا قد سبق لها الاعتراف للمتمردين في 13 مايو 1851 بوصف المحاربين ، و قد ألزمت هذه المحكمة في 1872 إنجلترا بدفع 14 مليون جنيه إسترليني كتعويض للولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقتها من جراء هذا التصرف الصادر عن إنجلترا.[2]

تعد نظرية الإعتراف بالمحاربين من أهم النظريات في القانون الدولي التقليدي التي جعلت بإمكان تطبيق أحكام و مبادئ قانون الحرب و أعرافها على الحروب الأهلية ، بعدما كانت تعد من قبيل المسائل الداخلية التي يختص بها القانون الداخلي للدولة المصابة بها لكن ما يعاب على هذه النظرية هو عدم

[1] عبد العزيز على جميع و أخرون ، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] عبد العزيز على جميع و أخرون ، مرجع سبق ذكره، ص11.

تقنينها بصورة رسمية، كما أن الطابع الاختياري لها أدى إلى التخلي عنها ، خاصة بعد تطور القانون الدولي و العلاقات الدولية عبر العصور.[1]

وخلاصة القول: هي أن كل من الفقيهين فاتل و فرانسيس ليبر، قد ساهما بشكل واضح في تطوير ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق لفت إنتباه المجتمع الدولي لظاهرة النزاعات غير الدولية بتسليط الضوء عليها كظاهرة لطالما أبعدت عن مجال القانون الدولي، فقد كان لتقنين اليبر" رغم تميزه بالخصوصية لتعلقه بالحرب الأهلية الأمريكية، الأثر الكبير في إصدار العديد من الدول تعليمات الى جيوشها تتضمن مبادئ و قواعد الحرب، الأمر الذي ساعد على ظهور حركة تقنين دفعت إلى زيادة عدد المؤلفات الفقهية التي تبحث في قوانين الحرب، مما جعلها تحتل مكانة هامة في القانون الدولي، فأصبحت بذلك محل اهتمام فقهائه .

كما أن محاولة الفقيه فاتيل دراسة الحرب الأهلية بإيجاد تعريف لها ، و ما يجب ان يتوفر فيها لكي تعتبر كذلك تعد بمثابة الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين التي تمثل أول نظام قانوني أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي . في ظل القانون الدولي التقليدي.

فتقنين ليبر كان له أثره البالغ فرغم أنه جاء ليحكم حالة خاصة إلا أن العديد من الدول تأثرت به وسارت في نحوه عن طريق إصدار تعليمات متشابهة لجيوشها تتضمن قواعد وأحكام الحرب.[2]

ولا يؤثر الاعتراف بوضع محاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف .

[1] درقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 119

يرى الأستاذ زمالي أن من خلال نظرية "الاعتراف بصفة المحاربين " القانون الدولي لم يهمل الحرب الأهلية وإن كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية لكن هذا النظام سرعان ما تلاشى نظرا للشروط المتطلبة التي يفرضها في مواجهة الهيئة التمردية غير النظامية بالطبيعة و السلطة الحكومية النظامية بالضرورة.[1]

فضلا عن ظهور عهد جديد يعني بمقتضيات الحماية الإنسانية على حساب المتطلبات العسكرية بداية من إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949و ظهور المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949

ولم يتم التوصل إلى هذه الأحكام لولا المرور بمفاوضات ومؤتمرات دبلوماسية عديدة و عصيبة و الوصول الى مجال تطبيق موضوعي لتطبيق هذه الأحكام محدد.

[1] عامر الزمالي المدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 1997 ص 36.

المبحث الثاني: مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي التقليدي، من صميم المسائل الداخلية، التي تعالج وفق الطرق والقوانين الداخلية للدول وخاصة المادة الجزائية إلا في حالة وجود اعتراف بصفة المتحاربين وهو ما يشكل الاستثناء على هذه القاعدة.[1]

هذا إلى غاية المرحلة التي عقبت الحرب العالمية الثانية، حيث عرفت الساحة الدولية انتشار غير مسبوق للحروب الداخلية وفظاعة نتائجها، مما ادى بالجنة الدولية للصليب الأحمر و عدد من دول العالم الى حث المجتمع الدولي من اجل الخروج باتفاقيات دولية من شأنها إخضاع النزاعات غير الدولية إلى مجال القانون الدولي الإنساني و الخروج الى ما يسمى الآن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ما أثر على المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 للخروج بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 التي تعتبر أول نص اتفاقي يحكم النزاعات الداخلية ثم في سنة 1977 جاء البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 معلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير دولية .

ومن هنا سنتناول في هذا المبحث :

- المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1949 (المطلب الأول)
- المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974 1977 (المطلب الثاني)

[1] عامر الزمالي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

المطلب الأول المؤتمر الدبلوماسي 1949 جنيف وظهور المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949

أمام ازدياد المذابح[1] و وحشية الحروب الداخلية دخلت (ل د ص أ) الميدان لتطوير الأفكار في اتجاه أكثر تسامحا، إنما كان يتوجب لذلك تجاوز عقبتين كبيرتين يستعصي قهرهما هما جدار القلعتين المحاطتين بأعظم التقديس واللتين تسميان السيادة الوطنية، وأمن الدولة فكان موضوع التطرق للنزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر المواضيع التي تثير حفيظة الدول حيث تعد هذه الأخيرة انه تدخل في شؤونها الداخلية و كانت كل محاولة للبحث في هذا الموضوع تعد بمثابة عمل غير صديق.[2]

وفي عام 1912 نوقش في مؤتمر دولي للصليب الأحمر مسالة تنظيم محتمل للحروب الأهلية، إلا أن هذا الأمر لقي ردود فعل عنيفة فقد أعلن الممثل الروسي أنه "لا يمكن لجمعيات الصليب الأحمر أن يكون عليها واجب تؤديه إزاء عصابات من المتمردين الذين يعتبرون حسب قانون بلادي كمجرمين"، ولم تيأس (ل. د. ص. أ) خاصة بعد النتائج المذهلة التي حققتها خلال الحرب الأهلية الاسبانية 1932 ، بحيث استطاعت إقناع أطراف النزاع باحترام مبادئ اتفاقيات حنيف وجاء المؤتمر السادس عشر الدولي للصليب الأحمر 1938 المقوي و المكمل لهذه الجهود.

وبنهاية الحرب الثانية، لوحظ سريعا أن الحروب الدولية أخذت تقل شيئا فشيئا لكن الحروب الأهلية تتزايد باستمرار ومما لاشك فيه أن التخريب أصبح السلاح المفضل، وهكذا توصلت اللجنة الدولية إلى فكرة إدراج حكم – وهو المادة الثالثة المشتركة الشهيرة – في القانون الوضعي، من شأنه على الأقل أن يخضع الأحداث الوطنية للقانون الدولي تلك القضية التي كان على المؤتمر لعام 1949 أن يجد لها حلا

[1] جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ترجمة (ل.د.ص.أ) جينيف 1984 ص 55.

[2] شريف عتلم النزاعات المسلحة غير دولية مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه مطبوعات (ل د ص أ) القاهرة 2008 ص 33

بعد المناقشات البالغة الاستفاضة والمليئة بالانفعال. وكان الحل الذي انبثق عن هذه النقاشات حلا جريئا، انه حل يشكل مرحلة حاسمة في تطور القانون الحديث ترمي إلى من سلطان الدولة لصالح الفرد.[1]

و قد سبق انعقاد المؤتمر الدبلوماسي جنيف لسنة 1949 عدة مؤتمرات تمهيدية لأجل التحضير له ومن أهما نجد المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر جنيف 1946 و المؤتمر الدولي للصليب الأحمر استكهولم 1948.

الفرع الأول: المؤامرات التحضيرية للمؤتمر الديبلوماسي جنيف

1949 في إطار الجهود التي كانت تبذلها ل د ص أ من اجل عقد المؤتمر الديبلوماسي بجنيف 1949 : كانت المؤتمرات التمهيدية المحضرة له ومن أهمها نجد المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر جنيف 1946 والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر استكهولم 1948.[2]

أولا: المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (جنيف 1946)

بعد الحرب العالمية الثانية انعقد هذا المؤتمر من أجل مراجعة اتفاقيات جنيف المتوقع تعديلها في المؤتمر الدبلوماسي 1949، والذي كان سينعقد في 1940، تم تأجيله بسبب الحرب وهنا اقترحت (ل.د. ص.أ) و على أسس تقرير لجنة الخبراء المجتمعة في 1937 بتوسيع الاتفاقيات الجديدة على كل النزاعات الداخلية، وقد توصل المؤتمر بعد نقاشات طويلة إلى نتيجة وهي الاعتراف بالتطبيق التلقائي لمجموع الأحكام الاتفاقية على النزاعات الداخلية.[3]

---

[1] شريف عتلم النزاعات، مرجع سبق ذكره، ص55

[2] Rose mary.ABI – SAAB : Droit humanitaire et conflits interne origine et évolution de la réglementation international international Edition .a .Pédone. paris p44.

[3] Rose mary .ABI – SAAB : Droit Humanitaire Et Conflits Interne Origine Et Evolution De La Réglementation International : Edition à Pédone. Paris . p44

ثانيا: المؤتمر السابع عشر الدولي للصليب الأحمر (استكهولم 1948)

انعقد المؤتمر الدولي السابع عشر ل:(ل د.ص.أ) في 1948 استكهولم. و الذي أوصي بتطبيق مجموع أحكام اتفاقيات جنيف على (ن م غ د)، ولكن من دون تحديد عتبة الأعمال العدائية والتي ابتدءا منها يمكن أن ينطبق النظام. فحسب المؤتمر فإنه يجب أن نفرق بين الاتفاقيات من حيث تطبيقها على النزاعات الداخلية فأحكام اتفاقية الجرحى و المرضى تحتوي على مبادئ إنسانية يجب احترامها في كل الظروف في المقابل فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب لا يمكن إن تطبق على الحروب الداخلية بنفس المستوى بالنسبة للحروب الدولية خاصة في حالة القوة الحامية فقد عملت اللجنة القانونية للمؤتمر فحص إمكانية تطبيق المبادئ الإنسانية في الاتفاقية فقط وإمكانية العمل بشرط المعاملة بالمثل.[1]

إذا وضعت ل د ص أ مشروع إتفاقيات جديدة، من أجل حماية ضحايا الحرب احتوت على مادة مشتركة هي المادة الثانية التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه : " في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدة من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية الحالية وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف فلا يعتمد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع وقد كانت هذه المادة محل مناقشة هذا المؤتمر، أين قام بتعديل مشروع المؤتمر لأن حذف منها العبارة التي تعدد بعض النزاعات المسلحة الغير دولية (الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية، الحروب الدينية) و أما حالة مناقشتها فتركها من

[1] Antonio Cassese. la Guerre Civile et Le Droit International Humanitaire RGDP. Pédon. Tom 90 1986 P558

اختصاص اللجنة الخاصة في المؤتمر الديبلوماسي جينيف لعام 1949 المنشأة خصيصا لدراسة هذه المادة.[1]

الفرع الثاني: المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1949 والنزاعات الداخلية، سريان و نتائج

جاء المؤتمر الديبلوماسي 1949 غداة الحرب العامية الثانية في محاولة منه لسد الثغرات و النقائص التي سجلتها قوانين الحرب آنذاك، و بذلك سوف نتطرق فيما يلي الى انعقاده، سريانه و نتائجه أولا. انعقاد المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1949 انعقد المؤتمر جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، حيث جمع ممثلي 63 دولة وكذلك بعض الملاحظين وخبراء اللجنة الدولية، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو تعديل اتفاقيات جنيف ل1929 وإتفاقيات جنيف1906 .[2]

ثانيا: سريان المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1949

وقد انقسم المؤتمر إلى ثلاث لجان مختلفة مكلفة بفحص المشاريع المختلفة الموضوعة أمامها

اللجنة الأولى: مكلفة بفحص المشروعين الأولين المتعلقين، بتعديل اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بمعاملة المرضي و الجرحى، وتعديل إتفاقية 1906 المتعلقة بالجرحى و المرضي و الغرقى في الحروب البحرية.

اللجنة الثانية: مكلفة بفحص مشروع اتفاقية جديدة حول حماية السكان المدنيين اللجنة الثالثة: مكلفة بفحص مشروع تعديل الإتفاقية II لسنة 1929 المتعلقة بمعالجة أسرى الحرب وقبل بدء أعمال

[1] محمود السيد، حسن داود، مرجع سبق ذكره، ص 201

[2] A Cassese opcit.p56 2.

اللجان الثلاث كان من الواضح أن وجود مواد مشتركة بين الاتفاقيات الأربع (مشروع) وخاصة المادة 26 فقرة 4 المتعلقة بالنزاعات الداخلية، و هنا 3 انقسمت آراء الدول المشاركة إلى ثلاث اتجاهات:[1]

– من جهة يوجد الموقف الداعم لموقف (ل.د.ص.أ): حيث يتعلق الأمر بدول غربية مثل النرويج الدانمارك، ودول العالم الثالث مثل المكسيك، و الدول الاشتراكية: الاتحاد السوفيتي هنغاريا، رومانيا، بيلاروسيا وبلغاريا.

– وفي الجهة الأخرى نجد الدول المعارضة تماما لهذا الاقتراح لأنه وحسبهم فاقتراح كهذا من شانه أن يؤثر سلبا على السيادة الوطنية.

بالنسبة للموقف الثالث، فقبول الاقتراح يشترط بعدم انطباق الأحكام إلا في حالة قبول الحكومة الشرعية للاعتراف بصفة المحارب للثوار فالأمر يتعلق هنا بفرض التزام قانوني مرتبط في الواقع بإرادة المطالبة بتطبيقه وأخيرا ظهر فريق وسيط يتكون خاصة من فرنسا، إسبانيا، الو– م –أ، ايطاليا وإمارة موناكو وكذلك الصين الوطنية والذين كانوا جاهزين لقبول الإقتراح (ل.د.ص.أ) بشرط الدفاع عن حقوق الدول" هذه الدول تطالب بصفة خاصة بأنه يجب أن تضمن الاتفاقيات بأنها تنطبق فقط في الحالات أين يكون الثوار، مجموعة منظمة، تتحكم في جزء من الإقليم و جاهزة لتطبيق القواعد الدولية.[2]

وقد كان الصدام حادا بين فريق العمل الأول الذي كان يعمل لصالح توسيع أكبر للقانون الدولي في مجال الحروب الأهلية، فريق تلقي مساندة بصفة كبيرة من طرف ممثلي الوفد السوفياتي وبين فريق العمل الثاني والذي اتخذ موقف وسيط، أين كان القائد هو الوفد الفرنسي و الذي قدم اقتراح مفاده: اتخاذ ديباجة مشروع إتفاقية المدنيين – التي كان مزمع اتخاذها كديباجة مشتركة للاتفاقيات الأربع، ولم يتوصل

[1] F,Bungnion le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre 2me édition Geneve, 1994. P 376.

[2] FrancoisBungnion ,Opcit ,P 376

إلى حل توافقي بشأنها جعلها تنطبق قانونيا وبصفة تلقائية على النزاعات الداخلية مع التطبيق عن طريق الاتفاقات الخاصة كل أو جزء من الأحكام اتفاقيات جنيف.[1]

وسرعان ما حاز هذا الحكم، على موافقة الوفود الدول المشاركة في الجلسة الختامية مع طبعا ادخال بعض التعديلات المقترحة، وتم تبني الفقرة ب 34 صوت ضد 12 وامتناع 1. وهي الفقرة التي أصبحت فيما بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 بعد التحرير النهائي لاتفاقيات جنيف.[2]

ثالثا: نتائج المؤتمر الديبلوماسي 1949

يعد المؤتمر الديبلوماسي 1949 قفزة نوعية في مجال تدوين تعد المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 نقلة حقيقية في مجال القانون الدولي الإنساني فلم تكن قبلها النزاعات الداخلية مجال تطبيق لهذا القانون فهي تنطبق على أطراف النزاع بصفة الية دون الحاجة إلى رادة الدولة و تضمن جد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع مسلح ليس له طابع دولي، إلا أن عدم تدقيق المادة الثالثة المشتركة لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي و عدم تعيينها لهيئات متخصصة لمعاينة الشروط الموضوعية لوجود النزاع و هو ما أدى إلى ظهور عدة صعوبات لم تستطع المدة الثالثة المشتركة حلها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود اكبر من أجل تطوير هذه المادة و تكملتها، ولم يتوصل إلى إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني العام 1977 إلا بعد سلسلة من المؤتمرات الدولية، كان آخرها المؤتمر الديبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني 1974–1977.

[1] IBID.P376

[2] Rose ABI–SAAB , Opcit P53

و من هنا كان لزاما على (ل د ص أ) و المجتمع الدولي السعي لعقد مؤتمر ديبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية 1974–1977. وقد سبقته عدة مؤتمرات تمهيدية

المطلب الثاني المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974–1977 (ت ت ق أ)

نظرا لتزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية بعد 1949 وتزايد عدد ضحاياها الذي يفوت في كثير من الأحيان عدد ضحايا الحرب الدولية، ونظرا لإثبات المادة الثالثة المشتركة نقصها و محدوديتها في مجل حماية ضحايا النزاعات الداخلية، أخذت (ل. د. ص. أ) على عاتقها مهمة العمل على خلق قواعد اتفاقية إنسانية جديدة من أجل تغطية أحسن للنزاعات الداخلية.[1]

ومن جهتها لم تدخر الأمم المتحدة جهدها في هذا المجال، ففي الستينات، زادت الأمم المتحدة من مشاركتها في إقامة نظام للقانون الإنساني، وبدأت مرحلة جديدة من التعاون و التفاعل كل هذا كان بمثابة التحضير المسبق الذي أدي إلى انعقاد المؤتمر في هذا الإطار أخذت (ل. د. ص. أ) في تنظيم عدة مؤتمرات دولية للصليب الأحمر لا سيما مؤتمر فيينا 1965 ومؤتمر اسطنبول في 1969 وبعد ذلك عقدت (ل. د. ص. أ) مؤتمرين للخبراء الحكوميين في جنيف 1971 و 1972 .[2]

الدبلوماسي 1974–1977 لتطوير وتأكيد القانون المطبق في النزاعات المسلحة و الدعم المتبادل بين الأمم المتحدة و (ل.د.ص.) في صدد اعتبارات الإنسانية .

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي 1974–1977

[1] David Forsythe. Opcit , P.274.

[2] Ibid, P 274

في هذا الإطار أخذت (ل. د. ص. أ) في تنظيم عدة مؤتمرات دولية للصليب الأحمر لا سيما مؤتمر فيينا 1965 ومؤتمر اسطنبول في 1969 وبعد ذلك عقدت (ل. د. ص. أ) مؤتمرين للخبراء الحكوميين في جنيف 1971و 1972.[1] الدبلوماسي 1974–1977 لتطوير وتأكيد القانون المطبق في النزاعات المسلحة و الدعم المتبادل بين الأمم المتحدة و (ل. د. ص. أ) في صدد اعتبارات الإنسانية المؤتمرين للخبراء الحكوميين في جنيف 1971 و1972 وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.[2]

أولا: المؤتمر الدولي الحادي والعشرين (ل. د. ص. أ) اسطنبول 1969

يعد هذا المؤتمر المرحلة الأساسية في دراسة مشاكل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية وحول ضرورة الوصول لتحسين النظام القانوني.

وهنا وضعت (ل. د. ص. أ) تقرير تحليلي مفصل ، يذهب إلى أبعد بكثير من المادة الثالثة المشتركة حيث طالبت من خلال هذا التقرير " حماية ضحايا النزاعات الغير دولية"، بإيجاد نص قانوني ينطبق اليا على أطراف النزاع الداخلي[3]، يحتوي على النقاط المهمة الموجودة في اتفاقيات جنيف، و التي لم تذكر صراحة في المادة الثالثة المشتركة ومن جهتها إلى تبني وبإجماع اللائحة الثامنة عشر " حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية "، وزيادة على ذلك، وبعد أن سطر في لائحته الثالثة عشر و المعنونة: " تأكيد وتطوير قوانين وأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة " الضرورة و السرعة."

---

[1] PH Bretton. Remarques générales sur les travaux de la conférence de Genève sur la réaffirmation et le développement du Droit .Humanitaire. – AFDI.Tome 33,édition ,CNRS, Paris ,1977, P 198.

[2] عامر حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، دار النهضة، القاهرة ، ص 110

[3] CH–ZORGBIBE, pour une réaffirmation droit humanitaire des conflits armés internes . JDI–Tome 1,editon à Pedone. 1970 – Paris– P 661

لتأكيد وتطوير القواعد الإنسانية للقانون الدولي القابل للتطبيق في النزاعات المسلحة بكل أنواعها". ويطلب المؤتمر من (ل. د. ص. أ) متابعة نشاطها في هذا الميدان، ولا سيما بمشاركة الخبراء الحكوميين. [1]

ثانيا: مؤتمر الخبراء الحكوميين حول " تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنسانى":

عقدت (ل. د. ص. أ) في جنيف 1971 " مؤتمر للخبراء الحكوميين، حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة " و هذا من خلال دورتين: الدورة الأولى من 24 إلى 12 جوان 1971 و الدورة الثانية من 3 ماي إلى 3 جوان 1972 . من أجل فحص المشاريع المحضرة من طرف (ل. د. ص. أ)، سواء تعلق الأمر بالنزاعات الدولية أو النزاعات الغير الدولية.[2]

ففي خلال الدورة الأولى لبت فقط 40 دولة دعوة (ل. د. ص. أ)، بإرسال خبرائها للمؤتمر في المقابل لبت 77 حكومة نفس الدعوة في دورة 1972.[3]

1- الدورة الأولى:

وقد قدمت (ل. د. ص. أ) خلال الدورة الأولى اقتراح يهدف إلى تطوير الأحكام الموجودة في المادة الثالثة المشتركة ، أو يمكن هنا الذهاب إلى حد وضع بروتوكول إضافي لهذه المادة، في نفس الوقت قدم خبراء كندا "مشروع بروتوكول إضافي لكل اتفاقيات جنيف 49، متعلق بالنزاعات الغير الدولية" وقد حظيت هاتين الوثيقتين بالنصيب الأكبر من النقاش، وكانت موضوع عدة لتعديلات أهمها التعديل المقدم من طرف الخبراء النرويجيون، الذين اقترحوا تحرير نص، واحد قابل للتطبيق على كل النزاعات

[1] bid. P661

[2] Rose-ABI-SAAB. Opcit .P52

[3] SYLVER Stanyka Junad et les autres, Opcit, P1338

المسلحة، محرر في شكل برتوكول إضافي للاتفاقية الثالثة و الرابعة لجنيف. حيث يفرق هذا المشروع (ل د ص أ) بين الحالات القصوى، و الحالات الدنيا وهذا ما سنراه بشيء من التفصيل فيما يلي:[1]

أ- الحالات القصوى (حروب التحرير):

والتي تتطلب تطبيق مجموع اتفاقيات جنيف 1949 بمجملها ويكون هذا في حالة، أن الثوار يملكون العناصر المكونة للدولة"، أو في الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف يستفيد من مساعدة خارجية، كحالات حروب التحرير الوطنية التي انقسم في شأنها الخبراء بين مؤيد لاعتبارها دولية بسبب دوافع القتال (حق تقرير المصير للشعوب) و آخرين يعثرون أنه فقط العناصر الموضوعية التي يمكن تميزها عن غيرها من النزاعات.

ب- الحالات الدنيا (الفتن الداخلية):

وفي آخر السلم: حالات الفتن الداخلية، التي لا ينطبق عليها صفة "مسلحة" فقد اتفقوا على ابعادها من حالات النزاع الغير دولي. وهنا يجب أن تكون على الأقل موضوع تنظيم قانوني.

غير أن أغلب الخبراء عارضوا هذا المشروع الذي يظهر لهم بأنه غير مقبول بالنسبة للحكومات التي تعاني من النزاعات داخلية، وتطبيقيه ميدانيا صعب، وهنا أهملت (ل. د. ص. أ) مشروع "التنظيم" الملحق.[2]

- و هنا لا يفوتنا الإشارة إلى نقطة هامة وضعت من طرف الخبراء الكنديين: نطاق التطبيق الشخصي للبرتوكول حيث ينطبق على كل الأشخاص المتأثرين بالنزاع سواء كانوا مقاتلين أولا.[1]

---

[1] 3Rose-ABI- SAAB ,Opit-P 102

[2] Ibid - P262

2- الدورة الثانية:

وضعت (ل د ص أ) مشروع البرتوكول الإضافي للمادة الثالثة المشتركة أمام الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء، آخذة في عين الحسبان آراء الخبراء في 1971:

أ- **بالنسبة لمجال التطبيق المادي:** هو نفسه مجال التطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة.

ب- **مجال التطبيق الشخصي:** نفسه الاقتراح المقدم من طف الخبراء الكنديون في الدورة الأولى. و قد اقترحت هنا (ل د ص أ) الموافقة لأعضاء القوات المسلحة النظامية أو المجموعات المسلحة الثورية المطابقة لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة بالاستفادة من مزايا هذه المادة في حالة القبض عليهم و بالنسبة للمقاتلين الذين لا يستوفون هذه الشروط و المحرومين من الحرية أن يستفيدوا من شروط القبض.

3- حماية السكان المدنيين:

وضع باب يتعلق بحماية السكان المدنيين، وضع تعريف للسكان المدنيين و هو مستخرج من المبدأ العام للحماية و قواعد السلوك المعارك، و أخيرا النص على احترام و الحفاظ على الممتلكات الضرورية من أجل الحياة.

[1] Georges ABI-SAAB, Conflits armés non internationaux ; In les dimensions internationales du droit humanitaire-linstitut Henry Dunant . UNESCO, a Pedone - 1986-p262.

4 – الحالات الخاصة:

اقترحت (ل د ص أ) وضع ملف للبرتوكول يتعلق بحالات خاصة من النزاعات الغير دولية (نزاع ذو شدة عالية، المساعدات الخارجية من دول الغير) و التي ينطبق عليها مجموع اتفاقيات جنيف.[1]

أ– **أعمال الخبراء:** من دون الإنقاص من أهمية المواضيع الأخرى، يجب أن نعترف بأن مجال التطبيق و مشكل معاملة المقاتلين المقبوض عليهم هي التي أثارت انتباه الخبراء فيما يخص مجال التطبيق: كان هناك اتجاهين كبيرين يتمثلان في:

– مجال تطبيق محدد بدقة و تنظيم جوهري و مفصل.

– مجال قابل لتعريف واسع و يتحدد بقواعد عامة.

فقد قدمت معايير موضوعية و شخصية (إقليم، المدة، الشدة) مع التمسك بمبدأ التطبيق الآلي للبرتوكول عندما تتحقق شروط (ن م غ د) موضوعيا.

– بالنسبة للأشخاص الذين شاركوا في المعارك و الذين قبض عليهم من طرف الخصم: بصفة عامة لا يمكن الوصول إلى نظام المحارب في هذه الحالة، كما هو موجود في الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. و ما عدا هذا فقد اختلفوا فيما يخص النظام الذي يجب أن يستفيد منه الواقع في قبضة الخصم. و أهم اقتراح قدم في هذا المجال هو الاقتراح الذي قدم من طرف الو. م. أ.[2]

---

[1] Ibid – P263

[2] Paul. De la Pradell . Droit Humanitaire Des Conflits Armés. RG DIP. VOL 2 Tome 75 ,edition à Pedone, Paris. 1978.P 40

الفرع الثاني: سريان المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977

لم ينقح أو يطور (ق د. إ. م. ن غد) الداخلية إلا من خلال المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بجنيف في الفترة الممتدة بين (1974 - 1977)[1] ، حيث اعتمدت الدول المجتمعة هناك في عام 1977 البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، الذي يوسع ويحدد تدابير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية وتوصلت بذلك إلى نتيجة إيجابية بعدما أمضت أربع سنوات في مفاوضات شاقة.

فقد كان لزاما على المؤتمر الديبلوماسي، أن يمر عبر أربعة دورات من أجل الاتفاق حول مضمون البروتوكولين: وقد امتدت هذه الدورات من 1974، 1975 :

- الدورة الأولى من 20 فيفري إلى 29 مارس
- الدورة الثانية من 03 فيفري إلى 18 أفريل 1975
- الدورة الثالثة من 21 أفريل إلى 11 جوان 1976
- الدورة الرابعة من 17 مار إلى 10 جوان 1977[2]

وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الدورة الأولى.

وقد خصصت الدورة الأولى إلى المسائل الإجرائية ، مثل مسألة توجيه دعوات المشاركة : وإن كان يمكن دعوة حركات التحرير الوطنية مثل غينيا بيساو والتي كانت في طريقها إلى الاستقلال، والحكومة المؤقتة لفيتنام الجنوبية.

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنسئي وثاق وآراء، مجدلاوي، الأردن، 002 ، ص 333

[2] P. de la Pradelle. Opcit. p 40.

وقد توصلت الوفود إلى اتفاق حول دعوة حركات التحري الوطني، المعترف بها من طرف المنظمات الجهوية، و تكون هذه المشاركة بصفة ملاحظ وكذلك الأمر بالنسبة لغينيا بيساو، أما بالنسبة لدعوة (GRP) الحكومة المؤقتة لفيتنام الجنوبية فقد تم رفضها[1]، وقد تم تشكيل ثلاث لجان أساسية:

أ- الأولى مكلفة بمناقشة المسائل القانونية المتعلقة بالبروتوكولين

ب- الثانية مكلفة بدراسة مسائل حماية الجرحى، المرضى و الغرقى.

ج- الثالثة مكلفة بمعالجة مسائل الحماية المادية وحماية المدنيين بصفة خاصة، كانت له نتائج جد هامة، على سير الأعمال المتعلقة بالبروتوكول الثاني وهو يقضي بفحص مشروعي البروتوكولين في آن.[2]

واحد فقد كان هذا القرار في اتجاه يرمي إلى تبني بروتوكولين يكونان بنفس القوة . وفي هذه الدورة تم تبني المادة الأولى من البروتوكول والتي أدخلت الحروب التحريرية إلى صف النزاعات الدولية.

ثانيا: الدورة الثانية

ولم تبدأ المناقشات حول البروتوكول الثاني إلا خلال الدورة الثانية من المؤتمر فقد تم التركيز على مسألة جوهرية. وهي تحديده بصفة أكثر تضييقا، من مجال التطبيق المحدد من طرف (ل د ص أ)، هنا ما كان للجان الأخرى، إلا أن تسعى بقدر المستطاع أن تقرب البروتوكول الثاني من البروتوكول الأولى من حيث أحكام الحماية المادية، هنا نتج لنا مشروع بروتوكول الثاني أكثر تفصيلا من المشروع المقدم من طرف (ل د ص أ)، فهو يحتوي على 47 مادة[3]، لكن هذا المشروع لم يلقى قبول أغلبية الدول

---

[1] PH. BRETTON , Remarque Général sur les Travaux de la Conférence de Genève sur Réaffirmation le Développement DIH Applicable au Conflit Armés ADI.vol 18.Paris 1977..P200

[2] Rose ABI SAAB ;Droit humanitaire et conflits internes Op-Cit. P 132

[3] SYLVER STOYANKA JUNAD et les autres Op.cit.p 1357.

المشاركة خاصة دول العالم الثالث بدعوى أنه لا يعطى ضمانات كافية من أجل احترام سيادة الدول وعدم التدخل. وكذلك رفض الأحكام الخاصة بإعطاء المقاتلين المقبوض عليهم حماية شبيهة لتلك الموجودة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب وانتقد الوفد الكندي بشدة الأحكام الخاصة بمناهج ووسائل الحرب.[1]

ثالثا: الدورة الثالثة

لم يتم مناقشة المشروع المقدم سابقا من جديد خاصة النقاط التي كانت محل نقاش طويل فالمشروع المقدم أمام الوفود كانت مهمته، هو قص النصوص التي كانت عائقا يحول دون تبنيه. مثل النص المتعلق بالمساواة في حقوق وواجبات أطراف النزاع، التي يمكن أن تفسر على أنها بداية للاعتراف بالطرف المتمرد، هذا الحد الأقصى من الحذر قاد كذلك إلى حذف مصطلحات " أطراف النزاع " من كل المشروع. واحتفظ بالقواعد الأكثر إنسانية على شكل مبسط مثل : حماية الأطفال التي كانت موضوع حكم جد مفصل، والتي ظهرت وكأنها اقل واقعية احتفظ بها على أنها مبدأ ووضعت في مادة متعلقة بالضمانات الأساسية. أخيرا كل القواعد التي لها أثر على سلوك المعارك حذفت من المشروع وتم الاحتفاظ بالمبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والأماكن والمنشئات التي تحتوي على قوى خطرة. بالنسبة لمجال التطبيق، اقترح البروتوكول المبسط الإبقاء على المادة الأولى من المشروع المحضر من طرف اللجنة.[2]

وقد كان على المؤتمر البت في مسألة مهمة وهي: ماذا يعتبر المشروع الجديد المقدم بالنسبة للمشروع المتبني من طرف اللجان؟ فقد تم قبول اقتراح رئيس المؤتمر، والقاضي بأن يعتبر مشروع

[1] David Forsythe. Opcit, P 282.

[2] Marco Sassoli; Opcit, P122.

البروتوكول المبسط على أنه تعديل لمشروع البروتوكول المقدم من طرف لجان المؤتمر وقد كادت سلسلة هذه الانتقادات الحادة أن تعصف كلية بمشروع البروتوكول الإضافي الثاني إلى أن جاءت المبادرة الباكستانية أيام قلائل قبل بدء أعمال الدورة العامة لسنة 1977، وبعد عدة مشاورات قامت بها باكستان مع بعض الوفود المشاركة أهمها العراق وكندا ، توصلوا إلى اتفاق يسمى ب (اتفاق الأخيار) (Gentelmens–agreements)، والذي أدى إلى خلق ما يسمى بالبروتوكول المبسط والذي قدم باسم الوفد الباكستاني أمام الجلسة العامة للمؤتمر، مما قضى على أي فرصة للتبني مشروع بروتوكول المحضر من طرف لجان المؤتمر.[1]

ورغم نداءات (ل د ص أ) لتبني البروتوكول الثاني، مثلما هو متبني من طرف اللجان، إلا أنه كان من الواضح أن أغلبية الوفود المشاركة موافقة على نص البروتوكول المبسط.

الفرع الثالث: نتائج المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974–1977

لا ننكر النتائج الجيدة التي عادت على القانون الدولي الإنساني و لكن تقيدا بموضوع دراستنا نركز على البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وقد تم تبني البروتوكول بإجماع في 8 جوان 1977، مع بعض التعديلات حيث تطلب الأمر تدخل ممثل " الفاتيكان " مدعوم من طرف ممثل الجزائر من أجل إنقاذ بعض القواعد الإنسانية مثل منع استعمال سلاح التجويع وحماية الممتلكات المدنية

– وقد امتنعت بعض الدول عن التصويت بعضها بسبب أن البروتوكول يذهب إلى حد بعيد (نيجيريا سيريلانكا، إندونيسيا) وأخرى لأن البروتوكول لم يصل إلى ما كان يرجي منه من قبل (النرويج).[2]

[1] PH Bretton opcit., p210.

[2] Marco Sassoli , Opcit 211.

– وقد أصيب العديد من الفقهاء بخيبة أمل من هذا البروتوكول حيث يحمل كولين COLIN دول العالم الثالث بأنهم قد أعطوا أولوية لمصالحهم الخاصة، على حساب مصلحة الإنسانية، وقد ساعدتهم في ذلك حتى الدول الغربية مثل كندا.[1]

ويعتبر الأستاذ عمر سعد الله بأن البروتوكول الإضافي الثاني أول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد التي تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، في فترة النزاعات المسلحة الغير الدولية ولذلك يصح أن نطلق عليه " الصك الأم " في مجال تدوين قانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

و من خلال كل ما سبق يحق لنا الاستنتاج بأن ظهور (ق د م ن م غ د) مر بثلاث مراحل التاريخية مواكبة للتغيرات الدولية التي كانت آنذاك فمن ظروف الحروب الداخلية في القرن 19 إلى مخلفات الحرب العالمية الثانية، ثم ظهور حركات تحرر ومخلفات الاستعمار.

[1] PH.Bretton ,Opcit , p211.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، 1993ط 1 ص 195

المبحث الثالث: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

يتحدد مجال التطبيق المادي لقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح الغير دولي، حسب التكييف القانوني للنزاع الغير دولي الناشئ عن ظاهرة موضوعية داخل الدولة و القانون الدولي هنا حاول أن يوفق بين مقتضيين متناقضين:

1- احترام سيادة الدول.

2- ضمان الحماية لضحايا الحرب.[1]

و لصالح هذه الحماية جاءتنا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 بحل، و هو الانطباق التلقائي الآلي (IPSO – JURO)، و هذا بمجرد توفر الشروط الموضوعية لنزاع مسلح غير دولي، بدون اشتراط الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين سواء من طرف الحكومة القائمة أو دول الغير.[2]

و لا يحيد البروتوكول الثاني الإضافي الاتفاقيات جنيف 1949 عن هذا، فهو كذلك يتميز بالطابع الانطباق الآلي، فبمجرد توفر شروط النزاع المسلح الغير دولي ،حسب مادته الأولى فقرة أولى يصبح واجب التطبيق و هذه هي أهم ميزة لاتفاقيات جنيف 1949، و بروتوكولاتها، فانطباقها لا يعتمد على السلطة التقديرية للحكومة، أو لأي كيان آخر، بل من توفر شروط موضوعية تحددها مسبقا.[3]

---

[1] Joêle Nguyên Duy-Tân, Droit des Conflits Armés Non Internationaux ; in Md BEDJAOUI. Droit International .Bilan Et Perspective Edition à Pedone Paris. 1986. P850

[2] Tomas TORRELI. Le droit, Droit international humanitaire. PUF. Paris. 1989 P 31

[3] جان بيكتيه ، قانون الدولي الإنساني، مبادئه وتطوره، مرجع سابق، ص 55

و بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، يرتبط نطاق تطبيقهما بوجود نزاع مسلح غير دولي داخل نطاق إقليمي واحد و يختلف مفهومه في المادة الثالثة المشتركة عن مفهومه في المادة الأولى من البروتوكول الثاني و هذا ما سنراه لاحقا وتنقسم بذلك دراستنا في هذا المبحث إلى المطلب الأول: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

المطلب الأول: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

يصف الأستاذ جورج أبي صعب ميزة الانطباق التلقائي للمادة الثالثة المشتركة IPSO-JURO كشرخ كبير في جدار السيادة، فهي كالتزام قانوني مستقل عن إرادة الحكومة القائمة المتورطة في النزاع، تنطبق كلما كان هناك نزاع مسلح داخلي واقع في إقليم دولة.

و في الواقع فإن هذا الانطباق مرتبط بمصطلح أتت به المادة الثالثة المشتركة "في حالة نزاع مسلح لا يمثل طابع دولي" وهي حسب الأستاذ جورج أبي صعب صيغة مبهمة وجد موجزة.[1]

فالمادة الثالثة المشتركة لم تعرف ما هو النزاع المسلح الغير دولي، بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية، فعبارة "نزاع مسلح غير دولي" واسعة و عامة و تحتمل عدة تفسيرات ورغم اعتقاد عدد من أساتذة القانوني الدولي الإنساني كالأستاذ نو غويان دي تان Duy-Tan ،أن اكتفاء المادة الثالثة المشتركة بذكر النزاع المسلح دون تعريفه هو نقص فيها.[2]

[1] G. ABI-SAAB .opcit P257

[2] Joele Nguyen Duy-Tan. Opoit P851

إلا أن الأستاذ Torelli، يرى أن عدم تعريف المادة ل"النزاع المسلح"، هو عائد لعدم إعطاء الدولة الفرصة لإيجاد مخرج كي لا تطبقها.[1]

أما الأستاذ Bugunion بونيون يرى أن المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1949، لم يترك أي شك فيما يتعلق بمجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة، حيث تنطبق على كل حالات النزاع الغير الدولي و هذا ما سطره مقرر فرقة العمل التي صاغت المادة الثالثة المشتركة الأستاذ لمارال- " M.lammaral " سيد لامارال يقدم النص المحضر من طرف الفريق الثاني للعمل حيث يسطر بأن الأولوية في كل الحالات وفي كل الظروف لسريان المفعول التلقائي للمادة الثالثة المشتركة، وقد اعتبرت اللجنة الخاصة للمؤتمر الدبلوماسي 1949، أنه من الضروري البحث عن تعريف دقيق للنزاع غيرا لدولية المادة الثالثة المشتركة لا تحمل أي تحديد للعنصرين الذين يحددان مفهوم النزاع المسلح الغير دولي وهما:[2]

- الطابع المسلح للنزاع
- الطابع الغير دولي للنزاع

الفرع الأول: الطابع المسلح للنزاع الغير الدولي حسب المادة الثالثة المشتركة

حسب الأستاذ جورج أبي صعب، فإن غياب تعريف مادي للنزاع المسلح الغير دولي، يترتب عنه مشكل تحديد عتبة تطبيقه (أي درجة الشدة التي يجب أن يصلها النزاع الغير دولي، لكي يكون ضمن المجال التطبيق الموضوعي: أي معرفة الشروط التي تسمح بتكريس وجود" النزاع المسلح غير دولي "، و

[1] Torreli , Opcit, P31

[2] François BUGNION Jus Ad Bellum jus In Bello Et Conflit Armés Non Internationaux 15 mars 2006 –www.ICRC.ORG P 19

كيفية تفرقته عن النزاعات الأقل شدة منه مثل الفتن و الاضطرابات الداخلية فقد كان هناك اتجاهان في المؤتمر الدبلوماسي 1949:[1]

1- اتجاه يرمي إلى تحديد مرن و تطبيق الحد الأدنى من المبادئ الأساسية.

2 - تعريف ضيق مع تطبيق واسع لقواعد الحماية و قد اخذ بالاقتراح الأول وحذف المؤتمر الدبلوماسي 1949، أي إشارة إلى الحرب الأهلية و النزاعات الاستعمارية، و الحرب الدينية.[2]

و بعد ذلك جاء عمل لجان الخبراء المختلفة و الفقه، لتحديد مفهوم النزاع المسلح الغير دولي، مركزين في ذلك على المفهوم المادي للأعمال العدائية و شدة النزاع وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا: عمل لجان الخبراء من اجل تحديد مجال التطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة

بما أن المادة الثالثة المشتركة جاءت في صياغتها غير محددة المفهوم ن م غ د و بالتالي لمجال انطباقها كان لزاما على (ل. د .ص. أ) استدعاء لجان الخبراء من أجل العمل على تقديم تفسيرات من أجل هذا الغرض : وهذه كانت مهمة اللجنتين لجنة الخبراء حول :"مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية" 1955 لجنة الخبراء حول " مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية 1962.

1- لجنة الخبراء حول مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية 1955

انعقدت هذه اللجنة بدعوة من (ل د ص أ) في 1955، مكلفة بفحص "مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية".[3]

---

[1] Georges ABI- SAAB,Opcit. p 257

[2] Joele Nguyen Duy Tan,Opit .P853

[3] Rose-Mary ABI-SAAB. Opcit.P 82

و كانت المسألة الأساسية المطروحة أمام الخبراء هي: تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المقرر جيدل GIDELE، و الذي حاول تحديد مفهوم النزاع المسلح الغير دولي من خلال المقرر الذي قدمه أمام هذه اللجنة، و الذي تبنته فيما بعد:

تحديد مفهوم" النزاع المسلح بطريقة تمكن من تحديد في أي وقت تصبح المادة الثالثة المشتركة منطبقة قانونيا على حالات الاضطرابات الداخلية" وقد كان مقرر هذه اللجنة هو الأستاذ جيدل: " المادة الثالثة المشتركة تنطبق على حالات النزاع التي ورغم أنها تحمل بعض مميزات الحرب إلا أنها لا تدخل في إطار الحروب الدولية"، و بذلك استبعاد الفتن الداخلية من نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة[1]، واعتبر الأستاذ زور غبيب ZORGBIBE أن هذا التفسير جد غامض.[2]

أمام كل هذه الجهود وجدت (ل . د. ص.أ) في سنة 1962 وجوب إستدعاء لجنة للخبراء حول المساعدة ضحايا نزاعات الداخلية 1962"

2 – لجنة الخبراء حول مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية 1962"

في 1962 استدعت (ل.د.ص.ا) لجنة للخبراء، "مكلفة بفحص مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية"، هذه اللجنة كانت لها مهمة أساسية و هي تحديد حالات انطباق المادة 3 المشتركة، و ذلك بوضع تعريف للنزاع المسلح الغير دولي ،لذا قررت بأنه: "لا يمكن إنكار وجود نزاع مسلح غير دولي حسب المادة الثالثة المشتركة، إن كان العمل العدائي موجه ضد حكومة شرعية، ويمثل طابع جماعي و حد أدنى من التنظيم".[3]

---

[1] IBID. p82

[2] Commission d'Experts 1955 .p2. cité par Rose ABI-SAAB Opcit P82

[3] Roger Pinto. Droit des Relations internationales. Bibliothéque éconimique et politique. Payo , Paris. 2éme éd. 1972, P 80

وفي هذا الإطار و بدون أن يكون من الضروري، اجتماع كل هذه الظروف هناك أشياء يجب أخذها في عين الحسبان مثل: مدة النزاع، عدد و تأطير الجماعات الثورية وتجهيزاتهم و أعمالهم فوق جزء من الإقليم، درجة اللإتمان، وجود ضحايا والوسائل المستعملة من طرف الحكومة الشرعية لأجل تكريس النظام تزامنت جهود عمل اللجان في تحديد مفهوم (ن م. غد) حسب المادة الثالثة المشتركة مع جهود الفقهاء في هذا المجال وهذا ما سنراه فيما يلي:

ثانيا: الآراء الفقهية في مجال تطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة

هنا انقسم الفقهاء بين اتجاهين اتجاه موسع واتجاه ضيق واتجاه وسط بينهما أتى بفكرة زوجة بين الاتجاهين.[1]

1- الاتجاه الضيق في تحديد مجال تطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة

فقد وضع الأستاذ بيكتيه J – Pictet في شرحه لاتفاقيات جنيف 1949 بعض الشروط التي إن توفرت في نزاع داخلي جعلت المادة الثالثة المشتركة منطبقة، رغم أن هذه الشروط هي غير إجبارية لكنها مرنة ومفيدة و هي مستخلصة من عدة تعديلات نوقشت سابقا أثناء المؤتمر الدبلوماسية وهذه الشروط هي:

أ- يجب أن يملك الطرف المتمرد ضد الحكومة الشرعية ، قوة عسكرية منظمة، و قيادة مسؤولة عن 1949 و هذه الشروط هي:

– أعماله، ينشط فوق إقليم محدد، و تكون له الوسائل التي تسمح له باحترام و العمل على احترام الاتفاقية.

[1] Rose- Mary ABI-SAAB ,0pcit, p84

ب- الحكومة الشرعية تكون مجبرة على استدعاء الجيش النظامي لقتال المتمردين المنظمين عسكريا، و المتحكمين في جزء من الإقليم الوطني.

ج - الحكومة الشرعية تكون قد اعترفت بصفة المحارب للمتمردين

- أو هي نفسها (الحكومة الشرعية) اعترفت انها في حالة حرب
- أو ان اعترافها بصفة المحارب للثوار، بغرض تنفيذ الإتفاقيات فقط
- أو ادراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفة مهدد للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدواني.[1]

د- للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة

- تباشر سلطات الثوار المدنية سلطة فعلية على السكان، في جزء معين من الإقليم الوطني.

هـ- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة، و تعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب و أعرافها.[2]

و- تعترف سلطات الثوار المدنية بأنها ملتزمة بأحكام الإتفاقية و تعتبر هذه الشروط و إن كانت لا تحمل الطابع الإجباري أهم تفرقة بين النزاعات المسلحة الغير دولية و الفتن الداخلية، التي يرى الأستاذ بيكتيه أن المادة الثالثة المشتركة لا تنطبق عليها.[3]

فالنزاعات المسلحة الغير دولية بالنسبة له هي تلك الدائرة فقط بين قوات مسلحة و هي أقرب إلى النزاعات الدولية، غير أنها تقع على اقليم دولة واحدة أين يكون كل طرف يتحكم في جزء من الإقليم.

---

[1] CH. ZORGBIB. Guere Civil Presse Universitaire De Tière Monde , France 1985.P 71

[2] CH. ZORGBIB,Opcit .P71

[3] IBID,P71

ويعتمد الأستاذ شنيدلر D.SCHINDLER نفس المعايير للتفرقة بين النزاعات الغير دولية و الفتن الداخلية.[1]

و في نفس الإتجاه ترى الأستاذة فيري Furret، أن النزاعات الداخلية متنوعة، و مختلفة ولا تجمعها إلا صفة الغير دولية، و بذلك فإن "النزاع الغير دولي" أو بصفة أعم "النزاع الداخلي" يمكن تعريفه كالآتي:" هو كل مواجهة بين قوى سياسية، ويكون استعمال الأسلحة داخل إطار قانوني، أو جغرافي لدولة واحدة، و لكن هذه الأعمال تدخل في عدة أصناف:

- نزاع داخلي ناتج عن نزاع مختلط بسبب تدخل أجنبي.
- حرب أهلية مثل الحرب الإسبانية، حيث تتواجه شبه دولتين.
- نزاع مسلح أين يكون أحد الأطراف لا يمارس أي سلطة فعليه على الإقليم.
- وضعية الاضطرابات الداخلية أي تمرد بسيط

الحالتين الأخيرتين خارج نطاق التطبيق الموضوعي للمادة الثالثة المشتركة، وهناك إتجاه فقهي يرى أنه يجب التوسع في مجال تحديد نطاق التطبيق المادي ن.م.غ.د[2]

[1] D.SCHINDLER. The Different Types Of Armed Conflit According To The Geneva Convention And Protocols .RACADI. Vol 163,1979-tome 2. P118

[2] Francois BUGNION O pcit. P221

2- الإتجاه الموسع في تحديد نطاق التطبيق المادي ن.م.غ.د

فحسب الأستاذ PINTO بينتو فإن " كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية يدخل ضمن مجال التطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة، إذا كان هذا العمل، ذو طابع جماعي و حد أدنى من التنظيم.

و هذا ما أدى بالأستاذ بونيون BUGNION إلى القول بأن المادة الثالثة المشتركة تنطبق على كل حالات النزاع، التي تكون بين حالات التوتر الداخلية و الحروب الأهلية، أين تكون الحكومة قد اعترفت للطرف الخصم أو هو طلب بنفسه حقوق المحارب في هذه الحالة الأخيرة يكون قانون الحرب و كذلك اتفاقيات جنيف قابلة للتطبيق. و هو رأي لا يخالفه فيه الأستاذ بيتر غاسGASSERE حيث يرى أن النزاع المسلح الغير دولي الذي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة، لا يشترط أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى للبروتوكول الثاني الإضافي.[1]

بالنسبة لفيلام WILLEM يرى أن مصطلح "نزاع مسلح غي دولي"، الوارد في المادة الثالثة المشتركة رغم عدم دقته، هو أكثر توسعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي توجب على الطرف المتمرد، أن يحمل صفات الدولة لا سيما فيما يخص التحكم الفعلي في جزء من الإقليم الوطني للدولة المعنية بالنزاع، و بذلك فالمادة الثالثة المشتركة و من خلال مصطلح "النزاع المسلح الذي لا يمثل طابعا دوليا "، قطعت الصلة مع فكرة من الفقه الكلاسيكي و هي الشرط الإقليمي. و يعتبر هذا هو أهم إنجاز جاءت به هذه المادة، رغم أن ممثلي الحكومات الذين شاركوا في المؤتمر الديبلوماسي

[1] H.P.Gasser. Droit International Humanitaire, edition à Pedon. Paris. 1986, P 82.

بجينيف 1949 مازالوا يرون، أن تحقق النزاعات غير الدولية مثلما هي معرفة في المادة الثالثة المشتركة تتطلب من المتمردين إستيفاء الشرط الإقليمية.[1]

رغم اتفاق الأستاذ ZORGBIBE مع WILLEM، في فكرة أن مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية حسب المادة الثالثة المشتركة، اكثر توسعا من فكرة الحرب الأهلية في نظرية الاعتراف بصفة المحارب.

فإن ZORGBIBE جاء في هذه الصدد بفكرة مختلفة و هي فكرة :"زوجة مفهوم النزاع المسلح " فحسبه فإنه بالإمكان جعل مفهوم النزاع المسلح مزدوجا.

3- فكرة زودجة مفهومي الموسع والضيق في تحديد مجال تطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة

– من جهة هناك مفهوم النزاع المسلح الغير دولي، الذي يبرز مع تطبيق المادة الثالثة المشتركة، و هنا حاول ZORBIBE زور غبيب الإستعانة بالمعايير التي أتى بها بينتو PINTO وهي:

أ- معايير العمل العدائي الموجه ضد حكومة شرعية، و هنا تدخل فكرة الحد الأدنى من التنظيم بالنسبة للطرف الثائر بهدف القضاء على النظام السائد.

ب – الأخذ بعين الإعتبار معيار عمل الحكومة الشرعية نفسها، حيث يمكن التأكد بأنه يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح عندما يكون هناك لجوء إلى القوات المسلحة النظامية و أن يستمر هذا، و باجتماع هذين العنصرين يمكن القول بأننا بعيدين عن حالة المحافظة على النظام والأمن العاديين.[2]

[1] RJ WILHEM Probleme Relative A La Protection De La Personne Humain Par Le Droit International Dans Les Conflits Armés Présente Par Un Caractère International RCADI Vol 173, Tome 3,1972.P 330

[2] CH ZORGBIBE, caractère armé des conflits, colloque ULB, 1970, P95

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نلاحظ بأنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح الغير دولي مرهون ببعض الشروط الموضوعية تتلخص في ضرورة توفرها على الطابع الجماعي وضرورة وجود حد أدنى من التنظيم مستبعدا بذلك سلطة الدولة التقديرية في تكييف النزاع القائم على إقليمها ورغم أننا نلمس نوع من الإيجابية بهذا التعريف، إلا أنه حصر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في صورة واحدة وهي الأعمال العدائية الموجهة ضد الحكومة الشرعية دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم في إقليم الدولة الواحدة دون أن تكون الحكومة الشرعية طرفا فيها مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو بين الفصائل اللبنانية – المتناحرة منذ عام 1975 إلى عام 1983 دون أن تكون الحكومة اللبنانية كثر من الهيئات التمردية كما حدث في لبنان ، حيث أن الحرب الأهلية بقيت محصورة في صورة أعمال عدائية لبنانية[1] طرفا فيها كما حدث ذلك في الصومال، ليبيريا، وأفغانستان وهو ما يتناقض مع المادة الثالثة المشتركة التي تسري على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي.[2]

ج– و هناك مفهوم آخر للنزاع المسلح، و هو مفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الأتم أي افتراض وجود دولة افتراضية، أو لنقل شبه دولة مع التحكم الإقليمي و ممارسة صلاحيات الدولة من طرف الثوار، فوق جزء من إقليم الدولة المتورطة في النزاع و هنا يكون القانون المنطبق، هو القانون الدولي الإنساني في مجمله، و مثال على ذلك حرب نيجيريا حيث كان النزاع يحتاج إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجمله ، إذن فالأمر هنا يتعلق بإحياء المؤسسة التقليدية للاعتراف بصفة المحارب.[3]

---

[1] عامر حماد قانون النزاع المسلح دار النشر اللبنانية، بيروت ،1996 ص 34.

[2] محمد السيد حسن داود حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة جامعة الأزهر 1999 ص 45.

[3]

الفرع الثاني: الطابع الغير دولي للنزاع المسلح حسب المادة الثالثة المشتركة

فيما يخص الطابع الغير دولي للنزاع المسلح، فالمادة الثالثة المشتركة تكتفي بالإشارة السلبية له لذلك[1]، فإنه يعرف بصفة عكسية أي ربطه بعنصر غياب التكييف الدولي للنزاع، و هنا يتحتم علينا الرجوع للمادة 1/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 و التي تنص: "بأنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر واقع بين اثنتين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو أنه لم يتم التصريح بحالة الحرب من أحد الأطراف.[2]

وقد إنقسم الفقهاء في رؤيتهم للطابع غير الدولي للنزاع و هذا ما نتفحصه فيما يلي:

أولا: الآراء الفقهية في الطابع غير الدولي للنزاع المسلح

1- فحسب الاستاد بجاوي فإن النزاعات غير الدولية تختلف عن النزاعات الدولية في عدة نقاط رغم وجود نقاط تشابه بينهما و أهم هذه النقاط هي:

أ- في النزاع الغير دولي و خلافا للنزاعات الدولية، يوجد طرف واحد يمثل لنا على الأقل في بداية النزاع شخص قانوني أصيل حسب قانون البشر.

ب- هناك تفرقة أساسية ذات طابع كمي: درجة تطبيق القانون الانساني

ج - التفرقة بين النزاعات الدولية و غير دولية بسبب: الشخصية القانونية للطرف الثائر، التي تتغير بصفة دائمة في الوقت الذي يعترف القانون الداخلي بوجوده، في حين أنه بالنسبة لأطراف النزاعات

[1] عامر حماد قانون النزاع المسلح بدار النشر اللبنانية، لبنان، ص 65

[2] Joel Nguyễn, Duy Tân. Opcit, p 854

الدولية، الأمر ليس سيان، ففي حالة الإحتلال، ممارسة أكبر عدد من الصلاحيات السيادية تصبح مستحيلة أو محددة، و كذلك بالنسبة للشخصية السيادية للدولة المحتلة التي لا تذهب.[1]

لكن هذه التفرقة بين النزاعات الدولية و غير دولية لاقت معارضة.

2- حسب MEYROWITZ فان التفرقة بين النزاعات الدولية و النزاعات الغير دولية أصبحت صعبة، و معقدة حتى في حالة غياب التدخل الأجنبي فالنزاعات في أيامنا هذه أصبحت تحمل صفات دولية و صفات غير دولية في نفس الوقت.

فالنزاع الداخلي حتى بدون تدخل أجنبي، دائما يأتي بعناصر إيديولوجية في أهدافها و رهاناتها، و في التوجه السياسي على الأقل لأحد الأطراف، بذلك يأخذ الطابع الدولي و في الجهة المعاكسة و بعد الحرب العالمية الثانية نلاحظ أن الكثير من النزاعات ما بين الدول تحمل عنصر داخلي. و ذلك حسب المعطيات الخاصة بالنزاع و الوضعية السياسية و الاجتماعية للدولة المتورطة في النزاع و التكييف الغير دولي للنزاع المسلح يمكن أن يكون شكلي أو مادي:[2]

أ- **شكلي:** يعتمد على صفة أطراف النزاع، إن كان ليس أحد الأطراف شخص قانوني دولي في معنى المادة 1/2 المشتركة في اتفاقيات جنيف، 1949 و ليس هناك اعتراف بصفة المحارب، فالنزاع هنا غير دولي، و لكن حسب أستاذ بياض BIAD فإن الأمر ليس حتميا (اعتراف بصفة المحارب لا يعني حتمية أن النزاع غير دولي).[3]

---

[1] M[ed] BEDJAOUI Théorie générale et réalités africaines ,Logiques juridiques l'Harmattan, 2000, P286

[2] H.MEYROUNTZ, Statut des GUERILLERIOS Dans le Droit Humanitaire , JDI, Tom 1.1973. p 880

[3] Abdellaouaheb BIAD. Droit International Humanitaire, Édition Collection Mise En Pointe paris, 1999.p22

ب- مادي: حيث يفترض بأن الأعمال العدائية تدور على إقليم دولة و بدون أي تدخل أجنبي. فالنزاع الداخلي يمكن أن يدول عندما تعترف الحكومة القائمة، على الإقليم الدائر فيه النزاع للثوار بصفة المحاربين، و لكن نقول عن نزاع غير دولي أنه نزاع مدول عندما يكون هناك تدخل أجنبي عسكري لصالح أحد الطرفين.

ثانيا: تدويل النزاع غير الدولي

بذلك تدويل النزاع الغير دولي يكون في حالتين: الاعتراف بصفة المحارب و التدخل الأجنبي.

1- الاعتراف للثوار من طرف الحكومة القائمة للدولة ضحية النزاع

بالموافقة لطرف متمرد بالاعتراف له لحقوق صفة المحارب الدولة الضحية تخلق شخص جديد في القانون الدولي، أين تكون الحقوق والواجبات تنحصر في مجال قانوني و إقصاء الحالات الأخرى القانون الناس.

الاعتراف الصريح الآتي من طرف تنظيم دولاتي ذي أهلية دولية نادرا ما كان يستعمل لأن الدولة تنفر من الاعتراف صراحة أو ضمنيا، و بربط هنا ZORGBIBE طلب الحكومة الشرعية لمساعدة خارجية كاعتراف ضمني للمتمردين بصفة المحارب.

الاعتراف الضمني هو دائما ما كان يستعمل من طرف الدول الغير من طرف الحكومات القائمة عندما يريدون الاعتراف تمركز المحارب للطرف المتمرد.[1]

الإعتراف بصفة المحارب ليس فقط ضمني، بل هو كذلك اختياري فالمتمردين لا يمكنهم المطالبة بالحق في هذا الاعتراف أو بإلزاميته في حالة وجود نزاع مسلح داخلي فعلي أو أن الأعمال العدائية

[1]

تحمل صفات الحرب الدولية و حسب نظرية الإعتراف الإجباري بصفة المحارب الحكومة القائمة و القوى الغير ليس لهم فقط الحق و لكن أيضا واجب الموافقة على إعطاء صفة المحارب للمتمردين.[1]

2- التدخل الأجنبي:

تضارب المصالح بين القوى العالمية الكبرى، و مخاطر الحرب النووية أدت بهذه الدول إلى اختيار التواجه بينها، عن طريق الحروب الداخلية التي تشعلها في الدول الأقل قوة والتي تدخل ضمن مناطق النفوذ. و هنا يرى الأستاذ جورج أبي صعب أن عدم تغطية المادة الثالثة المشتركة لهذا النوع من النزاعات هو نقص كبير فيها، وبذلك في التدخل الأجنبي في مثل هذه النزاعات الداخلية لصالح احد الاطراف و لكل واحد منهما يضفي صفة الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية أول حرب أهلية مصاحبة لتدخل أجنبي كانت الحرب الأهلية الإسبانية في 1930 و لكن بعد الحرب العالمية الثالثة كثر هذا النوع من النزاعات ، مثل حرب هنغاريا 1956.[2]

أ- موقف المؤتمر الديبلوماسي (ت.ت.ق.) من التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الغير الدولية

وفي هذا الصدد طلبت (ل د ص أ) من الخبراء الحكوميين المجتمعين في 1971 و 1972 ، إن كان من المناسب في حالة التدخل الأجنبي العسكري من طرف دولة اجنبية سواء لصالح الثوار أو لصالح الحكومة القائمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مجموعه ، أو على الأقل، معاملة الأشخاص المحتجزين و المقبوض عليهم طبقا للقواعد التي تحكم هذه الحالات في النزاعات الدولية، و هنا الخبراء المستشارين رفضوا هذا الاقتراح.

---

[1] CH ZORGBIB. Guèrre Civil. Opcit. P 78

[2] Mahfoud BENOUNA, Le consetement à l'ingérence militaire dans les conflits internes edtion à Pedon, Paris, 1986 P54

فالتدخل لصالح المتمردين لا يمكن أن ينجر عنه تكييف للنزاع على أنه دولي و كذلك بالنسبة لحالة التدخل الأجنبي لصالح الحكومة فطلب المساعدة هو ضمن اختصاصات السلطة، و بذلك هذا لا يؤثر على العلاقة التي بين الثوار و خصومهم و لا على النظام القانوني للمادة 3 المشتركة.[1]

و لم يدرج مشكل النزاعات الداخلية المدولة ضمن أعمال المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق ا) بل العكس اعتمد هذا الأخير على التقسيم التقليدي بين النزاعات دولية و النزاعات غير دولية وقد ترك الأمر للممارسة الدولية و الإجتهاد القضائي من أجل الفصل في أمر انطباق القانون الإنساني على النزاعات المدولة.[2]

ب- موقف الفقه الدولي من التدخل الأجنبي

و هنا كان للأستاذ SCHINLER الذي يرى أنه يجب التفرقة في الحرب الأهلية المدولة بين العناصر الدولية و العناصر الغير دولية، اثنتين من هذه العلاقات تعتبر غير دولية: و هي تلك تكون بين الثوار و الحكومة القائمة و تلك التي تكون بين المتمردين و الدولة المتدخلة التي تساعد الحكومة القائمة.

و الاثنتين الأخيرتين لهما طابع دولي: نزاع تواجه فيه الحكومة القائمة دولة متدخلة لصالح المتردين و كذلك نزاع بين دولتين متدخلتين لصالح الأطراف المتخاصمة في الحرب الأهلية و بذلك تكون هنا أمام 4 حالات: اثنتين يعتبران دولية و أخرتين ليست دولتين.[3]

فالقانون الوضعي هنا يدعونا إلى التفرقة بين وضعيتين أين يكون التدخل بطلب أو برضى الحكومة الشرعية فهنا التدخل يكون شرعي و لا يدول النزاع الداخلي فالحكومة لها الحق في طلب

---

[1] Mahfoud BENOUNA ,Opcit.P180

[2] CH. ZORGBIB. Guerre Civil. Opcit. P123

[3] IBID.P124.

مساعدة من و لو عسكرية من دول أجنبية أما إذا هددت و أن الدول الأجنبية تدخلت لصالح المتمردين فهنا رأي ZORGBIBE: في حالة اعتراف الحكومة القائمة بصفة المحارب و النزاع الداخلي هنا هو نزاع مسلح دولي أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الأخرى في النزاع القائم الدولة و إلا منحته الصفة الدولية وبذلك نلاحظ أن ن م غ د لمفهوم المادة الثالثة المشتركة وبناءا على ما سبق يمكننا القول أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية ، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفا فيه.

وكرأي شخصي فإننا نشاطر الرأي الفقهي للأستاذ نوغويان دي تان Joel Nguyen Duy-Tan الذي يقضي بأن الصفة غير الدولية للنزاع تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الأخير وفق المفهوم الذي جاءت به المادة 2 المشتركة فقرة بين اتفاقيات جينيف الأربعة وتتم عملية تكييف النزاع المسلح غير دولي بطريقتين بطريقة شكلية بالنظر إلى صفة أطراف النزاع فإذا كان أحد الطرفين ليس موضوع للقانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة 2 المشتركة فقرة 1 ولم يكن هناك اعتراف بالمحاربين فان النزاع المسلح هو نزاع غير دولي أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الأغيار في النزاع القائم داخل إقليم الدولة، و إلا منحته الصفة الدولية.[1]

المادة الثالثة المشتركة تعد فعلا نقلة حقيقية في مجال قواعد(ق د إ م ن م غ د) إذ قررت التزام قانوني على أطراف الصراع ينطبق بشكل آلي و تلقائي و لا يحتاج إلى إرادة الدولة و تضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع مسلح ليس له طابع دولي غير أن عدم تدقيق المادة الثالثة المشتركة في مفهوم النزاع المسلح غير دولي و عدم تعيينها لهيئات متخصصة لمعاينة الشروط

[1] Joele Nguyen Duy-Tan ,Opcit. p854

الموضوعية لوجود النزاع جعل مسالة انطباق المادة الثالثة متروك للسلطة التقديرية للدولة القائم على إقليمها و التي طالما كانت تتردد في إعلان أن النزاع القائم على إقليمها بشكل مجالا لتطبيق المادة.[1]

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تبني البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف 1949.

المطلب الثاني: نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب البروتوكول الإضافي الثاني 1977

يتحدد مجال التطبيق المادي للبروتوكول الإضافي الثاني حسب مادته الأولى, و هي أهم مادة في البروتوكول بل وهي قلبه رغم أنها قاسية و معقدة[2] فمن جهة تكرس علاقة البروتوكول مع المادة الثالثة المشتركة و كذلك تجري تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية، و من جهة أخرى تذكر المعايير الموضوعية التي تحدد لنا الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول[3] وأخيرا وفي فقرتها الثانية تقصي صراحة الاضطرابات و التوترات الداخلية من مجال التطبيق المادي للبروتوكول فكان حسب الأستاذ بيكتيه الثمن الذي كان يجب دفعه من أجل قبول البروتوكول الإضافي الثاني الاتفاقيات جنيف 1949.[4]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لانطباق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949

البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة الغير دولية شأنه في ذلك شان المادة الثالثة المشتركة، لكن مفهوم النزاع المسلح الغير دولي في مادته الأولى من مختلف عنه في المادة الثالثة

---

[1] محمود السيد حسن داوود . مرجع سابق ص 167

[2] David Forsythe–Opcit –P283 2 IBID–P283

[3] جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، ص59

[4] SYLVER STOYKAND JUNAD et Les autres, Opcit P1358

المشتركة، حيث و حسب المعايير الموضوعية التي أتت بها الفقرة الأولى من البروتوكول فإنه لا ينطبق إلا على النزاعات ذات الشدة العالية.[1]

وحسب الأستاذ عمر سعد الله فإن هذه المعايير و بحسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني تتمثل في :

1- طابع القوات المسلحة المتقاتلة، فينبغي أن تكون هذه القوات تابعة للحكومة المركزية أو الجماعات نظامية مسلحة أو لقوات مسلحة منشقة أصلا.

2- وجود قيادة مسؤولة تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية لدى المعارضة المنشقة.

3- أن تكون هناك سيطرة على جزء من الإقليم الدولة التي يجري على أراضيها القتال

4- أن يكون ثمة عمليات حربية ذات طابع متواصل و منسق.

5- أهلية المعارضة المسلحة على تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.[2]

و باجتماع هذه المعايير الموضوعية في نزاع داخلي دائر في إقليم طرف سامي متعاقد فإن البروتوكول يصبح قابل للتطبيق ماديا و هذا من دون الحاجة إلى اعتراف الحكومة القائمة بوجود(نزاع م غ د) حسب المادة الأولى أو تصريح من الطرف الثائر بقابلية البروتوكول التطبيق. فالبروتوكول مثله مثل المادة الثالثة المشتركة و اتفاقيات جنيف يتميز بخاصية (الانطباق التلقائي)

(الانطباق التلقائي) و هي أساس من أسس القانون الدولي الإنساني (المادة الثانية المشتركة و المادة الثالثة المشتركة ونظرا لأهمية هذه المعايير سوف نقدمها فيما يلي بشيء من التفصيل.[3]

---

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 218

[2] D.SCHINDLER, Opcit. P 146

[3] IBID,P 146.

أولا: الأطراف المتنازعة:

البروتوكول الإضافي الثاني لا ينطبق إلا في حالتين:

أ- حالة تمرد جزء من القوات الحكومية ضد القوات المسلحة للطرف السامي المتعاقد و هذا ما يطلق عليها القوات المنشقة.

ب- حالة المواجهة بين القوات الحكومية (الطرف السامي المتعاقد) و جماعات مسلحة نظامية و هنا يبرز معيار الطابع الجماعي للنزاع حيث لا يمكن أن تكون المواجهة مجرد فعل انفرادي بدون أي تنسيق.[1]

و بذلك فالنزاعات التي تجري بين جماعتين متمردتين من دون مشاركة القوات الحكومية إما بسبب ضعفها أو حتى غيابها فالبروتوكول الثاني هنا لا يصبح قابل للتطبيق إذا أخذنا بالتفسير الحرفي المادة الأولى غير أن هذا لا يعني أنها ليست (ن م غ د بل و حسب الأستاذ بجاوي فإن أي نزاع على إقليم دولة بين مجموعتين مختلفتين و يكون النزاع تتوفر فيه المميزات الضرورية من الشدة المدة و المشاركة فيمكن أن يكيف على انه (ن م غ د) و قد أرادت (ل د ص أ) إدخال هذا النوع من النزاعات المسلحة ضمن المجال التطبيق الموضوعي للبروتوكول الثاني و هي التي واجهت العديد منها من خلال نشاطها الميداني كالحرب الأهلية اللبنانية والحرب الأنغولية حيث جاء في المشروع الذي قدمته أمام المؤتمر (ت ت ق 1) أن البروتوكول الثاني ينطبق على :"الجماعات المسلحة المنظمة" بغض النظر عن كونها حكومة أولا لكن للأسف لم يأخذ بهذا فيما بعد و بقيت هذا النوع من النزاعات ضمن مجال التطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة.[2]

---

[1] M[ed]. BEDIAOUI ,0pcit, P134

[2] IBID,P 134.

وقد كان يأمل الأستاذ بوتيBOTHE لو أن الممارسة الدولية تصلح هذا الخطأ فيما بعد و لا يجب نسيان أنه دائما توجد إمكانية عقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع من أجل تطبيق البروتوكول الإضافي الأول حتى كل اتفاقيات جنيف هذا حسب الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة المشتركة.[1]

– يجب فهم مصطلح "القوات المسلحة للطرف السامي المتعاقد بمفهومه الواسع حيث أنه فضل استعمال هذا المصطلح على حساب عبارات أخرى مثل القوات المسلحة النظامية هدا من أجل تغطية كل القوات المسلحة بما فيها التي تعتبرها بعض التشريعات الوطنية انها ليست من القوات المسلحة مثل (الدرك الوطني، الجمارك، أفراد الشرطة أو أي كيان مشابه له).

ثانيا: القيادة المسؤولة:

أي وجود قيادة مسؤولة تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية لدى المعارضة المنشقة، فخضوع هده المعارضة سواء كانت مجموعات مسلحة متمردة أو قوات مسلحة معارضة يعني أن هذه المجموعات هي مجموعات نظامية لكن هذا لا يعني وجوب وجود نظام هيئة عسكرية تدرجية مشابهة للقوات النظامية حيث يتعلق الأمر بهيئة لها قابلية توجيه عمليات عسكرية متواصلة و متناسقة و من جهة أخرى فرض الإنضباط على المجموعة باسم السلطة الفعلية التي تمتلكها.[2]

و هذا الشرط هو شرط عادي يسمح بالتفرقة بين أعمال العنف المعزولة و الغير المنظمة و بين (ن م غ د). فهو الشرط الوحيد الذي جاء في مشروع البروتوكول الذي قدمته (ل د ص أ) أمام المؤتمر

[1] Michael BOTHE, Conflits armés internes et droit international humanitaire. RGDIP,Tome 132, édition à Paris, 1978 P91.

[2] SILVER STOK YOND JUNAD et les autres ,Opcit, P 1360.

الديبلوماسي (ت ت ق ا)، حيث يرى الأستاذ تورلي TORRELI أن الشروط الأخرى الموجودة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني دليل على الرجوع إلى الأخذ بنظرة الاعتراف بصفة المحارب.[1]

ثالثا: معيار الطابع المتواصل و المتناسق للعمليات العسكرية

في الواقع فإن العمليات العسكرية المتواصلة و المتناسقة، هي التي تؤمن السيطرة الفعلية على الإقليم، حيث يتعلق الأمر بعمليات عسكرية منفذة و محضرة من طرف جماعات مسلحة نظامية و ليست حركات متألفة و حرب مواقف، خيارها محدد بأفضل التكتيكات الملائمة لمواجهة العدو و ليس حسب الوسائل التي تملكها.

معيار الطابع المتواصل، و المنسق للعمليات العسكرية، و معيار المدة و الشدة يتجاوب في المقابل مع التقدير الموضوعي لوضعية النزاع. ونادرا ما يستوفي هذا المعيار العمليات المسلحة في النزاعات الداخلية، خاصة في بدايتها، حيث تكون تحت غطاء المادة الثالثة المشتركة.[2]

رابعا: أهلية تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني

هو المعيار الأساسي الذي يبرر المعايير الأخرى للتطبيق: فوجود قيادة مسئولة في القمة و مسيطرة على جزء من الإقليم، من شأنه أن يسمح للثوار أن يكونوا في المستوى الذي يسمح لهم بتطبيق البروتوكول هنا تظهر عتبة التطبيق العالية.[3]

يجب الإعتراف بأن تبني المؤتمر (ت ت ق أ) لهذا المعيار فيه كثير من الواقعية فالشروط المعلنة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني تتوافق مع وضعية فعلية، أين يمكن أن

[1] M.TORRELI, le droit international humanitaire, PUF, Paris 1989, P71

[2] 1 SILVER STOKYOND JUNAD et les autres ,Opcit, P1376

[3] G. ABI SAAB, Opcit ,P261

نتصور فيها أطراف تطبق قواعد البروتوكول، لأنها تملك الهياكل القاعدية الضرورية لكن الخطر في هذا أن مثلا إذا لم يكن الثوار في مستوى أن يعاملوا اسراهم كما يجب.

فهم غير ملزمين بفعل ذلك، وفي المقابل فإن الحكومة القائمة غير ملزمة بذلك أيضا. وهذا الشرط في رأي الأستاذ بوتي انعكاس للنظرة التي تبناها المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق إ) "مستوى عالي من الحماية مقابل عتبة عليا للإنطباق".[1]

ومن هنا فإن انطباق البروتوكول الإضافي الثاني يعتمد أيضا على أهلية الثوار التطبيق البروتوكول و إن حدث و أن هذه الأهلية فقدت أثناء النزاع هنا البروتوكول يصبح غير قابل للتطبيق.[2]

خامسا: شرط السيطرة على جزء من الإقليم الوطني التابع للطرف السامي المتعاقد

حسب المادة الأولى فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، فإنه يجب أن تكون هناك سيطرة على جزء من إقليم الدولة التي يجري على أراضيها القتال، وهي السيطرة التي تسمح لها بالقيام بعمليات متواصلة متناسقة، و بتطبيق البروتوكول، و هذا لا يفسر فقط تطلب وجود نزاع ذو شدة عالية، ولكن كذلك أن هذه السيطرة الإقليمية يجب أن تسمح للثوار بالقيام بحرب اتفاقية مع أن هذا التفسير يبدو مبالغ فيه و بذلك فالجماعات المسلحة النظامية ، مطالبة بالقيام بعملياتها العسكرية إبتداءا من قاعدة إقليمية تعتبر كجزء من الإقليم الوطني للطرف السامي المتعاقد حيث يمارس الثوار على هذا الجزء كافة الصلاحيات الحكومية و الإدارية على السكان الذين يقيمون فيه.[3]

ولكن هل لمقدار مساحة هذا الجزء من الإقليم الوطني أهمية بالنسبة لانطباق البروتوكول ؟

---

[1] M.BOTHE, OPCITE, P93

[2] محمد حازم عتلم، مرجع سبق ذكره ، ص 179

[3] Rose . ABI-SAAB, Opcit, P143.

رغم أن عدة اقتراحات قدمت في هذا الشأن تهدف إلى التركيز على أنه :"يتعلق بجزء غير قليل من الإقليم" أو "جزء هام من الإقليم " بهذه ولكن المؤتمر الدبلوماسي (ت ت ق ا) لم يأخذ بهذه الاقتراحات.

فكلمة "مثل" تعطي مفتاح التفسير: السيطرة المطلوبة هي تلك التي تكون كافية، من أجل القدرة على توجيه عمليات عسكرية، متواصلة، و متناسقة و القدرة على تطبيق البروتوكول، أي :امتلاك شبكة إتصالات آمنة، و التوفر على هياكل قاعدية ضرورية للتكفل بمعالجة المرضى، الجرحى، أو السجن المقاتلين المقبوض عليهم، و معالجتهم كما ينبغي مثل ما ينص عليه البروتوكول في المادة الرابعة (الضمانات الأساسية)، المادة الخامسة (الأشخاص المحرومين من الحرية).[1]

فحسب الأستاذ مالان MALLIN، فإنه يكفي أن يكون هؤلاء الثوار يسيطرون ولوفي جزء صغير من مساحة الإقليم الوطني، ما دام أنهم يمارس عليه سيطرة مطلقة و دائمة أثناء فترة النزاع المسلح، و أن يكونوا قادرين على تلبية متطلبات الطابع العسكري للنزاع حسب المادة الأولى من البروتوكول جنيف الثاني، مستدلا في ذلك أنه هناك العديد من النزاعات المسلحة، التي وان كان فيها الطرف الثائر يحتل جزء صغير من الإقليم، الا أنه تمكن من الاحتفاظ بالسيطرة التي تسمح له بتوجيه عمليات عسكرية متواصلة، منسقة.[2]

ففي أنغولا، الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (M P LA) لم تكن تسيطر عسكريا على الإقليم الوطني عندما أعلنت الاستقلال، ورغم هذا فقد تم الاعتراف بها كحكومة شرعية من طرف الدول الاشتراكية، و واصلت القتال ضد FN LA و l'U.N.I.A.

[1] Rose. ABI– SAAB, Opcit, P 144.

[2] 3 SYLVAIN VITAIE Typologie des conflits armés en droit international humanitaire Concepts juridique réalité RICR 2009 site WWW.CICRORG. P6

لم ير هذا الشرط في مشروع البروتوكول الثاني المقدم من طرف (ل د ص أ) امام المؤتمر الديبلوماسي، بل مصدره هي الدول التي شاركت في أعمال المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق ا)، والذي هو انعكاس لاتجاه هذه الدول الرامي إلى وضع مستوى عالي من الحماية مقابل عتبة عليا لانطباق البروتوكول.

بذلك فالأخذ بهذا الشرط ينتج عنه إقصاء العديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي نعرفها اليوم حرب العصابات، التي تتميز بالحركية و الاختفاء.[1]

هذا الشرط هو إضافي بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة، مصدره هو نظرية الاعتراف بصفة المحارب التقليدية، هذا ما أدى بالكثير من الفقهاء للقول بأن (ن م غ د) المقصودة في بروتوكول جنيف الثاني هو تقريبا على مقياس الحرب الأهلية الكلاسيكية التي كانت موجودة في نظرية الاعتراف بصفة إلى القول بأن (ن م غ د) التي ينطبق عليها TORELLIالمحارب بل و يذهب لأستاذ توريلي البروتوكول جنيف الثاني تحمل كل مميزات الحرب ما بين الدول فالثائر يجب عليه جمع كل العناصر المؤسسة للدولة: تنظيم ، إقليم، و بذلك السكان.[2]

و بالنتيجة فإن عتبة انطباق بروتوكول جنيف الثاني أعلى من تلك التي للمادة الثالثة المشتركة 3 هذا التضييق في مجال التطبيق المادي للبروتوكول، أثار الكثير من المخاوف من أن المادة الثالثة المشتركة سوف يكون لها نفس التضييق، من أجل تجنب هذا الأثر فصل المؤتمر الديبلوماسي1974-1977 (ت ت ق ا) باقتراح من (ل د ص أ) تم الفصل بين مجال التطبيق المادي لبروتوكول جنيف

[1] رقية عواشرية مرجع سبق ذكره، ص 133

[2] 2 M.TORRELI, OPCITE, P 73

الثاني و مجال التطبيق المادي للمادة الثالثة المشتركة[1]، وهذا ما سنحاول ايضاحه في الفرع الثاني: العلاقة بين البروتوكول جنيف الثاني و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات من حيث الانطباق المادي:

تظهر لنا هذه العلاقة من خلال ما جاء في الفقرة 1 المادة 1 من البروتوكول: "يسري هذا الملحق البروتوكول" الذي يطور و يشمل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط لتطبيقها. . "

الفرع الثاني: العلاقة بين المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني من حيث الانطباق

شكليا البروتوكول الثاني هو اضافي للمادة الثالثة المشتركة، ومن أجل تقوية و زيادة الحماية فالبروتوكول الثاني يطور و يكمل القواعد المختصرة الموجودة الممنوحة لضحايا (ن م غ د) في المادة الثالثة المشتركة دون دون تعديل شروط التطبيق الحالية ،أي تحتفظ المادة الثالثة المشتركة باستقلاليتها من حيث الانطباق و بدلك تتميز العلاقة بينهما بالتكامل و الاستقلالية.

أولا: التكامل

أحد أهم أسباب وجود البروتوكول هو تطوير، و تكملة المادة المشتركة فالبروتوكول يحتوي على قواعد أكثر تفصيلا و دقة .و تظهر لنا العلاقة بوضوح في المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني (ق.ن.م. غد)، التي تستوفي شروط المادة من البروتوكول، حيث ينطبق البروتوكول الثاني و المادة المشتركة معا فهما مكملان لبعضهما البعض، لأن حتى المادة الثالثة المشتركة تحتوي على أحكام لا يحتويها البروتوكول مثل دور(ل د ص أ).

[1] SYLVAIN VITAIE ,OPCITE, P7 4 HP GASSER, OPCIT P31.

ثانيا: استقلالية

البروتوكول لا يعدل من شروط تطبيق المادة المشتركة الحالية، ف (ن م غ د) التي لا تستوفي شروط تطبيق البروتوكول، تبقى مغطاة بالمادة الثالثة المشتركة وهذا الفصل لا يتفق تماما مع الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول، التي تعتبر الاضطرابات الداخلية، على أنها نزاعات غير مسلحة .فالبروتوكول الثاني لا يعدل شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة، بدلك فهدا التعريف السلبي لا يعني الا البروتوكول. و تبقى مسألة مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة مفتوحة.[1]

وحسب GASSER المادة الثالثة تحتوي البروتكول، وقد كان حسب الاستاذ بيكتيه الثمن الذي كان يجب دفعه من أجل تبني البروتوكول الإضافي الثاني هو إنشاء الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه المادي:[2] وهنا سوف نحاول الإجابة عن ماهي طبيعة الإضرابات والتوترات الداخلية؟ وهل استثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية من مجال التطبيق المادي للبروتكول الإضافي الثاني يعطي الحق للدولة أن تتصرف فيها كما تشاء ؟

الفرع الثالث: استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق المادي للبروتوكول الإضافي الثاني

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني بموجب مادته الأولى من نطاق تطبيقه المادي الاضطرابات والتوترات الداخلية باعتبارها نزاعات غير مسلحة سنرى كل هذا بالتفصيل في هذا الفرع إستثناء حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق (ق دام ن م غ د).[3]

---

[1] SYLVAIN VITAIE OPCITE P8.

[2] HP GASSER OPCIT, P31.

[3] انظر المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

اعتبر المادة الأولى ان الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تعد نزاعات مسلحة . وبما أنه يعتبر مكمل ومتمم لمادة الثالثة المشتركة كما تقضي بذلك المادة 1 فقرة 1 منه فهذا يعني حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من خارج مجال التطبيق الثالثة المشتركة أيضا باعتبارها ليست نزاعات مسلحة وبالتالي أصبحت خارج مجال تطبيق القانون الدولي الإنسانية.[1]

هنا يحق لنا التساؤل فما هو مقصود بالاضطرابات والتوترات الداخلية ؟ وهل للحكومة الشرعية الحق في اتخاذ كل الإجراءات القمعية التي تراها مناسبة لحفظ النظام العام دون قيود ، للإجابة على هذه الأسئلة تلزمنا محاولة دراسة طبيعة الاضطرابات والتوترات الداخلية أولا ثم الحماية القانونية الدولية المطبقة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ثانيا

أولا: طبيعة الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يوجد في الحقيقة أي صك من الصكوك الدولية، تقدم تعريفا دقيقا وشاملا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية إلا أنه هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف هذه الظاهرة، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها.

1- التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية

وسوف نتناول تعريف كل من اضطرابات الداخلية ثم نتناول تعريف التوترات الداخلية فيما يلي:

أ- تعريف الاضطرابات الداخلية

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله الاضطرابات الداخلية بأنها :" مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بأثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية، أو جزء منها ، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك.

[1] شريف عتلم، مرجع سبق ذكره، ص 42.

و يعرفها الأستاذ زهير الحسني بأنها تتمثل في الحالات التي وإن لا ترقى إلى النزاع المسلح غير دولي إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة والمنشقين تشمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام أعمال العنف والتمرد والنزاع بين جماع شبه منظمة والسلطة الحاكمة.[1]

ب- تعريف التوترات الداخلية

تعد التوترات الداخلية[2] أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتميز بمستويات توتر عالية قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية أو إجتماعية أو إقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي حالات النزاع، وتتميز هذه الأوقات بما يلي :

1 - ارتفاع عدد حالات الاعتقال

2- ارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية

3 - سوء معاملة الأشخاص المحتجزين

4- كثرة حالات الإختفاء

5- اعلان حالة الطوارئ

2 - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا أكبر في هذا الصدد وضعت صياغة عرضها علي مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971 حيث تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها: " الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا بالمعنى الدقيق للكلمة، والتي تتوفر فيها على المستوى الداخلي مواجهات على

[1] زهير الحسني، فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 27 سبتمبر اكتوبر العدد: 27، 1992 ص 374

[2] Théodor MERON projet de déclaration type sur les troubles et tentions internes,RICR Janvier février, °N1769,1988 P63.

درجة عالية من الخطورة والاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة وفي هذه الحالات لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى وضعه الطبيعي، وينتج عنه سقوط عدد معتبر من الضحايا جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الانسانية[1] وقد أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها التمهيدي بعض الخصائص التي تميزها كالاعتقالات الجماعية وارتفاع عدد المحتجزين السياسيين والمعاملة غير انسانية والمسيئة، وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى المفقودين وكثرة حالات الإختفاء، هذه المميزات منفردة أو مجتمعة إلا أنها تعكس رغبة الحكومات في السيطرة على الأوضاع وحفظ النظام العام في الدولة.[2]

وقد خلص المؤتمر الديبلوماسي لعام (1974 –1977) في الأخير من خلال المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى إخراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبعض المظاهر الاخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من نطاق تطبيقه وهذا راجع لرغبة البلدان النامية، التي لعبت دورا كبيرا أثناء المؤتمر الديبلوماسي لعام (1974–1977) للحيلولة دون التوسع في مفهوم المنازعات المسلحة غير دولية وذلك بالتأكيد على مبدأ السيادة الإقليمية الذي يحول دون تدخل الغير للاعتراف بالنزاعات الداخلية على أنها نزاعات دولية وغرض من ذلك هو مواجهة حالات التمرد والنزاعات الانفصالية داخل العالم الثالث الأسباب عرقية أو

[1] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 276 2

[2] شريف عتلم، مرجع سبق ذكره، ص 209

طائفية أو اقتصادية وغيرها فالدول النامية تعارض في تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على حالات (التوتر الداخلية والاضطرابات المحلية وأعمال العنف المتفرقة والتي لا يمكن أن تكون نزاعا مسلحا).[1]

ثانيا: الحماية الدولية المقررة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية:

إن إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لا يعني أن هذا النوع خال من أي حماية دولية لضحاياه، بل هناك العديد من المواثيق و الصكوك الدولية التي تطبق عليها ، وتوفر الحماية لضحاياها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان وهو ما أكدته العديد من القرارات الدولية أهمها القرار رقم (26/2675) الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في عام 1970 الذي أكد على أن حقوق الإنسان تبقى محفوظة حتى في حالة النزاعات المسلحة لذا نقول أن حقوق الانسان (1) تبقى محفوظة ومحمية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وذلك بموجب اتفاقيات حقوق الانسان ، خاصة أن النصوص الأكثر أهمية في هذا الميدان هي:[2]

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .1948

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 .

3 - إتفاقية الأمم المتحدة المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري 1965 .

4 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

5- العهد الدولي للحقوق الثقافية ، الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 .

6- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950 .

---

[1] Ajbsjon Eide, trouble tensions intérieur, in dimension internationales du droit humanitaire, institut henry Dumant «UNESCO » PEDONE Paris 1986-P282.

[2] محمد نور فرح، تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة و التميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ط1 ص 90-88

7- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

الشرط الأول: عدم جواز التحلل من بعض الحقوق الأساسية المحددة حتى في حالة الطوارئ.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي حق التحلل إلى الإخلال بالتزاماتها الدولية الأخري.[1]

إلا أنه تجدر الإشارة إلا أن هناك بعض الحقوق الأساسية التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالات الطوارئ أو الحرب، أهمها الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، وتجريم الرق والعبودية ، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضا التجارب العلمية والطبية وعدم جواز سجن تخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو سجنه بسبب آرائه السياسية وضمان حريته الفكرية والدينية.

وحسب الأستاذ سعد الله أن هناك ضرورة ملحة اليوم لإدراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية في المفهوم العام للنزاعات الغير الدولية، بالنظر للمعاناة التي قد يواجهها الفرد الإنساني ضمنها ولتتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل ضمن ولايتها لتأمين الحماية والمساعدة لضحايا مثل هذه الحالات.[2]

وفي انتظار سد هذه الثغرة فإن تلك اللجنة تستطيع تأمين تدخلها على حق المبادرة الانسانية المنصوص عليه في المادة الثانية الم الذي يمكنها من عرض خدماتها لزيارة المحتجزين سواء من اعتقل منهم على أساس قوانين الطوارئ، أو الحجز الإداري أو الأسباب الأمنية، وباختصار حق زيارة لكل من نسميهم اليوم بالمحتجزين السياسيين.[3]

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي دار الكتب القتونية، مصر، ط2، 2008.

[2] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[3] زهير الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 476

خلاصة الفصل:

وبهذا نلاحظ أن جهود المؤتمرين في المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق ا) لم توفق في تطوير وتنويع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير دولية حيث اعتبرته ثغرة جسيمة حينما أقصى النزاعات المسلحة غت التي لا تستوفي الشروط الثلاثة المبينة في البروتوكول الإضافي الثاني واتجهت لاتجاه الضيق كما جاءت أحكامه رجعية بتبني الشروط كانت سائدة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي فضلا عن تبني البروتوكول مرة أخرى للاتجاه الضيق في تحديد مفهوم نزاعات غير دولية.

الفصل الثاني:

القواعد الحمائية في القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وآليات تنفيذه

ينبغي ملاحظة أن امتداد قانون الدولي الإنساني إلى حالة النزاعات المسلحة غير دولية يعود إلى عام 1949 فقط، حينما اعتمد المجتمع الدولي اتفاقيات حنيف الأربع و منها المادة الثالثة المشتركة ، التي تفرض حماية أساسية لكل شخص لا يشترك في الأعمال العدائية او لم يعد يشترك فيها واستكملت لاحقا باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ونتيجة لذلك أصبح القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية ينطوي على قواعد وضوابط اتفاقية تهدف إلى حد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب وإن بدت أكثر إيجازا من القواعد الإتفاقية في النزاعات المسلحة الدولية.

فهو يتضمن قواعد تضمن الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف 1949 والتي وصفت لأهميتها بأنها إتفافية مصغرة أو إتفاقية داخل الإتفاقيات وإن بدت عليا أكتر ايجارا من القواعد الاتفاقية النزاعات المسلحة الدولية .

و هنا يحق لنا التساؤل عن من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم (ق د ا م ن م غ د) ؟ و ما هو محتوى قواعد الحماية التي أوردها (ق دامن مع د) وهل البروتوكول الإضافي التالي أضاف فعلا قواعد جديدة أم أبقى نفس القواعد التي أنت بها المادة الثالثة المشتركة ؟ ونظرا لكون اي قانون يحتاج الى البيت التنفيذه وتفعيله، فهل يا ترى تضمن (ق د ا م ن م غ د) أحكام تتعلق بتنفيذه أم عائق السيدة و الأمن الداخلي للدول حال دون ذلك ؟

المبحث الأول: مجال التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

ينطبق (ق دامن م غ د) على فئات محددة جاءت بها كل من الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة و المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 فرق دام ن م غ د) لا يولي أي إهتمام للتفرقة بين المدنيين و المحاربين كما هو الحال بالنسبة (ق دام ن م د) و هذا ما سنراه لاحقا بل يركز على معيار المشاركة في المادة الثالثة المشتركة ومعيار الثائر في البروتوكول الاضافي الثاني .

المطلب الأول: مجال التطبيق الشخصي ل(ق د م ن م غ د) حسب المادة الثالثة المشتركة

لقد أوضحت المادة الثالثة المشتركة من خلال الفقرة الأولى من الأشخاص المعنيين بمجال تطبيقها فهي تهدف لتامين الحماية لكل الفئات التالية:[1]

1- الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية بمن فيهم

2- أفراد القوات المسلحة الذين ألقواعنهم أسلحتهم

3- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب.

[1] شريف عتلم، مرجع سبق ذكره، ص 176

الفرع الأول: الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية

تدخل ضمن هذه الفئة : أفراد القوات المسلحة و المدنيين الذين وضعوا خارج ساحة القتال بعد أن شاركوا فيها مباشرة، بسبب الإستسلام وإلقائهم للسلاح بصورة جماعية أو فردية أو بسبب المرض، الجرح، الإحتجاز.[1]

أولا: أفراد القوات المسلحة في النزاعات المسلحة

الداخلية القانون الدولي الإنساني لا يستعمل تعبير "محارب" لأنه من الصعب تحديد من يشارك و من لا يشارك في المعارك لهذا فالمادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الثاني يتجنبان استعمال كلمة "محارب" للدلالة على المقاتل. بل تستعمل المادة الثالثة المشتركة عبارة " أفراد القوات المسلحة اما البروتوكول الإضافي الثاني فيستعمل عبارة "الجماعات المسلحة المنظمة في المادة الأولى منه.[2]

عندما تبنت الدول المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي 1949 معيار الإنتماء إلى القوات المسلحة فهي كانت تقصد ذلك المفهوم الكلاسيكي للقوات المسلحة التي تتواجه في الحروب الدولية أي: مجموعة ذات عدد لا بأس به من الأفراد منظمين وفق علاقات تدرجية جد مركزية تملك سلاح كامل و تواجه بالضروري من وسائلها و رجالها وعتادها (مثل الحرب الإسبانية الأهلية أين كانت تتواجهان قوتين كبيرتين و كأنهما دولتين) غير أن بعد 1949 وبعد انتشار ظاهرة حرب العصابات بما قابله من عدم ملائمة عبارة "قوات مسلحة" أصبح الأمر يحتاج على إيجاد تفسير آخر ملائم.[3]

---

[1] J-Mallein. La situation juridique des combatants dans les conflits armes non internationaux, Thése Doctorat, Grenoble, France ,1978,P231

[2] F. BOUCHET-SAULINIER, Dictionnaire Pratique du droit Humanitaire, La Découverte, Paris ,2000 P

[3] Mallein Opcit. P232

و هذا ما فتح المجال واسعا لتفسيرات مختلفة و متناقضة أدت بالحكومات القائمة إلى تبني فكرة بأن المقصود بالقوات المسلحة في المادة الثالثة المشتركة هي القوات العسكرية التابعة للحكومة القائمة القوات المسلحة المنشئة طبقا للقانون الوطني و المتكون بصفة كاملة من العسكريين و من خلال هذا التفسير أصبح في إمكان الحكومة القائمة التي تواجه حرب أهلية السلطة التقديرية في إعتبار المتمردين عليها مجرد أشرار و قطاع طرق و عدم تطبيق المادة الثالثة المشتركة عليهم.[1]

ثانيا: المدنيين الذين توقفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية

و هم المدنيين الذين وضعوا خارج ساحة القتال بعد أن شاركوا فيها مباشرة ، بسبب الاستسلام و القائهم للسلاح بصورة جماعية، أو فردية أو بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز.

و لم يأتي ذكر صياغة في المادة الثالثة المشتركة. ولم يورد أي تعريف أو تحديد لهم وسوف نتعرض لمفهوم المدنيين في الجزء الخاص التطبيق للبروتوكول الثاني الإضافي

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

بموجب المادة الثالثة المشتركة فإن المدني الذي و بسبب بعض النشاطات التي يقوم بها كمشارك في الأعمال العدائية و هذا خلال فترة مشاركته في الأعمال العدائية بفإذا قبض عليه فهو سيعتبر من فئة المقاتلين الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.

خلافا لأحكام اتفاقيات جنيف المنطبقة على النزاعات الدولية و التي تشير صراحة إلى المدنيين و تضع لهم نظام خاص بهم فان المادة الثالثة المشتركة و بروتوكولها الإضافي الثاني 1949 يعتمد في مجال انطباقها على المدنيين على مفهوم عام و هو "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال

[1] Mallein .Opcit. P232.

العدائية " و هذا رغم أن البروتوكول قد وضع أحكام خاصة بمعاملة السكان المدنيين ومن هنا كان لزاما على الأمم المتحدة تحديد فئة المدنيين حسب الأمم المتحدة.[1]

أولا: دور الأمم المتحدة في تحديد فئة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية حسب المادة الثالثة المشتركة

وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة من خلال تقريره الموضوع امام الجمعية العامة في 1969 أنه من الصعب تحديد فئات الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فعبارة "مباشرة" تمكن أن تفسر تفسيرات عديدة و من هنا فزيادة على تلك الفئات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة و التي جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر هناك فئات أخرى على الأقل يمكنها أن تكون من الأشخاص المحمية من طرف هذه المادة

1- الأشخاص الذين في سلوكهم و نشاطاتهم لا علاقة لهم تماما يسير الأعمال العدائية.

2- المجبرون على المشاركة في النزاعات أو على مساعدة المتمردين كأي وسيلة كانت.

3- الأشخاص الذين يكتفون بإبداء آرائهم المعارضة للحكومة و المساندة لأهداف الثوار.[2]

وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة من خلال تقريره الموضوع امام الجمعية العامة في 1969، أنه من الصعب تحديد فئات الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فعبارة "مباشرة" تمكن أن تفسر تفسيرات عديدة و من هنا فزيادة على تلك الفئات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة و التي جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر هناك فئات أخرى على الأقل يمكنها أن تكون من الأشخاص المحمية من طرف هذه المادة:

[1] رقة عواشرية الحماية الدولية للمدنيين و الأعيان المدنية مرجع سابق ص 52

[2] Rose-mary Abi Saab. Droit humanitaire dt conflits internes, Opcit P 147.

– الأشخاص الذين في سلوكهم و نشاطاتهم لا علاقة لهم تماما بسير الأعمال العدائية.

– المجبرون على المشاركة في النزاعات أو على مساعدة المتمردين كأي وسيلة كانت.

– الأشخاص الذين يكتفون بإبداء آرائهم المعارضة للحكومة و المساندة لأهداف الثوار.[1]

و لم تكن محاولة التحديد هذه الوحيدة فقد واكبتها عدة محاولات (ل د ص أ) من الخبراء الحكوميين.

ثانيا: دور الخبراء الحكوميين في تحديد فئة المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

فمن خلال وثيقة العمل المقدمة من طرفها أمام الخبراء الحكوميين أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين من أجل تطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة لسنة 1972. عرفت المدنيين أنه "يعتبر كمدني كل شخص لا يكون عضوا في القوات المسلحة من جهة* أو لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية من جهة أخرى " و هنا يقصد المشاركة في الجهد العسكري".[2]

خلافا لأحكام اتفاقيات جنيف المنطبقة على النزاعات الدولية و التي تشير صراحة إلى المدنيين[3] و تضع لهم نظام خاص بهم فان المادة الثالثة المشتركة و بروتوكولها الإضافي الثاني 1949 يعتمد في مجال انطباقها على المدنيين على مفهوم عام و هو "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية " و هذا رغم أن البروتوكول قد وضع أحكام خاصة بمعاملة السكان المدنيين. ولم تكن محاولة التحديد هذه الوحيدة فقد تلتها بعد ذلك محاولات عدة (ل د ص أ).

---

[1] Rose-mary Abi Saab.Opcit. P 147.

[2] M Veutey Guérilla et droit humanitaire Institut Henry Dunant. Genéve. 1976.P156.

[3] Ibid,P156.

فقد عرفت (ل د ص أ) من خلال وثيقة العمل المقدمة أمام الخبراء الحكوميين اثناء الدورة الثانية المؤتمر الخبراء الحكوميين من أجل تطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لسنة 1972 المدنيين بأسلحتهم "يعتبر كمدني كل شخص لا يكون عضوا في القوات المسلحة من جهة أو لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية من جهة أخرى" وهنا يقصد المشاركة في الجهة العسكرية .[1]

و لقد أصرت (ل د ص أ) على أن المعيار الواجب اتخاذه لتعريف المدنيين هو المعيار الذي يأخذ في عين الإعتبار نمو و انتشار ظاهرة حرب العصابات و دور السكان المدنيين في المساعدة و هذا من دون تضيع نظامهم الجماعي.[2]

من خلال كل ما سبق نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة لم تأتي بتحديد دقيق للفئات المحمية بموجبها، ولم تتوصل إلى تغطية شاملة لكل الأشخاص بالنزاع المسلح غير الدولي هذه النقائص التي حاول البروتوكول الإضافي الثاني سده.

المطلب الثاني: مجال التطبيق الشخصي ل (ق د م ن م غ د) حسب البروتوكول الإضافي الثاني

لقد توقعت (ل د ص أ) أن البروتوكول الإضافي الثاني سيطبق على كل الأشخاص، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين حيث نصت المادة الثانية فقرة 1 من مشروع (ل د ص أ)

[1] M. VEUTEHY.Guérilla et droit humanitaire. Institut Henry Dunant. Genéve. 1976.P156

[2] IBID, P 157.

على ما يلي "البروتوكول الخالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين، مقاتليين أو غير مقاتلين تأثروا بالنزاع المسلح وفق المادة الأولى.

إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية جاء بنص جديد، يختلف إختلافا بسيطا عن نص المادة 2 فقرة 1 من مشروع (ل د ص أ) إذ تم إستبدال عبارة "الأشخاص المدنيين " و "العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين" بعبارة "الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح" و يقصد بالأشخاص المتأثرين بنزاع مسلح :[1]

1- من جهة الأشخاص الذين لم يكونوا أو يكونوا طرفا في الأعمال العدائية, و هم المستفيدين من قواعد الحماية المكرسة في البروتوكول الثاني لصالحهم.

2- من جهة أخرى الأشخاص الواقع على عاتقهم (حسب البروتوكول الإضافي الثاني) واجب المطابقة مع قواعد السلوك لصالح الخصم و السكان المدنيين.[2]

و لا تختلف الأستاذة روز أبي صعب في شرحها لعبارة "الأشخاص المتأثرين بنزاع مسلح " عن الشرح السابق إلا فيما تضيف أن هذا المفهوم رغم أنه لا يختلف كثيرا عن "الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية" وفقا للمادة الثالثة المشتركة إلا أنه أكثر توسعا منها.

و بذلك فالبروتوكول الاضافي الثاني ينطبق على كل " الأشخاص الذين لا يشاركون بصفة مباشرة أو لا يشاركون أصلا في الأعمال العدائية " أي السكان المدنيين والمدنيين و أعضاء القوات المسلحة أو المجموعات مسلحة منظمة[3] وضعت خارج القتال بعد أن شاركت فيه مباشرة و على عكس المادة الثالثة المشتركة فإن البروتوكول الثاني الإضافي يحتوي على بعض الأحكام المنطبقة فقط على السكان المدنيين

---

[1] SYLVER JUNAD et les Autres, opcit, p 1383

IBID, P 1383

[3] VEUTHEY. Opcit. p39.

الذين لم يدخلوا مباشرة في الأعمال العدائية و أحكام أخرى تنطبق فقط على المقاتلين و المدنيين الذين شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، واستعمل عبارة "القوات المسلحة المنظمة للدلالة على فئة المقاتلين و عرف مفهوم المدنيين من خلاله توسعا ملحوظا.

الفرع الأول: القوات المسلحة المنظمة

فقد حل تبني مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة في البروتوكول الإضافي الثاني مشكلة التفسير الجد ضيق لمفهوم القوات المسلحة حيث أصبح المقاتلين الذين لا يمكن اعتبارهم ضمن القوات المسلحة بالمفهوم الكلاسيكي، ضمن مفهوم القوات المسلحة المنظمة، غير أن الأمر لا يتعلق بجميع المقاتلين الذين أقصاهم المفهوم الكلاسيكي للقوات المسلحة فهناك شروط يجب توفرها من أجل القول بوجود مجموعة مسلحة منظمة فوجود قيادة مسؤولة تعكس درجة من التنظيم للمجموعات المسلحة الثورية، أو للقوات المسلحة المنشقة، و لكن هذا لا يعني حتما إيجاد نظام عسكري تدرجي مشابه للذي للقوات المسلحة النظامية فالأمر يتعلق بتنظيم كافي لتلقي و القيام بعمليات عسكرية مستمرة و متناسقة من جهة، و من جهة أخرى من أجل فرض الإنضباط من خلال سلطة فعلية

وبالنسبة للأستاذ Mallein:[1] فإنه هناك معيارين ماديين لتحديد المجموعات المسلحة المنظمة، بالنسبة لباقي مجموعات الأفراد التي تستعمل الأسلحة: وهما الطابع الجماعي ومتطلب التنظيم[2] وقد استعملت لجنة الخبراء المستشارين من طرف (ل د ص أ) في مؤتمرها الدولي 1962 هذين المعيارين لتمييز النزاع المسلح الغير دولي عن حالات التوتر الداخلية.[3]

اولا: معيار الطابع الجماعي:

---

[1] J,MALLEIN ,.0pcil, P57.

[2] IBI, opcit, P 57.

[3] IBID, P 57.

الطابع الجماعي معبر عنه بعبارة "مجموعة مسلحة منظمة", إلا أنه لا يخلو من بعض الالتباسات الأول: يتعلق تقدير معيار الجماعية من وجهة نظر قيمته، الثاني: يعتمد على نقطة هامة إن كان الطابع الجماعي هو عنصر خاص لمفهوم الجماعة المسلحة المنظمة في حد ذاتها أو أنه خاص بسير العمليات العسكرية من طرف المتمردين.[1]

يظهر للوهلة الأولى أنه من الصعب إبعاد الاتجاه الكمي للطابع الجماعي للحركة المتمردة لهذا فإنه لا يمكن تشكيل مجموعة مسلحة منظمة الا انطلاقا من عتبة رقمية معتبرة لكنه من غير الواقعي ربط الطابع الجماعي باتجاه رقمي، لأن هذا يفترض بأن العتبة الرقمية تكون محددة و هذا مستحيل مثل هذه الخطوة ستكون غير مقبولة لأنها ستقود إلى العهد لهذا المعيار مسألة تحديد وجود نزاع مسلح غير دولي وبدلك تحديد صفة المحاربة و كذلك فإن معيار الطابع الجماعي يقتضي أن تتم الأعمال العدائية بصفة جماعية لكن الضرورات التكتيكية و أساليب المعارك تبرر دائما غياب الطابع الجماعي في الأعمال العسكرية، و لكن مع هذا لا يمكن حرمان موقعي هذه الأعمال من صفة المقاتلين إذا أثبتوا دليل إنتماءهم المجموعة مسلحة منظمة و أن أعمالهم العسكرية هذه تندرج ضمن مجموع عمليات عسكرية مقررة جماعية.[2]

ثانيا: معيار التنظيم

خلافا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف فإن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني تشير صراحة إلى معيار التنظيم من خلال عبارة "جماعة مسلحة منظمة و التي تكون تحت قيلدة مسؤولة تمارس على جزء من إقليمه، بحيث يمكنها من القيام بعمليات عسكرية مستمرة و متناسقة و يستطيع

[1] Rose Mary, ABI-SAAB, P 85.

[2] J.Mallein, Opcit, P 58.

تنفيذه (البروتوكول) ومعيار التنظيم لا يشكل دائما مشاكل تفسير عكس معيار الطابع الجماعي و هو مكمل لها.[1]

يعرف الأستاذ سعد الله المقاتل في النزاعات الغير الدولية بأنه الشخص الذي يكون منضويا ضمن القوات المسلحة للسلطة المركزية، أو لجماعة نظامية مسلحة أو لقوات مسلحة منشقة و ينشط تحت قيادة مسؤولة في عمليات عسكرية تدور على جزء من أراضي الدولة, وكذلك وجود سلوك داخلي يعكس القدرة على التحكم و المعاقبة .

غير أن تطلب نوع من التنظيم لا يجب أن يفهم بأنه ذلك التنظيم الموجود في القوات المسلحة ذلك أن أغلب المتمردين المشاركين في النزاعات المسلحة الغير دولية و خاصة تلك المعطاة من طرف المادة الثالثة المشتركة ما يجدون صعوبات في تنظيم أنفسهم على شاكلة القوات المسلحة بالمفهوم الكلاسيكي.[2]

عبارة مجموعة مسلحة منظمة "لا تنطبق فقط على حركات ثورية منظمة أو على قوات مسلحة تابعة للحكومة القائمة بل يمكن أن تكون هناك مجموعات مسلحة منظمة تتواجد في نفس الخندق مع القوات المسلحة التابعة للسلطة القائمة مع الإحتفاظ بقيادة مستقلة عن قيادة هذه الأخيرة مثل الوحدات الموجهة ضد ثوار الميليشيات بالإضافة إلى مفهوم "الجماعة المسلحة المنظمة"، تبني المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق أ) مفهوم القوات المسلحة المنشقة" و هذا للدلالة على المقاتلين الذين ينفصلون عن القوات المسلحة للدولة من أجل محاربة الحكومة القائمة.

و لا يجب إغفال بأن المقاتل المعني بالمجال التطبيق الشخصي للقانون المطبق في النزاعات غير دولية هو ذلك المقاتل الذي توقف عن المشاركة في الأعمال العدائية بسبب مقاتل المعني بالمجال

---

[1] [1] IBID, P 58.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون دولي إنساني، مرجع سابق، ص 218.

التطبيق الشخصي للقانون المطبق في النزاعات غير دولية هو ذلك المقاتل الذي توقف عن المشاركة في الأعمال العدائية بسبب إلقائه للسلاح و استسلامه أو سبب مرضه أو جرحه أو احتجازه.[1]

و أثناء المؤتمر الديبلوماسي (ل ت ت ق د ا) 1974 اقترحت (ل د ص أ) مشروعي مادتين المادة 2 و 26 و المتعلقتان بتحديد المدنيين، المادة 25 :" يعتبر مدني في كل شخص ليس عضو في القوات المسلحة .

– مفهوم السكان المدنيين يضم كل الأشخاص المدنيين.

– حضور أشخاص معزولين لا تتوفر فيهم شروط تحديد الشخص المدني داخل السكان المدنيين لا يحرم هؤلاء من صفتهم كمدنيين".

و يظهر معيار المشاركة في مشروع المادة 26 :" تتوقف الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون الموجودة في هذه المادة في الوقت الذين يشاركون فيه هؤلاء مباشرة في الأعمال العدائية" وقد كانت اللجنة الثالثة التي كونت من طرف (م د ت ت ق ا) 1974 أن تتبنى مشروعي هاتين المادتين 25 و 26 أثناء الثورة الثانية لأعمالها في 1975 مع إضافة تعديلين هامين أحدهما خاص بتبني مبدا أساسي بالانتماء إلى السكان المدنيين حيث أن الإقتصار على ذكر القوات المسلحة في الفقرة 1 من المادة 25 دون أي إشارة إلى الجماعات المسلحة المنظمة فهذه الفقرة الأولى من المادة الأولى لمشروع البروتوكول II من دون أي إعادة للمصطلحات حيث أن هذه المادة تذكر القوات المسلحة الجماعات المسلحة المنظمة القوات المسلحة المنشقة في حين أن عبارة القوات المسلحة لا تستعمل كل هذه الفئات.

و أضيفت فقرة رابعة إلى مشروع المادة 25 و التي تكرس مبدأ: قرينة الإنتماء إلى السكان المدنيين لفائدة الأشخاص المشكوك في انتمائهم إلى المدنيين و إجبار أطراف النزاع التي تحتجز أشخاص الإتيان

[1] SYLVER JUNAD et les Autres, Opcit, P1356.

بدليل على أن هؤلاء مشاركون أو غير مشاركين في الأعمال العدائية و يعتبر هذا الشرط بمثابة العنصر الثمين لتفسير عبارة "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية".[1]

و حسب الاستاذ الدكتور عمر سعد الله فالمقاتل في النزاعات غير دولية هو الشخص الذي يكون منضويا في القوات المسلحة للسلطة المركزية أو الجماعة نظامية مسلحة أو لقوات مسلحة منشقة و ينشط تحت قيادة مسؤولة في عمليات عسكرية تدور على جزء من أراضي الدولة لا تمثل على أي مفهوم المحارب و المادة 2 من البروتوكول لا تخدم المحارب على القوات المنشقة، و تحصر الحماية على كافة الأشخاص الذين سيأثرون بالنزاع دون تخصيص.[2]

ولم يتم تبني المادة 25 المتبناة من طرف المادة الثالثة في الصيغة النهائية للبروتوكول الثاني فالمؤتمر الديبلوماسي قرر إذن إهمال بعض الأحكام خاصة أحكام التعريف مثل المادة 25 و احتفظ بالمادة 26 مشروع و التي أصبحت المادة السادسة و كذلك عبارة " المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و التي تظهر في المادة الرابعة للبروتوكول II الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 و بذلك فالبروتوكول الثاني يفترض صفة الشخص المدني على كل السكان المدنيين و ترفع عنهم هذه الصفة مؤقتا ما داموا لم يشاركوا في الأعمال العدائية (المادة 3/13).[3]

لم يكن المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق د ا) أحسن من سابقه في 1949 حيث لم يتوصل إلى تحديد معنى "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية رغم أن التحديد الجد دقيق المعناها هو الحل لأي تفرقة بين المحارب و السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح الغير دولي. ولا يفوتنا القول أن معاملة هؤلاء الأشخاص الغير المشاركين او اولئك الذين سبقت لهم المشاركة و خرجوا

---

[1] SYLVER JUNAD et les Autres, Opcit, P 87.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 220

[3] SYLVER JUNAD et les Autres ,Opcit, P1356.

من ساحة المعركة تخضع لمبدأ عالمي و هو مبدأ عدم التمييز، و لذلك لا وجود للنظام الأساسي للمحارب مثلما هو الحال بالنسبة للنزاعات الدولية.[1]

الفرع الثاني: فئة المدنيين حسب البروتوكول الإضافي الثاني

و أثناء المؤتمر الديبلوماسي ل (ت ت ق د ا) 1974 اقترحت (ل د ص أ) مشروعي مادتين: المادة 2 و 26 و المتعلقتان بتحديد المدنيين المادة 25:" يعتبر مدني في كل شخص ليس عضو في القوات المسلحة.

– مفهوم السكان المدنيين يضم كل الأشخاص المدنيين.

– حضور أشخاص معزولين لا تتوفر فيهم شروط تحديد الشخص المدني داخل السكان المدنيين لا يحرم هؤلاء من صفتهم كمدنيين.[2]

و يظهر معيار المشاركة في مشروع المادة 26 :" تتوقف الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون الموجودة في هذه المادة في الوقت الذين يشاركون فيه هؤلاء مباشرة في الأعمال العدائية".[3]

وقد كانت اللجنة الثالثة التي كونت من طرف (مدت ت ق ا) 1974 أن تتبنى مشروعي هاتين المادتين 25 و 26 أثناء الثورة الثانية لأعمالها في 1975 مع إضافة تعديلين هامين أحدهما خاص بتبني مبدا أساسي بالإنتماء إلى السكان المدنيين حيث أن الإقتصار على ذكر القوات المسلحة في الفقرة 1 من المادة 25 دون أي إشارة إلى الجماعات المسلحة المنظمة فهذه الفقرة الأولى من المادة الأولى لمشروع البروتوكول II من دون أي إعادة للمصطلحات حيث أن هذه المادة تذكر القوات المسلحة

[1] IBID, P1356.

[2] SYLVER JUNAD et les Autres ,Opcit, P1356.

[3] ROSE. ABI–SAAB Opc,it P86

الجماعات المسلحة المنظمة القوات المسلحة المنشقة في حين أن عبارة القوات المسلحة لا تستعمل كل هذه الفئات.

و أضيفت فقرة رابعة إلى مشروع المادة 25 و التي تكرس مبدأ : قرينة الإنتماء إلى السكان المدنيين لفائدة الأشخاص المشكوك في انتمائهم إلى المدنيين و إجبار أطراف النزاع التي تحتجز أشخاص الإتيان بدليل على أن هؤلاء مشاركون أو غير مشاركين في الأعمال العدائية و يعتبر هذا الشرط بمثابة العنصر الثمين لتفسير عبارة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" و لم يتم تبني المادة 25 المتبناة من طرف المادة الثالثة في الصيغة النهائية للبروتوكول الثاني. فالمؤتمر الديبلوماسي قرر إذن إهمال بعض الأحكام خاصة أحكام التعريف مثل المادة 25 و احتفظ بالمادة 26 مشروع و التي أصبحت المادة 136 و كذلك عبارة "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و التي تظهر في المادة الرابعة للبروتوكول II الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 و بذلك فالبروتوكول الثاني يفترض صفة الشخص المدني على كل السكان المدنيين و ترفع عنهم هذه الصفة مؤقتا ما داموا لم يشاركوا في الأعمال العدائية (المادة 3/13).[1]

لم يكن المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق دا) أحسن من سابقه في 1949 حيث لم يتوصل إلى تحديد معنى "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية رغم أن التحديد الجد دقيق المعناها هو الحل لأي تفرقة بين المحارب و السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح الغير دولي ولا يفوتنا القول أن معاملة هؤلاء الأشخاص الغير المشاركين أو أولئك الذين سبقت لهم المشاركة و خرجوا من ساحة المعركة تخضع لمبدأ عالمي و هو مبدأ عدم التمييز.

[1] Rose.ABI – SAAB, Opicit, p 86

الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز المجحف

يعتبر مبدأ عدم التمييز المجحف في المعاملة الإنسانية للأشخاص المحمية من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني فقد ذكرته المادة الثالثة المشتركة في فقرتها التالية حيث تنص:" يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او المعتقد نو الجنس ، او المولد او الثروة او أي معيار مماثل أخر.[1]

أما البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف فهو يلزم الأطراف المعنية بعدم القيام بأي تمييز مجحف بين الأشخاص المحمية بموجبه. ينبني على عنصر اللون أو الجنس أو اللغة، الدين، العقيدة أو الآراء السياسية و غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة.

و بذلك فتعداد هذه المعايير لم يأتي على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ويمكن أن نجدها في أحكام أخرى لاتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها.[2]

و يمكننا ملاحظة أن قائمة المعايير هذه جد مطابقة للتي هي في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 2) و هنا تجدر الإشارة أن تقارب المصطلحات بين الصكوك الدولية الحقوق الإنسان و القانون الإنساني من شأنه أن يعطي نوع من الوحدة للقواعد الدولية لحماية الإنسان و تسهل تفسيراتها.

و لم يرد معياري" الآراء السياسية" و "الأصل القومي أو الاجتماعي " في المادة الثالثة المشتركة ،فقد تمت إضافتهما إلى الصيغة النهائية للبروتوكول الثاني الإضافي باقتراح من عدة دول حيث كانت

[1] VEUTHEY .Opcit. p55.

[2] VEUTHEY. Opcit. p55.

الحكومة الإثيوبية الثورية و الخمير الحمر ينتهجان سياسة إبادة تمييزية ضد أعدائهم ،و تم الاستيلاء على يونغ بانغ و تلك الأحداث العنيفة في كامل الإقليم الإثيوبي أسابيع قبل تبني المادة الثانية.[1]

ولا يجب إهمال أن صفة "التمييز المجحف" أو "التمييز المضاد" تحمل تدقيق جد هام حيث يوجد في المقابل تمييزات ملائمة و مناسبة و شرعية تماما و هي التفرقات في المعاملة و التي تأخذها في عين الاعتبار المعاناة، الإحباط، الضعف الجسدي لشخص (طفل، شيخ مثلا) و التي تفرض تدابير فورية لصالحهم.[2]

ومن هنا بناءا على ما سبق فالبروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، وبالتالي فإن (ق د إ م ن م غ د) يمتد نطاق تطبيقه الشخصي إلى كل الأشخاص الذين لا يشاركوا في الأعمال العدائية سواء كان سبق و أن شاركوا او لا ثم تغير المعيار في عهد البروتوكول الإضافي الثاني ليمتد الى كل الأشخاص الذين تأثروا بالنزاع سواء سبق وان شاركوا في الأعمال العدائية أولا.[3]

وما يأخذ على هذا القانون هو عدم تغطيته للمحاربين والأسرى الحرب ومن هنا يرى الاستاذ عمر سعد الله: أنه يجب توسيع نطاق الفئات المحمية الى الأشخاص الذين تقدموا للرعاية الطبية و أسرى الحرب و المحتجزين السياسيين و السكان المهاجرين و موظفي جمعيات الإغاثة الطوعية.[4]

---

[1] SYLVER JUNAD et les Autres, Opcit, P1359.

[2] SYLVER JUNAD et les Autres, Opcit, P1359

[3] IBID, P 1359.

[4] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثاني: قواعد الحماية في قانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية

ينبغي ملاحظة أن امتداد قانون الدولي الإنساني إلى حالة النزاعات المسلحة غير دولية الطابع يعود إلى عام 1949 فقط، حينما اعتمد المجتمع الدولي اتفاقيات جنيف الأربع وضمنها المادة الثالثة المشتركة، التي تفرض حماية أساسية لكل شخص لا يشترك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشترك فيها واستكملت لاحقا باعتماد البروتوكول الإضافي التالي لعام 1977، ونتيجة لذلك أصبح القانون الدولي السابق المنطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية ينطوي على قواعد اتفاقية وإن بدت حاليا أكثر إيجازا من القواعد اتفاقية للنزاعات المسلحة.[1]

المطلب الأول: قواعد الحماية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949

تعترف المادة الثالثة المشتركة بمبادئ الحماية الضرورية لضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية ذات القوة الملزمة في مواجهة الثوار حتي إن اعتبروا أنفسهم غير مرتبطين بأحكام المادة أين تكون حكومة طرف الاتفاقية فهم ملزمون بتطبيقها كأفراد لأنها تحوز قيمة القانون العرفي.[2]

وتتلخص الحماية التي تؤمنها المادة الثالثة " بالمعاملة الإنسانية " وبالعودة إلى تعليقات نرى أن المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1949 كانوا قد وجدوا من الخطورة بمكان تعداد أو ذكر ما يمكن اعتباره معاملة إنسانية، لكن تم وضع قائمة لما لا يعد بمثابة معاملة إنسانية، فقد حضرت الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتداء على الحياة وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ

[1] عمر سعد الله قانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، دار مجدلاوي، عمان الأردن 2002 ص 329

[2] NGUYEN DUY-TAN. Opcite. P858

العقوبات دون إجراء المحاكمة، على أن هذه الحماية التي لا تشمل إلا الفرد والمعاملة الجسدية بوصفه كائنا بشريا "، وبدون أي اعتبار لصفاته الإنسانية الأخرى.[1]

الفرع الأول: المبدأ العام للمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركوا في الأعمال العدائية

تنص الصيغة الصريحة للمادة الثالثة المشتركة على أن يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكامه " كحد أدنى "، وبالتالي توفر المادة مجموعة من الضمانات الرئيسية التي تعد أساسية تماما من حيث الطبيعة، لكنها لا تعرف الفئات المحمية وتعطي قائمة مبسطة للأشخاص المعنيين.

المعاملة الإنسانية يتعلق بالمعاملة الدنيا التي يجب أن يحترمها كل حكومة في قوانينها اتجاه المجرمين في القانون العام.[2]

فالهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الغير الدولية إنما هو صيانة الحد الأدنى للنظام العام والتقليل من تدمير القيم الإنسانية والمادية إلى حد أدني ممكن ، وذلك بواسطة قيود وضعت على ممارسات الأطراف المقاتلة سواء كان نزاع مسلح بين الثوار وقوات الحكومة الشرعية وبين الثوار والقوات المسلحة للدولة الأجنبية التي ربما تتدخل لمساعدة الحكومة الشرعية المستهدفة من قبل الثورة وبين منظمات الثوار المشتركة في الحرب الأهلية ضد بعضها البعض .[3]

الفرع الثاني: الموانع

لا تدقق المادة التالية المشتركة في المعاملة الواجب اتخاذها، بل تصيغ مجموعة من الأفعال المحظورة الغير مناسبة مع المعاملة الإنسانية وهي أربع محظورات مطلقة في كل وقت وفي كل مكان

---

[1] شريف عتلم، مرجع سبق ذكره، ص 216

[2] يلينا بيجتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة ترجمة (ل. د. ص أ) 2011 93 موقع WWW.RICR.ORG

[3] رشاد عارف، الحرب الأهلية القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق الكويتية، ص 63

1- منع أي مساس بالحياة وبالكرامة:

هذين المحظورين يتكاملان من أجل حماية المكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، خاصة القتل في أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب.

حظر هذه الممارسات يوجد في الصكوك المتعلقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وكذلك تعتبر من طرف الحكومة وكذلك الثوار كمنهجية في القتال.[1]

2- منع أخذ الرهائن:

يمنع أخذ الرهائن في المادة الثالثة المشتركة رقم ب ومحرمة في اتفاقيات جنيف 1949 لأنه تضرب أناس بريئين ولفترة طويلة كانت تحتسب كسلاح في يد الثوار ضد الحكومة حيث تنكر الثورة صفة البراءة من الرهائن. ويأخذون عادة (الدبلوماسيين الصحافيين تحويل الطائرات، وحتى السفن) يعتبر هذا السلوك مشين مثله مثل الإرهاب.

3- منع محو الضمانات القضائية:

المادة الثالثة المشتركة يمنع " إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إرجاء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة " لكن هذا الحظر في (ن م غد) ليس له أي فائدة، حيث لا يمنع الأحكام بالإعدام، تشغيل المحاكم يكون

[1] veuthey M.Droit humanitaire et conflit interne.R.I.C.R 2001 WWW.C.I.CR.ORG P62

أنظر ساليناس برغس أخذ الرهائن في القانون الدولي الإنساني المجلة د ص أ ترجمة ل د ص أ 1989 ص 208 229.

مستحيل، خاصة عندما نرجع إلى مفهوم " الشعوب المتمدنة " هذا الحظر يخص فقط الحكومة وليس الثوار هذه المبادئ الأساسية للحماية استكملت بالتزام مطلق باستقبال واستشفاء الجرحى.[1]

هذا الالتزام كان سابقا في اتفاقيات جنيف سنة 1864 وقد لاقى اعتراض شديد في حين كان يجب أن يطبق بدون أي صعوبة، هذه القواعد لا يمثل إلا الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن يحترمها أطراف النزاع، ولكن على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة، ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع لا ريب في أن المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949 أسست نظاما قانونيا لحالات النزاعات المسلحة الداخلية الدائمة و المنتظمة، غير أنها تبقى معيبة، لأنها لا تحمي صراحة المدنيين من اثار الأعمال العدائية، و لا تبرز حماية الأعيان الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و لا تتضمن أي قاعدة تضبط إدارة الأعمال العدائية على وجه التحديد.

و مع ذلك فهي تحتفظ بإجابيات كبيرة لأنه يتبين من أحكامها ما لقواعد العرفية من أهمية و قيمة، تحظر العديد من الممارسات بين الجنود النظاميين وأشخاص ثاروا ضد قوانين الدولة، و تأخذ في الإعتبار تأمين حماية أساسية لكل شخص لا يشترك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشترك فيها

[1] هانز بيتر غاسر، الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة (م د ص أ) يناير – فبراير جزء 395 – 1996 ص 302

المطلب الثاني: قواعد الحماية حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949

يتضمن صلب البروتوكول ثمانية وعشرين مادة منها عشر مواد ختامية ، وهي مواد تقنن قواعد قانونية مرتبطة بتسيير الأعمال العدائية، التي تدور بين السلطة المركزية وبين القوات المسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة، وبالتالي فهي مرتبطة بنمط معين من المنازعات الضيقة إلى حد كبير.[1]

فمواده هذه تعكس مضمونا له أهميته من حيث حماية ومساعدة ضحايا هذه المنازعات، ذلك أنها تقر حماية الشخص الإنساني واحترامه في شرفه ومعتقداته وشخصه وممارسته الشعائره الدينية، وعدم تعريضه لأي تمييز مجحف، وتحقق مواده توسيعا في تطبيق مجال الحماية، حيث أن عددا من القواعد التي تضمنتها، تنطبق على الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار، واتسعت الحماية أيضا لتشمل أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية، ووسائط النقل الطبي أثناء سير الأعمال العدائية فضلا عن ذلك نجد قواعده تفرض على أطراف الصراع حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وفي مجموعة من القواعد الأخرى، إقرار بحماية الأعيان التي ينتفع بخدماتها الأشخاص المدنيون وغيرها من القواعد التي تضمن حماية فائقة للمدنيين.[2]

الفرع الأول: الضمانات الأساسية لكل شخص لم يشارك مباشرة في الأعمال العدائية

تحت عنوان الباب الثاني: معاملة إنسانية، نص البروتوكول الإضافي الثاني على مجموعة الضمانات الأساسية، التي من شأنها ضمان معاملة إنسانية لكل شخص لم يشارك أو توقف عن المشاركة في الأعمال العدائية، فالأمر يتعلق بقواعد غير قابلة للتجزئة (Inaliénable) و هذا من خلال فرض احترام الشخصية الانسانية (ضمانات المعاملة الانسانية الموجودة في المادة 4: ضمانات أساسية)،

[1] J.Siotis, le droit des conlits armés non internationaux, Opcit P 7

[2] محمود حسن داوود، مرجع سبق ذكره، ص 123.

ومن خلال الشروط الدنيا للاعتقال (المادة 5: الأشخاص المحرومين من الحرية)، والضمانات القضائية المنصوصة في (المادة6: المتابعات الجزائية).[1]

فأحكام هذه المواد تضمن معاملة إنسانية لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية، وتحميهم من تجاوزات السلطة، والمعاملات اللاإنسانية والقاسية التي تمكن أن يتلقوها على يد السلطات العسكرية أو المدنية الموجودين تحت يدها و هي تعني كل الأشخاص المتأثرين بالنزاع و الموجودين تحت سلطة الخصم جرحى، مرضى، أشخاص محرومين من الحرية أو مقيدة حريتهم، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين و هي قواعد غير قابلة للتجزئة.[2]

فهناك تشابه كبيرين بين أحكام الضمانات الأساسية الموجودة في البروتوكول, و أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فالمادة 4 من البروتوكول II تحمل بعض العناصر الموجودة في المواد 6، 7، 8 من العهد و المادة 5 تحمل بعض العناصر من المادة 10 و المادة 14 من العهد رغم أن المادة 5 هي أكثر تفصيلا من المادة 10 لكن التشابه ليس مطلق فأحكام البروتوكول ,عكس بعض أحكام العهد غير قابلة للخرق مهما كانت الظروف السائدة في حالة الخطر المهدد لكيان الدولة أو حالة الطورئ.[3]

1- المعاملة الإنسانية:

على غرار ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة تضمن المادة الرابعة من البروتوكول، لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية أو توقف عن الإشتراك فيها معاملة إنسانية غير محددة، و لكنها منسجمة

[1] M Bothét.conflis armes interne et droit international humanitaire R.G.D.I.P. édition à pedone, Paris Tome. 302.1978 p84

[2] sylvaie vitaie junad et les autres. OPCITEP 1373

[3] Bothe IBIDP 85

مع الحظر العام الصالح لكل مكان و كل زمان فهي تنص في فقرتها الأولى على الحق في المعاملة الإنسانية: فالصيغة أعيدت تقريبا ما عدا بعض التباين من المادة 27 من اتفاقية جنيف.[1]

و مصطلح "المعاملة الإنسانية" مصدرها لائحة لاهاي 1907 و كذلك اتفاقيات 1929 و 1949 و كذلك يحضر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.وهي قاعدة تتعلق بأحد أهم القواعد الأساسية، التي تحكم سلوك المقاتلين وهي قاعدة « Le quartier » الرحمة الواجبة و هي مستوحاة من لائحة لاهاي 1907، و التي تقضي: بتحريم الرفض للمقاتل الأسير حياة سليمة" و الإبقاء على حياته.

و حسب شرح بيكته فإن إدراج هذه القاعدة ضمن الضمانات الأساسية المعلنة في المادة الرابعة من البروتوكول، من شأنه الدلالة بصفة غير مباشرة على الوقت الذي تبدأ منه استفادة المحارب الذي لا يمكنه القتال من الحماية المقررة في الباب الثاني.[2]

ثانيا: الأفعال المحظورة في البروتوكول الإضافي الثاني 1977:

يتجسد أكثر مبدأ المعاملة الإنسانية من خلال القائمة الغير تحديدية الواردة في الفقرة الثانية "الأعمال المحظورة" فعبارة " بدون المساس بالطابع العام للأحكام السابقة " تعني بأن أي من هذه المحظورات يجب أن تكون مقيدة بطابع المبدأ العام فهذه المحظورات هي صريحة و لا تعاني من أي استثناء فهي تنص".. في كل زمان و مكان .." فالأمر يتعلق بالتزامات مطلقة، و هي تتضمن:[3]

1- الحق في الحياة و السلامة الجسدية و العقلية:

رغم أنه سبق للمادة الثالثة المشتركة و أن ذكرت هذا الحق، إلا أن المادة الرابعة ذهبت إلى أبعد من ذلك وفصلته إلى أربعة فقرات: فذكرت "المساس بالحياة، الصحة، و بالراحة الجسدية و العقلية" هي

[1] GABI SAAB droit des conflit armés non internationaux Opcit. P 263.

[2] ROSE ABI SAAB. Opcit. p 135.

[3] GABI SAAB .Opcit p 263.

أبعد من ذكر فقط الحياة و السلامة الجسدية و يمنع الإهمال القصدي الذي ينجر عنه الموت. أما منع التعذيب فيغطي كل أشكال التعذيب الجسدية و العقلية وورد ضمن قائمة المحظورات.[1]

2 – العقوبات الجماعية:

فالقانون الدولي ينص بأن أي شخص لا يمكن معاقبته لمخالفات لم يرتكبها شخصيا و لا يقصد هنا العقوبات ذات الطابع القضائي، و لكن أي نوع من العقوبات كانت مثل الحجر على ممتلكات العائلة و كذلك يحظر أخذ الرهائن، و الأعمال الإرهابية.

3– المساس بالكرامة الأساسية:

حيث يحظر انتهاك كرامة الشخص، و بوجه خاص المعاملة المهينة أو المحطة من قدر الإنسان، كذلك الاغتصاب، الأبعاد، الإكراه على الدعارة، و كل من شأنه خدش الحياء. [2]

4– الاسترقاق و معاملة العبيد:

عبارة "الرق و تجارة الرقيق بجميع صورها » تفيد منع الاسترقاق بكل صوره، و هي تأتي من الاتفاقية المتعلقة بالإسترقاق، و هي أول صك عالمي في هذا الميدان تم تبينها في 1926، و كذلك الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الإسترقاق، و بمعاملة العبيد، و كل الأنظمة و الممارسات المشابهة للإسترقاق، مثل العبودية، الإقطاعية، شراء الزوجات و استغلال عمل الأطفال.[3]

5– السلب: يقصد هنا السلب المنظم: حيث منع الأمر به أو الترخيص له

[1] F.Bouchet Saulnier Opcit.P301.

[2] F. Bouchet Saulnier Opcit P 420 2 BID P420

[3] IBID, P420.

6- التهديد: و يحظر التهديد بارتكاب الأعمال السابق ذكرها: و هذا البند يكمل قائمة الأعمال المحظورة و يرفع من درجتها و طابعها.[1]

ثالثا: أحكام الواجب إحترامها في كل مكان و زمان

يتعلق الأمر بأحكام تحترم في كل زمان ومكان مهما كانت الظروف وقد إستفادت منها بشكل كبير الفئة الضعيفة وهي فئة الأطفال

1- حماية الأطفال:

فئة أخرى استفادت بشكل كبير و هي الأطفال و هي تتمتع بحماية خاصة و قد خصص لها في هذه المادة فقرة بأكملها: فالمبدأ العام المعلن في بداية الفقرة مدعم بقائمة من الالتزامات التي تتعلق بها.

أ- **يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم:** بما فيها التربية الدينية و الخلقية التي يريدها آباءهم أو أولياء أمورهم في حالة غياب آبائهم.

ب- اجتماع العائلة (Regroupement des familles): فأطراف النزاع يجب أن يعملوا كل ما في وسعهم من أجل إعادة الروابط العائلية أي ليس فقط السماح بالبحث بل كذلك تسهيل المهمة.

ج- مبدأ عدم التشغيل في القوات المسلحة: منع استعمال الأطفال في العمليات العسكرية ابتداءا من سن 15 سنة و ما تحت.

د- لكن في حالة عدم تطبيق الفقرة ج (3) فإن الحماية المقررة في هذه الفقرة تبقى منطبقة.

هـ- الترحيل المؤقت: فترحيل الأطفال هنا يجب أن يكون ذو طابع استثنائي و مؤقت، حيث يجب أن يكون فقط إلى مكان أكثر أمنا، ولا يكون اتجاه بلد أجنبي، و يشترط رضى الأولياء في حالة وجودهم إضافة إلى الضمانات الأساسية التي يتمتع بها كل الأشخاص الموجودين تحت رحمة أحد طرفي النزاع

[1] IBID, P560.

بموجب المادة الرابعة، هناك ضمانات أساسية واردة في المادة 5 و الخاصة بالأشخاص المحرومين أو المقيدة حريتهم.[1]

2 – الأشخاص المحرومين من الحرية:

رغم كل المجهودات المبذولة خلال المفاوضات المؤتمر الديبلوماسي 1974–1977 من أجل أن يتمتع هؤلاء بمركز أسير حرب، إلا أنه لم يتم الاعتراف لهم إلا بعض الحقوق الأساسية الموجودة في المادة الرابعة و المادة 5 المخصصة لهم، و التي تتضمن بعض الحقوق التي يجب احترامها مهما كانت الظروف، و حقوق أخرى تضمن بقدر الإمكان.

بالنسبة للحقوق التي يجب احترامها مهما كانت الظروف هنا يتعلق الأمر بالضمانات الدنيا التي سبق و أن جاءت بها المادة الثالثة المشتركة، تم تطويرها أكثر في المادة 5 تحترم مطلقا مهما كانت الظروف، وهي:

أ– يجب أن يتلقى هؤلاء الأشخاص مثلهم، مثل السكان المدنيين المحليين الأشياء الضرورية للحياة كالماء الشروب، الغذاء و يستفيدون كذلك من كل الضمانات الصحية و النظافة و الحماية ضد تقلبات الطقس و أخطار النزاع المسلح.

ب– يجب أن يسمح لهم بتلقي إعانات فردية أو جماعية.

ج– يجب أن يمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية ، و تلقي مساعدة روحية في حالة طلبهم ذلك.

د– يجب أن يستفيدوا في حالة ما إذا كان من الضروري أن يعملوا من شروط العمل و الضمانات المتشابهة التي يتمتع بها السكان المدنيين المحليين.

[1] Platiner, D «la protection de l'enfant dans le droit international humanitaire »,RICR N° 747,1984 P184,P150

هـ- تلقي العلاج و الإسعافات الأولية يتم ذلك حسب أحكام المادة 7 من البروتوكول II.

و- يجب أن يكون مكان حبسهم بعيد عن مكان التسليح مسرح المعارك و في حالة وجود خطر يجب ترحيلهم.[1]

رابعا: الحقوق الأساسية التي تضمن بقدر الإمكان

وهي عبارة عن حقوق الأساسية التي تضمن بالقدر الإمكان و الموجودة فهي الفقرة 2 من المادة 6 و هي:[2]

1- ما عد إحالة وجود عائلات مجتمعة فإن النساء يجب أن يوضعوا في أماكن منفصلة عن الأماكن التي تتواجد فيها الرجال، و هذا البند الخاص بالنساء هو عنصر أساسي في احترام حظر المساس بالكرامة الإنسانية لا سيما المعاملات المهينة و المحطة، الإغتصاب الإجبار على الدعارة، وكل مساس بالشرف.

2 - حق السجناء في تلقي أو إرسال رسائل ، أين يكون للمسؤولين الحق في تحديد العدد.

3- بالنسبة لأماكن الحجز أو الحبس، فلا يجب أن تكون قريبة من مناطق المعارك، يجب ترحيلهم في حال تعرضهم للخطر، بشرط أن يكون الترحيل توفر فيه كل الشروط الكافية للأمن.

4- تلقي الفحوص الطبية: الهدف منها هو تامين و بصفة عامة مساعدة طبية حسنة في أماكن الحجز و الحبس، ومن جهة أخرى عدم ترك المجال للأمراض المعدية للإنتشار سواء بين السجناء أو حتى بين الحراس.[3]

---

[1] SYLVER STOYANKA JUNAD et les autres OPCITE. P1378.

[2] J.NGUYỄN DUY-TEÀN Opcite P 863.

[3] SYLVER STOYANKA JUNAD et les autres Opcit. P1378

5- بالنسبة للأشخاص المقيدة حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع: يبقوا يستفيدون من الضمانات الأساسية الموجودة في المادة الرابعة، و من أحكام المادة 5 التي لا تتعلق بالشروط المادية للحبس هي: الفقرة 1 بند أ، ب، د، و الفقرة 2 بندب و التي تغطي إسعاف الجرحى، المرضى، حق تلقي الإمدادات الجماعية أو الفردية، حق ممارسة الشعائر الدينية، حق تلقي مساعدة روحية، حق تلقي أو إرسال رسائل، و هذا من أجل ضمان حياة سليمة للأشخاص الخاضعين للإقامة الجبرية ومن أجل ضمان أمن هؤلاء الأشخاص و هنا يؤخذ بعين الاعتبار عنصرين:

- عنصر إصدار قرار التسريح
- شرط توفير الأمن: فالتسريح لا يجب أن يكون إلا إذا كان في الإمكان اتخاذ تدابير تضمن أمن الأشخاص المعنية.[1]

خامسا: الضمانات القضائية:

تعترف المادة 6 بعدة ضمانات قضائية، تخص مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة مع المحافظة على حق السلطات في متابعة و محاكمة و إدانة الأشخاص: عسكريين أو مدنيين، و يتعلق الأمر هنا بمخالفات جزائية و ليست المخالفات أو الإجراءات الادارية أو التأديبية[2]، و هذه الضمانات هي:

1- حق المحاكمة من طرف محكمة مستقلة، وغير انحيازية فالنص هنا أعاد المادة 3 المشتركة فقرة 1 رقم 1 بند د مع تعديل خفيف في عبارة "محكمة مشكلة بصفة قانونية " استبدلت ب: محكمة تقدم ضمانات ضرورية للاستقلالية و عدم الإنحياز".

---

[1] SYLVER STOYANKA JUNAD et les autres Opcit. P1378

[2] WHILEM.R. J Problème relatif de à la protection humaine par le droit international dans le conflit armes ne présente pas un caractère international RCADI.vol 137 1978 P 320.

2- يجب إعلام المتهم بتفاصيل الخروقات التي يتهم بها، و أن يحوز كل الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه قبل و أثناء المحاكمة.

3- مبدأ عدم الرجعية: هو مبدأ تقليدي قانوني بموجبه، فإن أي قانون لا يجب أن ينطبق على أفعال سابقة الإصداره، و هذا المبدأ يمثل ضمان قضائي أساسي في الميدان الجزائي.

عدم الرجعية في القانون الجزائي ينطبق في نفس الوقت على تعريف النزاع المسلح و كذلك على مستوى العقوبات و الجزاءات المستحقة و هذا المبدأ يمثل ضمان قضائي أساسي في الميدان الجزائي. و هذا المبدأ موجود في المادة 15 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.

4- العفو: يوصي البروتوكول إضافي الثاني من خلال هذه المادة بإجراء عفو شامل، "عند توقف العمليات العدائية، يعني تمنح السلطات أكبر قدر ممكن من العفو لصالح الأشخاص الذين كانوا سيحرمون من الحرية لأسباب ذات علاقة بالنزاع.

5- عقوبة الإعدام: البروتوكول يضع قيود على استعمال عقوبة الإعدام حيث لا يجب أن تصدر ضد أشخاص أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الفعل، و لا يمكن أن ينفذ الحكم في حق نساء حوامل و أمهات أطفال ذوي سن صغيرة.[1]

و يلاحظ الأستاذ BOTHE بوتي أنه هناك تشابه كبير بين أحكام الضمانات الأساسية الموجودة في البروتوكول و أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

فالمادة الرابعة من البروتوكول إضافي الثاني تحمل بعض العناصر من المواد 6-7-8 من العهد و المدة 5 تحمل بعض العناصر من المادة 10 و المادة 14 من العهد رغم أن المادة 5 هي أكثر تفصيلا من المادة 10 من العهد، لكن التشابه ليس مطلق، فأحكام البروتوكول عكس بعض أحكام العهد

[1] WHILEM.RJ Opcit P 320.

غير قابلة للتنازل مهما كانت الظروف السائدة حتى في حالة الخطر المهدد لكيان الدولة أو حالة الطوارئ.[1] إضافة إلى هذا حققت توسيعا في تطبيق مجال الحماية حيث أن عددا من القواعد تضمنتها، تنطبق على الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار.[2]

الفرع الثاني: حماية المرضى و الجرحى ومنكوبين البحار.

تحت عنوان الجرحى، المرضى و الغرقى، جاء الباب الثالث من البروتوكول إضافي الثاني من أجل تطوير المبدأ الأساسي لاحترام و حماية الجرحى و المرضى الوارد في المادة الثالثة المشتركة فأحكامه هي الأقرب عددا بالنسبة للأحكام الموجودة في البرتوكول الإضافي الأول بل و الأكثر شبها لها.[3]

أولا: مفهوم الجرحى، المرضى، ومنكوبين البحار:

إكتفت المادة 7 من البروتوكول إضافي الثاني بمبدأ العام الاحترام و حماية الجرحى، المرضى و منكوبين البحار، و توسيعه إلى الأشخاص المدنيين سواء كانوا يشاركون أو لم يشاركوا في الأعمال العدائية لكن لم تعطي لنا هذه المادة أي تعريف لمفهوم: الجرحى، المرضى و منكوبين البحار. حسب فريق العمل المكلف بإعداد مشروع البروتوكول إضافي الثاني في المؤتمر الدبلوماسي.

فإن مفهوم الجرحى، هو نفسه في البروتوكولير هنا يمكننا الرجوع إلى المادة 8 من البروتوكول إضافي الأول، فحسب هذه المادة فإن الجرحى و المرضى هم الأشخاص – عسكريين كانوا أم مدنيين –

[1] D.BOTHE. Opcit. P 94.

[2] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 213

[3] M.TORRELLI. le droit le droit international humanitaire paris PUF 1989 P165.

والذين بسبب عجز أو مرض أو أي اضطرابات جسدية أو عقلية هم في حاجة إلى إسعاف طبي بشرط يمتنعون عن القيام بأي عمل عدائي.[1]

يفهم من كلمة منكوب حسب المادة 8 من البروتوكول إضافي الأول "يفهم كل شخص عسكري أو مدني يجد نفسه في وضعية خطرة في البحر او في المياه الأخرى، بسبب الخطر الذي يلم به أو الذي يضرب السفينة أو الطائرة التي تقله و الذي يمتنع عن القيام بأي عمل عدائي.[2]

ثانيا: معاملة الجرحى، المرضى ومنكوبين البحار:

الجرحى، المرضى و الغرقى "يعاملوا في كل الأحوال بإنسانية و يتلقون في قدر الإمكان و بدون إبطاء، الرعاية و العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم".

1- فهؤلاء الضحايا يجب أن يعاملوا بكل إنسانية، حيث يحظر، و بصفة قطعية كل مساس بحياتهم و شخصيتهم، من بينها القضاء عليهم و إبادتهم و إخضاعهم للتعذيب و إجراء تجارب بيولوجية عليهم، تركهم و بصفة متعمدة من دون إغاثة طبية أو بدون معالجة أو تعريضهم و عن قصد إلى العدوي.[3]

2- الرعاية الطبية : أما بالنسبة للرعاية الطبية فمصطلح "بقدر الإمكان" كان بنية واقعية من أجل الأخذ في عين الحسبان الوسائل و المستخدمين المتوفرين حيث يحدث أحيانا أنه من غير الممكن إعطاء الرعاية اللازمة في الحال و لا يجب أن تكون هناك أي تفرقة في معاملة هذه الفئات وفق معايير غير المعايير الطبية مثل: "العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين أو الاعتقاد، الاراء السياسية، الأصل الوطني و

---

[1] M.TORRELLI Opcit P 165.

[2] R.ABI SAAB OPCITEP 165.

[3] J.F. REZEK Protection des victimes conflit armes IN dimension international droit humanitaire institus Henry Dunnant. UNESCO. Pedone. Paris 1986 P 184.

الاجتماعي. فقط اعتبارات الاستعجال الطبي المقدرة من طرف موظفي الخدمات الصحية، التي يمكن أخذها في عين الاعتبار حسب قواعد أخلاقيات مهنة الطب L'etique médicale التي يمكن أن تسمح بإعطاء الأولويات في الأمر بالعلاج. فالاستعجال و قواعد أخلاقيات مهنة الطب هي فقط التي يمكنها إملاء أولويات الرعاية الممنوحة.[1]

3- منع التمييز، لا يمنع من أن نولي اهتمام خاص لبعض الفئات الضعيفة، النساء الحوامل، الأطفال، المعوقين و الشيوخ و هذه القاعدة هي مطابقة المبادئ أخلاقيات مهنة الطب.

لا يكفي الالتزام بحماية ورعاية الجرحى، المرضى و الغرقى بل يجب أن يكمل بالالتزام بالبحث عنهم و تجميعهم حيث: " تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي اشتباك للبحث عن الجرحى و المرضى و منكوبي البحار و تجميعهم".[2]

حيث أنه وفي وقت و لا سيما بعد الاشتباك، يجب على أطراف النزاع اتخاذ و بدون إبطاء كل التدابير الممكنة للبحث و استقبال الجرحى و المرضي و حمايتهم ضد أي سلب أو المعاملات السيئة و الضمان الهم العلاج الضروري.

4- معاملة الموتى: أما بالنسبة للموتى فلا يوجد في المادة 8 إلا الالتزام بالبحث عنهم و تجنب تجريدهم و انتهاك حرماتهم و أداء المراسيم الأخيرة لهم بطريقة كريمة .[3]

واتسعت الحماية أيضا لتشمل أفراد الخدمات الطبية و وسائط النقل الطبي أثناء سير الأعمال العدائية .[4]

---

[1] IBID.P 184.

[2] F. Bouchet Saulnier OPCITE P 50.

[3] IBID.P 50.

[4] عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 339

الفرع الثالث: حماية أفراد الخدمات الطبية، الوسائط الصحية وأفراد الهيئات الدينية

أقرت المادة التاسعة حماية لأفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية وهنا يستوجب علينا التعرف عن منهم أفراد الخدمات الطبية ؟ ومنهم أفراد الهيئات الدينية ؟ وماهي التدابير الخاصة بحمايتهم.

أولا: تعريف أفراد الخدمات الطبية و افراد الخدمات الدينية و والوسائط الطبية

قبل التطرق الى الاحكام المتعلقة بأفراد الخدمات الطبية وجب علينا التطرق اولا الى تعريف افراد الخدمات الطبية و افراد الخدمات الدينية، وحدات و الوسائط الطبية.

1- تعريف أفراد الخدمات الطبية:

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية، و إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا و الأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى و المرضى والمنكوبين في البحار ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات و الوقاية من الأمراض.[1]

فإنه وحسب المادة 9 من البرتوكول، فإنه يجب أن يتلقى هؤلاء المساعدة الضرورية أثناء ممارسة وظائفهم ولا يجب إجبارهم على القيام بأعمال غير مناسبة مع مهامهم الإنسانية هذا مع التأكيد على وجوب التزام هؤلاء الموظفين بعدم التمييز بين الجرحى والمرضى و منكو بين البحر المدرجين بالمادة 7 وذلك بالنص على أنه لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بايثار أي شخص فالأولوية في أداء هم

[1] نوال أحمد بسيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الجلى لبنان ط1، 2010، ص 116 أنظر المادة 8 من البروتكول الإضافي الأول

لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس الطبية التي يمكن أن تفرض عليه أن يعطي الأولوية لشخص على حساب شخص آخر.[1]

2- أفراد الهيئات الدينية:

اعتبر فريق العمل سالف الذكر ان تعريف موظفي الخدمات الدينية هو نفسه الموجود في المادة 8 من البرتوكول 1 وبذلك فإن مصطلح " موظفي الخدمات الدينية" يشمل – موظفو الخدمات الدينية هم حسب 3 الأستاذ الزمالي هم: هؤلاء المكلفون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرعين كليا أو جزئيا لمساعدة الجرحى، المرضى روحيا لأن عملهم كتابعين لقوات المسلحة يشمل كافة أفرادها ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش فالمتطوعين من هذا النوع لا تحميهم إتفاقيات جنيف 1949 إلا إذا كانت علاقتهم بالجيش رسمية.

3- تعريف وحدات ووسائط النقل الصحي:

توافقا مع المبدأ العام لحماية و احترام الجرحى والمرضى المعلن في المادة 3 والمادة 7 من البرتوكول جاءت المادة 11 من البروتوكول الثاني معلنة وجوب حماية الوحدات ووسائل النقل الصحي وقد سبق أن أعلنت المادة 19 و 21 من إتفاقية جنيف الأولى هذا المبدأ[2]

أ- **تعريف وحدات ووسائط النقل النقل الصحي:** فعبارة الوحدات الصحية مصطلح عام يغطي في نفس الوقت المنشآت الثابتة و التي تبقي في مكان وجوده (المستشفيات، المخابر، المستودعات، العتاد...) المنشآت الصحية المتحركة والتي يمكن أن تنتقل حسب الحاجة (المستشفيات الرفيقة en compagne مراكز الإغاثة، سيارات الإسعاف ...الخ)

[1] نوال أحمد بسيج، مرجع سبق ذكره، ص 117

[2] عامر الزمالي المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 126

ب- تعريف وسائل النقل الطبي: أما عبارة وسائل النقل الطبي يفهم منها كل مركبة برية (سيارة، شاحنة ، قطار...) أو المركبات البحرية (سفينة زورق) أو المركبات الجوية المخصصة لنقل الجرحى، المرضى و منكوبي البحر.[1]

ثانيا: معاملة أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية والوسائط الطبية.

فكل موظفي الخدمات الصحية و الدينية والعتاد الصحي يتمتعون بحماية تسوي بالنسبة للوحدات ووسائل النقل الصحي العسكري والمدني سواء كان دائم أو وقتي بشرط أن يكون مخصص فقط لأهداف إنسانية وبذلك فإن الوحدات ووسائل النقل الصحي يجب أن تكون محمية ومحترمة في كل وقت وهذا الالتزام لا يرتي فقط الالتزام بالمراعاة ولكن كذلك اتخاذ و بصفة فعالة تدابير من أجل تكمل هذه الوحدات ووسائل النقل وظائفها وأن تقدم خدماتها لمن يحتاجها.[2]

لكن رغم أن حماية و احترام وحدات وسائل النقل الطبي هي حماية دائمة إلا أنه ترد عليها بعض الاستثناءات أين تتوقف هذه الحماية وهي حالة " ولا تتوقف هذه الحماية إلا عند توجيه إنذار لها :فالمرضى الجرحى ليسوا مسؤولين عن الأعمال العدائية المرتكبة من طرف الموظفين الموجودين في الوحدات أو على وسائل النقل الصحية وكذلك ليعطي الوقت لهؤلاء الموظفين من أجل تصحيح أخطاء هم والمهمة هنا غير محددة: هو الوقت الضروري التي يمكن أن تصحح خلاله التصرف للتبرير إن كان هناك خطأ أو لإجلاء المرضى .[3]

---

[1] F.SALLINAS F. BOUCHET OPCITE P 365.

[2] IBID.P 360.

[3] IBID. P190.

ثالثا: العلامة المميزة:

بموجب المادة 12 يجب على أفراد الخدمات الطبية ووحدات ووسائط النقل الطبي وتوجيه من السلطة المختصة المعنية إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على الأرضية البيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها .و فضلا عن هذا نجد أن البروتوكول خصص الباب الرابع كله للمدنيين من المادة 13 إلى المادة 18.[1]

الفرع الرابع: حماية السكان المدنيين

فيما يخص الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فقد كان حولها نقاش حادا في مؤتمرات (ت ق إ) و أنقص التحرير النهائي للبروتوكول الكثير منها إلا أن المبادئ القاعدية لحماية السكان بقت، فالسكان المدنيين يتمتعون بالحماية عامة ضد أخطار الأعمال العدائية ولا يمكن أن يكونوا هدف عسكري ويمنع تعريضهم لأعمال أو تهديدات بالعنف أين يكون الهدف الرئيسي بث الرعب فيهم. وهي محاولة لنقل قانون لاهاي إلى نزاعات غير دولية وبذلك تعتبر حسب بوتي BOTHE خطوة هامة تطوير قانون دولي إنساني ومن هنا وجب علينا دراسة مفهوم المدنيين أولا ثم القواعد الحماية الخاصة بهم.[2]

اولا: مفهوم المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني

عرف البروتوكول الثاني في مادته 13 السكان المدنيين الذين يوفر لهم الحماية القانونية على انهم الذين :" يقوم بالدور المباشر في الأعمال العدائية على مدى الوقت الذين يقومون من خلاله بهذا الدور ".

[1] IBID, P276.

[2] SALLINAS– Bouchet Opcit P183.

ويبدو من ذلك أن البروتوكول لم يأتي بجديد كون المادة الثالثة المشتركة كانت قد جاءت بهذا التعريف إلا أن البروتوكول توسع في إقرار القواعد لحماية مدنيين من آثار الأعمال العدائية.[1]

ثانيا: قواعد حماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني

لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين – وهذا المنع هو منع مطلق وصالح لكل الظروف، حيث يمنع الهجوم المباشر الموجه ضد السكان المدنيين، فالآثار الجانبية للعمليات العسكرية والتي تضر للسكان المدنيين بصفة عرضية غير مقصودة هنا – وربط الهجوم المباشر باستعمال عبارة" السكان المدنيين بوصفهم هذا من اللوائح الأمم المتحدة لائحة 24 و 44 المتعلقة بالمدنيين بالنسبة لبث الذعر تمنع استعمال وسائل القتال التي من شأنها بث الذعر بين السكان المدنيين[2].

1- حظر الترحيل القسري للمدنيين:

بموجب المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين او اسباب عسكرية ملحة و إذا اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لإستقبال السكان المدنيين في الظروف المرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

– لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع/

[1] OJI UMOZURIKE. Population civil et Démentions entre des droit humanitaires, Institut herey Pédone UNESCOP 210 1986.

[2] PATINER L'assistance a la population civil D.I.H, Opcit P145

2- حماية الأعيان ذات الطابع المدني و الأعيان الضرورية لإبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

يجب أن يفرق أطراف النزاع بين أعيان ذات الطابع المدني و الأهداف العسكرية حيث يحظر إستعمال التجويع كوسيلة من وسائل القتال وكنتيجة لمنع إستعمال التجويع ضد المدنيين كأسلوب القتال جاء " حضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.[1]

وهنا عوض إعطاء تعريف دقيق لهذه الأعيان التي تدخل في هذا المجال نصت المادة 14 على تعداد غير كامل يشمل منع هجوم أو تدمير أي جعله غير قابل للاستعمال أو نقل لأعيان ومواد لا غنى عنها البقاء السكان المدنين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية ومناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها و أشغال الري[2]

وقد نصت المادة 15 على حماية الأشغال الهندسية ومنشئات المحتوية على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بنص المادة 16 يحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب

[1] PATINER Opcit P 145.

[2] STOYANKA JUNAD et les autres Opcit. P 1389.

واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 مايو 1954.[1]

3- في أعمال الإغاثة:

عندما يعاني السكان المدنيين من حرمان حاد، ونقص في المؤونة الضرورية للحياة مثل المواد الغذائية والطبية يلزم بالقيام بعمل إغاثي ذو طابع إنساني خالص غير منحاز لصالح السكان المحرومين ويشترط أن لا يقام هذا العمل على أي تمييز مجحف ويكون بموافقة الطرف السامي المتعاقد، هذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة 2 وقد تعرضت هذه المادة الإنتقادات شديدة فهي تربط سريان العمل الإغاثي بموافقة الحكومة الشرعية فالمادة تشترط موافقة الحكومة حتى على الجزء الخاضع للطرف الثائر وهنا يمكن دائما للحكومة رفض السماح بالعمل الإغاثي لصالحه بدافع أن العمل موجه للعدو الداخلي، هنا يكون هذا الرفض خرق جسيم للقانون الإنساني، بالنظر للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني عندما يستعمل التجويع كسلاح لإضعاف العدو في الحقيقة كل شيء الآن أصبح بين أيدي الحكومة ضد الطرف الثائر وأخطر من ذلك أن البروتوكول وضع في يد الحكومة ذات النية السيئة، الحق في تفسير المادة الثالثة المشتركة تفسير ضيق.[2]

دون أن ننسى أن البروتوكول الإضافي الثاني قد أتي بمبدأ مهم في مجال قواعد حماية الأشخاص و هنا يحق لنا السؤال هل استجابت نصوص بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 لما لم تلبيه المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ؟ مما لا شك فيه أنه لم يقدم تحسينات جوهرية في هذا

[1] TORRELLI OPCITEP 166.

[2] BUGNION F la protection des population civiles, IN Le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre /CICR-Geneve 1994 P90.

الشأن، فهو لا يلبي كافة الاحتياجات والأشكال الجديدة لإدارة الأعمال العدائية والعواقب الإنسانية الناجمة عن المنازعات الداخلية.[1]

ولا يشتمل على نظام الأسرى الحرب يكفل الحماية لمن يحملون السلاح في مواجهة الحكومة الشرعية، هنا و بعد عرضنا لمختلف قواعد الحماية ل (ر ق د ا م ن م غ د) بحسب المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني حيث نلاحظ أنها أكثر توسعا من تلك الموجودة في المادة الثالثة المشتركة كغيره من القوانين ف (ق دامن غ د) يحتاج إلى أحكام أو آليات لتنفيذه ،هنا يحق لنا التساؤل هل تضمن (ق دام ن م غ د) أحكام تضمن تنفيذه أو آليات تضمن ذلك هذا ما سنتطرق له في المبحث الآتي.

[1] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 345

المبحث الثالث: اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات غير الدولية

مبدئيا، فان (ق د ام ن م غ د) و كما انه يعتبر اقل توسعا في مجال قواعد الحماية التي يتمتع بها في مجال قواعد الحماية التي يتمتع بها الفرد أثناء النزاعات المسلحة، من تلك القواعد الموجودة في (ق د ا م ن م د)، فإنه كذلك بالنسبة لأليات التنفيذ ولا تجد الدول القلقة دائما على سيادتها مبرر لها في ذلك إلا عائق السيادة و الخوف على الأمن الداخلي فعكس ما نجد في (ق د ا م ن م د) من آليات تنفيذ الأحكامه كالدولة الحامية و لجنة تقصي الحقائق و جرائم الحرب. فلا نجد مثله في (ق د ا م ن م غ د) إلا حق المبادرة ل (ل د ص أ) و الالتزام بالنشر. وكذلك إلزامية تنفيذ أحكام هذا القانون في مواجهة الطرف السامي المتعاقد و كذلك الطرف الثائر، شأنه في ذلك شأن كل إتفاقيات جنيف.[1]

غير انه و بظهور المحاكم الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية رواندا و المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية) أعطى دفعا قويا في هذا المجال. وهذا ما سوف نراه في هذا المبحث بشيء من التفصيل شأنها شأن اتفاقيات جنيف 1949 فقواعد (ق د ا م ن م د) لا تنطبق رسميا ما لم تكن الدولة المعنية بالنزاع طرفا في اتفاقيات جنيف 1949

المطلب الأول: دور أطراف النزاع المسلح غير الدولي في تنفيذ (ق د ا م ن م غ د)

نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة فرقت بين عبارة "أطراف النزاع ط و بين عبارة "أطراف الاتفاقية " او الطرف السامي المتعاقد، فالتعبير الاول يشمل الدول و التعبير الثاني يشمل الدول و الفئات الثائرة او المنشقة.[2]

---

[1] MARCO SASSOLI, Opcit, p 136.

[2] GABI SAAB. Mécanisme de mise en cuvre du droit Humanitaire ; RGDIP, 1987 N° 301,édition à Pedone P 154.

الفرع الأول: تعريف اطراف النزاع المسلح غير الدولي

هنا وجب علينا التطرق الى مفهوم الطرف السامي المتعاقد و الطرف الثائر

أولا: تعريف الطرف السامي المتعاقد

هذه العبارة تستعمل من طرف اتفاقيات جنيف من اجل الدلالة على الدول الموقعة و اختيرت هذه العبارة على مصطلح " الدولة " أو "الحكومة" بسبب إن هذين المصطلحين الأخيرين، من شأنها خلق مشاكل الاعتراف القانوني بمناسبة النزاع المسلح. [1]

و الطرف السامي المتعاقد ملزم بتطبيق المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني و لا يخضع هذا الالتزام الى شرط المعاملة بالمثل لا مشكل في تحميل الطرف السامي المتعاقد عكس الطرف الثائر و الذي وجب علينا الان تعريفه.

ثانيا: تعريف الطرف الثائر

حسبما جاء في شرح بيكتيه فان عبارة "كل طرف" الاتية في المادة الثالثة المشتركة ، تمثل تطور هام، و تغيير جذري لم يكن تصور تحقيقه في الأمس القريب ، فالمادة الثالثة المشتركة تفرض التزامات عن كل طرف في النزاع وليس فقط الحكومة الشرعية الدولة طرف في اتفاقيات جنيف 1949، لكن كذلك على مجموعة الثوار و لكن بالنسبة للبرتوكول الإضافي الثاني فالأمر كان مختلفا فتحت تأثير دول العالم الثالث الغيورة على سيادتها تم حذف الإشارة إلى "أطراف النزاع " هذه الإشارة بمثابة الاعتراف أو إعطاء مركز متساوي للطرف الثائر مع السلطات الحكومية.[2]

---

[1] YVES SONDOS, Mise en ouevre de droit humanitaire ; in M. Bedjaoui, droit international Humanitaire théorie générale et réalité africaines, Opcit.. P 276.

[2] CH,ZORGHBIB pour une réafermation du droit humanitaire des conflits armes interne . Opcit . P 178.

لكن العزاء الوحيد الذي من شانه سد هذا النقص هو كون البرتوكول الإضافي الثاني و حسب مادته الأولى مطور ومكمل للمادة الثالثة المشتركة دون الإخلال بشروط تطبيقها و يطرح توقيع التزامات على الطرف الثائر مشكلة الأساس القانوني الذي يمكن أساسه في توقيع التزامات فحسب ما جاء في شرح بيكتيه فان هذا يبرر بكون ان السلطات المسؤولة و التي هي على راس هؤلاء أنفسهم تمارس سيادة فعلية على أعدائها فهي تمثل البلاد بما فيها هؤلاء الثوار و الجزء الذي يتحكمون فيه أما (ل د ص ا) فقد حاولت من جهتها تبرير إلزام الطرف الثائر بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة " يفترض بالثوار، الاعتراف بالمادة الثالثة المشتركة وتطبيق أحكام هذه المادة فهو الزامي.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزامات اطراف النزاع المسلح غير الدولي

لقد او جبت اتفاقيات جنيف و معها المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني التزامات قانونية على أطراف النزاع اتسمت بانها لا تخضع لشرط المعاملة بالمثل وتلزم طرف النزاع باحترام و العمل على احترام اتفاقيات جنيف و كذلك تلزم بنشر البروتوكول الإضافي الثاني.

أولا: اقصاء شرط المعاملة بالمثل

حيث أن تطبيق اتفاقيات جنيف يكون بدون شرط المعاملة بالمثل هذا رغم ان الاتفاقيات الدولية التي تعقد الصالح مواطني هذه الدول المتعاقدة تكون على اساس المعاملة بالمثل .[2]

احد الأطراف " ترخص للطرف المتضرر بصفة خاصة من الخرق بإثارة هذا الخرق كسبب من اجل توقيف تطبيق الاتفاقية كلها أو جزء منها الذي يتعلق بالعلاقات بينها وبين الدولة الخارقة للاتفاقية

[1] CH,ZORGHBIB pour une réafermation du droit humanitaire des conflits armes interne. Opcit . P 178.

[2] Jean. DE PREUX. les conventions de Genève et réciprocité. RICR.Janv– Fev. N° 751 P 25

المادة 60 فقرة 2 من قانون اتفاقية المعاهدات مكرر، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان الموجودة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لا سيما في الأحكام التي تقصي كل شكل من أشكال الأعمال الانتقامية نحو الأشخاص المحمية من طرف الاتفاقيات السبق ذكرها (المادة 60 فقرة 5 قانون المعاهدات و اتفاقيات جنيف هي المعنية بدرجة الأولى.[1]

ثانيا: الالتزام بالاحترام و العمل على الاحترام

الطرف السامي المتعاقد ليس فقط ملزم بتطبيق المادة الثالثة المشتركة بل كذلك ملزم بالاحترام و العمل فان الالتزام ب: "احترام و العمل على CONDORELI على الاحترام فحسب الأستاذ كوندورلي احترام" ينطبق أيضا على (ن م غ د) فالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف و المادة الأولى من البروتوكول الأول ينصان على صيغة واحدة و هي خاصية الالتزام بالواقع على عاتق الطرف السامي المتعاقد " في كل الظروف قواعد القانون الإنساني الموجودة في هذه الصكوك.[2]

و حسب الأستاذ الدكتور عمر سعد الله فانه يحق لكل طرف مطالبة الدول المتعاقدة الأخرى التي ينور على أراضيه النزاعات الداخلية باحترام التزاماتها و مساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات و بمعنى آخر فانه ليس بوسع الدول التي تهددها نزاعات داخلية التحلل من التزاماتها القانونية الدولية في القانون الدولي [3].

---

[1] IBID, P 25.

[2] LWIGI.CONDORELLI. quelque remarque a propos l'obligation des états de respecté et faire respecté DIH in SWINARSKY étude et essai sur le droit international humanitaire, édité par CICR, Genève 1984. P40

[3] عمر سعد الله نظام الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني المجلة القضائية للعلوم السياسية الإقتصادية والقانونية الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية رقم 2 ص 954 /1996

و خلافا لذلك فان الأستاذ كاساس (CASSESE) يرى بموجب المادة الثالثة المشتركة و الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني و الخاصة بعدم التدخل و التي يترتب عنها: أنه لا يحق لأي دولة متعاقدة احترام البروتوكول الإضافي الثاني في النزاع المسلح الداخلي الذي يدور في تلك الدولة لان هذه الدولة يمكنها أن تعتبر مثل هذه الخطوة تدخل خطير في شؤونها الداخلية[1]

إضافة إلى كل هذا جاءت من المادة البروتوكول الإضافي الثاني بإجراء ضروري لتطبيق بروتوكول الإضافي الثاني و هو إلزام الدول المتعاقدة بنشر البروتوكول

ثالثا: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

فالقانون الدولي يتطلب من الدول ضرورة نشر مبادئه و أحكامه و قواعده على أوسع نطاق ممكن، حتى يتمكن كل فرد من معرفة ما يتوجب عليه القيام به و احترامه في حالة مواجهة نزاع مسلح.[2]

ولم يتبقى من الصيغة المتبناة من طرف لجان المؤتمر الديبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني و التي تحتوي على مجموع مواد تنفيذ البروتوكول (المادة 37: نشر، المادة 38 اتفاقيات خاصة، المادة 19: المشاركة في مراقبة البروتوكول الحالي) إلا الالتزام بالنشر الوارد في المادة 19 كإجراء ضروري لتطبيق البروتوكول)، ففي حالة النزاع المسلح المستوفي لشروط المادة الأولى من البروتوكول فانه يكن ملزما على السلطات الحكومية و السلطات الثورية باتخاذ كل التدابير الضرورية من اجل التعريف المحتوى الصك للأشخاص المسئولين العسكريين أو المدنيين الموجودين تحت سلطتهم فهذا الالتزام بالنشر هو إجراء وقائي من اجل الحماية و هو نافذ في وقت السلم كما في وقت الحرب وقد الاقي هذا الالتزام اعتراض الكثير من الدول الأطراف مخافة من يكون هذا التعريف بمثابة دعوة للثورة الدولة لا

[1] Antonio CASSESE. Opcit.p572

[2] G.ABI SAAB. Mécanismes de mise en Euvre de droit humanitaire ,Opcit . P 33

تتمنى نشر واسع للبروتوكول الإضافي الثاني و هذا ما تترجمه الصيغة الموجزة التي جاءت بها المادة 19.[1]

و التي تنص بان البروتوكول الثاني " سينشر بصفة واسعة بقدر المستطاع، و الفئات التي يجب أن تكون محل تدريس مخصص بحكم المسؤوليات الخاصة التي يشعر بها العسكريين موظفي و أعضاء السلك الطبى ، أعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.[2]

1- أهمية النشر:

تعود أهمية النشر الى مسالة تحقيق علم العامة به و خاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش، الشرطة، و خاصة الميليشيات المسلحة و المتمردين في النزعات الداخلية، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني ن حيث يلزمون باحترام و تطبيق أحكام (ق د إ م نم غد) أثناء نشوب النزاع ويشتركون في القتال فيه ولا يمكنهم ضمان احترام هذه القواعد إلا إذا تم نشرها و إعلامهم بها مسبقا كما أن العلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد و المدنيين العاديين شانهم شان المقاتلين، حيث يعتبرون الفئات المحمية بقواعد (ق د ا م ن م غ د).[3]

2- كيفية الالتزام بالنشر: يتحقق الالتزام بنشر (ق د ا م ن م غ د) عن طريق عدة اساليب اهمها:

أ- النشر الاجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين: وهذا النشر اجراء ضروري يتم بعد انهاء مراحل ابرام الاتفاقية الدولية بحيث يتم النشر في الجريدة التي تنشر فيها القوانين

---

[1] GABI SAAB. Mécanismes de mise en Euvre de droit humanitaire ,Opcit . P 34

[2] 2 Michel Bothé. Opcit, P 100

[3] قد أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 185.

بعد التوقيع عليها و التصديق عليها من البرلمان و إصدارها من رئيس الدولة ، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بها، وتصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة

2- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية المسموعة يحقق هذا الأسلوب علم الكافة بها حيث إن تلك الوسائل أوسع انتشارا أو أكثر رغبة في تقبل الأفراد بها.[1]

وبذلك فالنشر في الجريدة الرسمية أو النشر في وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة ، كلتا الحالتين يحقق النشر غايته و هو "علم الكافة" باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهو ما يحقق مبدأ أساسي من مبادئ القانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة ، و هو مبدأ" لايعذر أحد لجهله القانون أو الجهل بالقانون لا يغتفر ".[2]

بالإضافة إلى هذه الالتزامات أعطى(ق د إ م ن م غ ت) للجنة الدولية للصليب الأحمر دور و حق تحت ما يسمى بحق المبادرة الإنسانية يشهد العالم ل (ل د ص أ) دورها الفعال في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في حالة النزاعات غير الدولية، ولم يعطى هذا الحق و الدور ل (ل د ص أ) لولا المبادئ الأساسية التي لا تحيد عنها أثناء عملها وقت النزاعات المسلحة.

[1] احمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 186

[2] احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 165

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ (ر ق د إ م ن م غ د)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على اساس تفويض خاص منحت إياه من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات حنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و ما يهمنا هنا هو المادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الإضافي الثاني 1977.[1]

الفرع الأول: نظرة عامة حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في عام 1862 وجه دونان في كتاب له بعنوان تذكار سولفيرينو: ".. نداء مؤثر من أجل ألا تتكرر فيما بعد مثل هذه البلايا " و في ختام كتابه أعرب أمله في أن تنشأ فرقة من المتطوعين تقوم في حالة تسرب نزاع مسلح بإغاثة الجرحى العسكريين و من هذا المنطلق قام جوستان إلى جانب دونان الجنرال ديغول و الطبيب ابياو بتأسيس لجنة لهذا الغرض و منذ اجتماعها الأول الذي عقد في 17 فيفري 1863 أخذت تلك اللجنة شكل مؤسسة مستقلة أطلقت على نفسها فيما بعد اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منذ ذلك الحين فإن (ل د ص أ) تعمل وفق مبادئ أساسية لا تحيد عنها و تصطلح بمهام محددة، وهي تعمل بواسطة أجهزة معينة تشكيل معين و هذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولا: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الاحمر و اجهزتها

1- تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر (ل د ص أ) مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري، يبلغ عدد اعضاءها 20 عضوا، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة .

[1] جان بيكتبه، المبدئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر يناير فبراير، جنيف، 2005،ص2.

وقد بلغ أعضاء (ل د ص أ) في 01-01-1995 خمسة وعشرون عضوا كلهم سويسريون، و يتم انتخابهم بالأفضلية، ومدة رئاسة اللجنة الدولية أربع سنوات قابلة للتجديد.[1]

2- اجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولضمان السير الحسن لشؤون (ل د ص أ) حدد النظام الأساسي لهذه اللجنة أجهزة تنظيمية تساعدها على أداء مهامها، حيث تنص المادة 08 من النظام الأساسي على ان "هيئات اللجنة الدولية هي:

- الجمعية.
- مجلس الجمعية.
- الرئاسة الإدارة

وعليه فإن (أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر) تتنوع وتتعدد، مثل هذا التنوع و التعدد، يفرضه مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة اللجنة، وفي ذلك مراعاة لمقتضيات السرعة و الفاعلية في أداء مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة و ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المنظمة العمليات العسكرية.[2]

ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فيما يتعلق بمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فان أنشطة اللجنة الدولية عديدة و بالغة التنوع. وتتمثل في:

1- الأنشطة العملية. هناك الأنشطة المعروفة بالدرجة الأولى هي الأنشطة العملية و تجري في الميدان. كتقديم العون للضحايا مسترشدين في ذلك مبدأ الانسانية و تظل أعمال الإغاثة تحظى بالأولوية

[1] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 370.

[2] نفس المرجع، ص 370.

مقارنة بالاعتبارات النظرية، او حتى القانونية عند الضرورة أن تلك الأنشطة العملية هي بمثابة تجسيد لمبدأ الانسانية الأساسي

2- هناك أنشطة أخرى ذات طابع عام و هي ليست أقل أهمية و إن كانت ملحوظة بدرجة أقل للأنشطة العامة فهي صيانة المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وتتمثل في:

أ – الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة للصليب الأحمر التي تستوفي شروط الاعتراف العمل على تطوير و نشر اتفاقيات جنيف.[1]

ب – القيام بأي مبادرة تدخل في إطار دورها كمؤسسة محايدة و مستقلة أو دراسة أي مسالة تقتضي الأمر بحثها من قبل مؤسسة من هذا النوع: وهذا التفويض هو انعكاس (حق المبادرة) الذي لا يمكنه القتال سواء بسبب جرح ، مرض، اسر و كذلك الفئات الضعيفة من السكان المدنيين و هي لا تتوانى عن التذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الإنسانية و القانونية.

ج – و كذلك تعرض عليهم تقديم خدماتها و أحيانا يطلبون هم خدماتها، كما تعمل هذه اللجنة وفق مبادئ أساسية لا تحيد عنها سنراها فيما يلي:

ثالثا: المبادئ الأساسية للجنة الدولة للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبعة مبادئ تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر و بسبب أهمية المبادئ لكونها الأساس الذي ينطلق منه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني صنفها الفقه إلى ثلاث فئات هي : المبادئ الأساسية، المبادئ المشتقة و المبادئ التنظيمية و هي على النحو التالي :

[1] عامر الزمالى، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني أحمد فتحي صرور، القهرة، 2006، ص 257.

- **المبادئ الأساسية:** – مبدأ الإنسانية – مبدأ عدم التحيز
- **المبادئ المشتقة:** – مبدأ الحياة – مبدأ الإستقلال
- **المبادئ التنظيمية:** – مبدأ الخدمة التطوعية – مبدأ الوحدة – مبدأ العالمية.[1]

او سنركز في بحثنا هذا على المبادئ الجوهرية نظرا لأهميتها و ارتباطها بصلب بحثنا

1- مبدأ الإنسانية:

بالنسبة لمبدأ الإنسانية و حسب (ل د ص أ) هو الامتناع في الأعمال العدائية شرعية أو غير شرعية و الإمتناع عن خوض أي جدال ذو طبيعة أساسية عرقية أو عقائدية، أما عدم التحزب فهو يعني تجنب أي تفرقة حسب الجنسية، العرق، الدين، الظروف الإجتماعية و الإنتماء السياسي عندما يتعلق الأمر بإغاثة الأفراد.

ويعد مبدأ الإنسانية أول المبادئ السبع التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام « :1965 و يعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المبدأ حيث تنص المادة 3 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن « الشارة المميزة للجنة في صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك و الإنسانية طريق السلام ».[2]

2 – مبدأ عدم التحيز:

يعتبر مبدأ عدم التحيز جوهر فكر اللجنة الدولية فهو يقضي بوجوب إحترام جميع الاشخاص و حمايتهم دون أي تفريق أو تغيير مبني على أساس العرق أو الديانة أو الإنتماء الطبقي أو السياسي. ويعبر عنه النظام الأساسي للحركة على أنه "لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو

---

[1] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 370.

[2] جان بيكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة فريدة من نوعها ترجمة (ل. د. ص.أ)، جينيف 1992، ص 8.

عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسية و كل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا" وبذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تمييز او تفريق مبني على اساس العرق، الديانة و الانتماء الطبقي او السياسي، كما تعمل (ل د ص أ) على اساس تفويض خاص منحت اياه من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وهذا ما يسمى بحق المبادرة و هذا ما سوف نراه فيما يلي:[1]

الفرع الثاني: حق المبادرة الانسانية ل (ل د ص أ).

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس تفويض خاص منحت إياه من قبل الدول الأطراف بموجب الإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويحدد هذا التفويض المحورين الأساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية وهما:

تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة، واللذان يستندان إلى المبادئ الأساسية للجنة الدولية مثل الحياد وعدم التحيز والاستقلالية.[2] وعليه فان دور اللجنة لكي يكون فعالا فانه يلزم ان يكون لها حضور دائم لدى الأشخاص المشمولين بالحماية للقيام بالمساعدات الضرورية لتوفير الأمن و الغذاء و العلاج ما يهمنا في دراستنا هو دراسة الأساس القانوني التي حسب (ق د ا م ن م غ د).

[1] جان بيكتيه المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 3.

[2] مقتطف من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية والمساعد، على الموقع: www.cicr.org

اولا: حق المبادرة الإنسانية ل (ل د ص أ) بموجب المادة الثالثة المشتركة

وفي هذا الاطار جاءت المادة المشتركة مكرسة لهذا الحق، فبحسب هذه المادة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك الأساس القانوني الذي يمكنها من تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة النزاع المسلح غير الدولي والسعي لاحترامه وكفالة احترامه، و هذا بموجب المادة الثالثة المشتركة التي جاء فيها: «. في حال قيام نزاع مسلح ليس به طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق حد أدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المتضررين في الصراع يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع » .[1]

وإن لهذه الاشارة قيمة أكبر مما يمكن للجنة (ل د ص أ) أن تصوره لأول وهلة و هذه الاشارة توفر للجنة الدولية أن تقوم بمهامها من دون تكيف أعمالها بانها تدخل في شؤون الداخلية للدولة المعنية بالنزاع أو إن لم تلزم المادة الثالثة المشتركة الأطراف على قبول تدخل اللجنة الا انه لا يمكنه اعتبار مساعدتها لأحد الأطراف على انه عمل غير شرعي و يتعين عليهم أن يفحصوا طلبها بحسن نية و الرد عليه و لم تقصر المادة الثالثة المشتركة هذا الدور على اللجنة (ل. د. ص. أ) وحدها فقط بل منحته لكل هيئة انسانية محايدة، فالإنسانية و الحياد هما الشرطين الوحيدين الواجب توفرهما في عرض الخدمات وفي الهيئة المقدمة نفسها. هنا نجد (ل د ص أ) كمثال تقليدي و قانوني لما يمكن تسميته هيئة انسانية و غير منحازة، فهي تستند على حقها في المبادرة و في التدخل على حيادها اتجاه اطراف النزاع و اتجاه ضحاياها، فهي تستند على حقها في المبادرة و في التدخل على حيادها اتجاه اطراف النزاع و اتجاه

[1] ماريون تافل، الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء إرتكاب أعمال العنف (م د ص أ) أغسطس سبتمبر 1993 ص 123.

ضحاياها، وتعول اللجنة الدولية على حيادها من جهة و على الحضور المستمر لتقديم خدماتها من جهة اخرى . للحصول على ثقة اطراف النزاع.[1]

ونجد حق المبادرة هذا ماعدا نص المادة الثالثة المشتركة في عدة نصوص قانونية انسانية اخرى مثل: المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية كما أن المادة الرابعة فقرة 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية التي تنص على دور (ل د ص أ) و الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف 1949 و العمل على التنفيذ الدقيق ل(ق د ا م ن م غ د) وفي حالة تلقي شكوى بشأن أي اخلال مزعوم لهذا القانون، تقوم اللجنة الدولية بالتدخل بغية وقف الانتهاكات و تجنب تكرارها و اتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ورغم اتمام عملها بالسرية إلا انه يمكن لها أن تطلق نداءات علنية اذا تكررت الانتهاكات.[2]

ففي الصراع في نيجيريا سنة 1967 تعاملت اللجنة معه على أساس حرب أهلية ستوجب مراعاة المادة الثالثة المشتركة وسعت جاهدة لمطالبة الأطراف وحثهم على احترام هذه الأحكام . كما أن بعض المنظمات قد لا تسعى إلى التنسيق فيما بينها، و بعضها الآخر يفتقر إلى الحياد و احترام العادات المحلية لكل منطقة في حالة تعاملها مع نزاع مسلح ما، و هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة التنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و كذا الهيئات الإنسانية المحلية مثل ما كان عليه الأمر في نيجيريا أثناء الحرب الأهلية في عام 1967 عندما كان هناك تنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري بمناسبة تقديم المساعدات

[1] ماريون تافل، مرجع سبق ذكره، ص 124

[2] عامر الزمالى، اليات تنفيذ قانون دولي إنساني، مرجع سابق ص 259

الإنسانية عن طريق ممرات الرحمة التي أنشأت بفضل منظمة الوحدة الأفريقية لفك الحصار على إقليم بيافرا "المحاصر".[1]

ثانيا: حق المبادرة الانسانية ل (ل د ص أ) بموجب البروتوكول الاضافي الثاني

بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني ، فكل القواعد المتعلقة بدور (ل د ص ا) اثناء (ن م غ د) لم يتبنى المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق ا) 1974- 1977 الا المادة 18 التي تنص :" ...يجوز لهيئات الغوث الكائنة في اقليم الطرف السامي المعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بالنزاع المسلح على أن تكون عمليات الغوث الانساني بموافقة السلطات المعنية" ومن هنا نلاحظ أن المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لم تخص (ل د ص أ) بالذكر ، بل القت مهمة الاغاثة على الدولة و جمعيات الاغاثة الوطنية.

وحسب الاستاذ بوتي BOTHE فان هذا النص يضبط الطابع الاجباري للعمل الاغاني فهذا العمل يجب ان تقوم به الدولة ، جمعيات الاغاثة الوطنية المسموح لها قانونيا بذلك.

و هنا يشترط موافقة الدولة لهذه الجمعية للقيام بذلك و كان شرط موافقة الدولة حجر المحك لتبني المادة 18 من طرف المؤتمر الديبلوماسي (ت ت ق ا)، لكن مع هذا لا يحق للدولة أن تصدر قرار رفض تعسفي، في حق قيام الجمعيات بواجباتها، تمنح هذه المادة الجمعيات امكانية القيام بواجباتها، على الاقليم الخاضع للطرف الثائر من دون أن تتعرض للعقوبات من طرف الحكومة.[2]

و لكن رغم هذا ف (ل د ص أ) و في اطار حرصها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم اللجنة بحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة تنفيذ أحكام

---

[1] أوفو نبودو ، التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

[2] BOTHE Opcit . P 89

القانون الدولي الإنساني واحترامها، وضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.[1]

" كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع المسلح في "نغولا سنة 1994 سواء القوات الحكومية أو قوات الإتحاد الوطني لاستقلال أنغولا بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية ، وذلك من خلال المذكرة التي أرستها اللجنة إلى أطراف النزاع في 08 يونيو سنة 1994.

ونظرا للتزايد الرهيب في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في العالم والصعوبات التي أصبحت تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعت سويسرا إلى عقد اجتماع دوري في

جنيف في الفترة الممتدة من 19 إلى 23 يناير من عام 1998 للبحث في:

1- أهمية احترام سلامة و أمن موظفي المنظمات الإنسانية

2- النزاعات المسلحة غير الدولية و الآثار الإنسانية الناتجة عنها أنه في مثل هذه النزاعات يصعب التمييز بوضوح بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح و المدنيين، و يختلط الأمر فيما يتعلق بإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

لكن رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الدولية والإقليمية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل احترام، و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير دولية إلا انها لم تستطع وقف المجازر، و الجرائم البشعة التي حدثت في العديد من مناطق الصراع في العالم، و خير دليل على ذلك ما أسفرت عنه الحرب الأهلية في كل من لبنان و رواندا و الصومال، و يوغسلافيا سابقا،

---

[1] إيليزابيث زيغفليد، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني – تعليق على قضية تابلاندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 494

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص.64

الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة لوجود جهاز قضائي يعمل على النظر في انتهاكات و مخالفات القانون الدولي الإنساني و معاقبة مرتكبيها.

لكن رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمات الدولية و الإقليمية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل احترام، و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير دولية إلا انها لم تستطع وقف المجازر، و الجرائم البشعة التي حدثت في العديد من مناطق الصراع في العالم، و خير دليل على ذلك ما أسفرت عنه الحرب الأهلية في كل من لبنان و رواندا و الصومال، و يوغسلافيا سابقا، الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة لوجود جهاز قضائي يعمل على النظر في انتهاكات و مخالفات القانون الدولي الإنساني و معاقبة مرتكبيها.

المطلب الثالث: دور المحاكم الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تميزت العشرية الأخيرة من القرن العشرين، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة الداخلية و اشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد، و المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، و كان من المفارقات أن يسفر ذلك عن أثر إيجابي تمثل في ردود أفعال أقوى من ما كان مألوفا على امتداد فترة طويلة سابقة، حيث انتقل المجتمع الدولي من موقف الإعراب عن القلق إلى موقف الإدانة، ثم انطلق بعد ذلك ليتخذ أهم الخطوات جميعا بإنشاء المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا (1993) و رواندا (1994).

كما شهدت تلك الفترة مواقفا أكثر فعالية على المستوى الدولي و الوطني من أجل فرض إحترام القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال إنشاء عدالة دولية دائمة تنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية

الفرع الاول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تنفيذ (ق د ا م ن م غ د).

ومع التطورات الهامة التي شهدها العالم خاصة فيما يخص حفظ السلم، أين اصبحت فكرة ان النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل " تهديد للسلم " و بذلك قادت المجلس الأمن الدولي بتبني تدابير وتحت عنوان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي إسناد المحاكم الجنائية دولية خاصة (ad hoc–) وهذا ما سنراه لاحقا.[1]

كشف إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة منذ محاكمة نورنبورغ وطوكيو عام 1945 الطابع الجنائي للقانون الدولي الإنساني، ورد بذلك كل من يشكك في إلزامية قواعده والادعاء بأنها تفتقر لعنصر الجزاء، وبالتالي لخصائص القاعدة القانونية مع أن قواعده ترتب جزاءات أخرى إضافة للجزاءات الجنائية وهي ترتيب جزاءات مدنية تحمل التعويض والمسؤولية الدولية المدنية وهو نفس الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا في أواخر القرن العشرين، بتأكيدها على ضرورة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات غير الدولية ، و وترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على كل من ينتهك هذه القواعد .[2]

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل الى القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون دار النشر، 1999، ص 56.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشاتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و المحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مرجع سابق، ص 162.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993

بدأت يوغسلافيا في التفكك وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في أعقاب ذلك إلى 1991 في العام تواتر أنباء مثيرة للقلق في وسائل الإعلام عن وقوع فظائع تركزت في الغالب على ممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين في جمهوريات يوغسلافيا سابقا، مما حرك مشاعر الإنسانية في المنطقة الأوروبية، وسعت من أجل وضع حد للمآسي الإنسانية وحرك بالمقابل مجلس الأمن، وطالب الأمين بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليلا لمعلومات المتاحة عن 1992 العام للأمم المتحدة في أكتوبر من عام الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم (780) بتاريخ 6 أكتوبر 1992، وكانت مهمتها تتمثل في الأساس في التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنسانية.[1]

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني نجد أنا لمادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على إنشاء لجنة تقصي الحقائق في حالة وجود خرق وانتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني. وفي 1992/10/25 قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين خمسة أعضاء اللجنة بموجب القرار (780) وهم:

- البروفيسور فريتسكالسوهغن من هولندا في منصب رئيس للجنة
- والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر
- والقائد وليام فنريك من كندا
- والقاضي كيباسي من السنغال
- و البروفيسور تروكل أو سيال من النرويج

[1] فؤاد رياض، محكمة الجنائية لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليوغسلافيا سابقا (م د ص أ) أغسطس – سبتمبر 1993 ص 301.

وبعد أن استقال البروفيسور كاسهو غن لأسباب صحية ووفاة البروفيسور أوسيال الذي كان يتولى الرئاسة بالنيابة، عين الأمين العام للأمم المتحدة البروفيسور شريف بسيوني ليشغل منصب رئاسة اللجنة.

وقد أسفرت جهود اللجنة بعد دراسة وتحليل المعلومات الواردة إليها والتحقيقات التي قامت بها عن 65000 صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات التصنيف تلك المعلومات الواردة، وما يزيد عن 300 ساعة من أشرطة الفيديو.[1] كما ناقشت اللجنة في نهاية تقريرها، فكرة إنشاءها محكمة دونية مختصة في النظر في هذه الجرائم ورأتان الأمر متروك لمجلس الامن او هيئة أخر تابعة للأمم المتحدة الإنشاء هذه المحكمة3 وفي 22 فبراير 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) تعقيبا على أو لتقرير مؤقت للجنة الخبراء الذي نص على ما يلي:

قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وقد تضمن نظامها الأساسي اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان، حيث تسيير المادة الثانية منه إلى قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتتمثل هذه الانتهاكات في:[2]

- القتل العمدي.
- التعذيب والمعاملة الغير إنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
- التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة أو تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الظروف العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع.

---

[1] فريتس كالسهوغن، إليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص.218

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و المحاكم الجنائية السابقة، مرجع سابق ، ص 53.

– إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة المعادية.

– تعمد حرمان اسير الحرب أو أي شخص مدني أخرمن حقه في محاكمة عادلة

– نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

– أخذ الرهائن.[1]

أما اختصاصها الشخصي فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمساءلة الأشخاص الطبيعيين المادة (06) فأطراف النزاع شأنهم شأن أي كيانات جماعية أخرى سواء كانت دولا أو منظمات أو جماعات مسلحة تدخل في اختصاص المحكمة.

و فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، المادة (07) فأي شخص يشترك في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو إرتكب أو شجع بأي سبيل أخر لارتكاب هذه الجرائم، يصبح مسؤولا عن هذه الإنتهاكات مسؤولية فردية ولا يمكن الدفع بحصانة رئيس الجمهورية أو بأي منصب التهرب من المسؤولية كما لا يوجد قيد زماني يحد من اختصاص محكمة يوغسلافيا من حيث الزمان فالمادة الأولى من نظامها الأساسي تكتفي بالإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ 1991 و حتى تاريخ يحدده مجلس الأمن عند استتباب الأمن و السلم.[2]

و تكمن أهمية محكمة يوغسلافيا في سعيها إلى معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المنطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، و تأكيد أهمية هذه القواعد في حماية ضحايا هذه النزاعات، رغم أنها لم تشر بصورة مباشرة إلى إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المطبق على النزاعات المسلحة غير

[1] فريتس كالسهو غن ع، ص 219.

[2] فريتس كالسهوغنإليزابث تسغفلد، مرجع سابق، ص220.

الدولية، و هذا راجع في رأينا إلى طبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، الذي اتخذ عدة أشكال من نزاعات مسلحة غير دولية و نزاعات مسلحة دولية، وفي الكثير من الأحيان كان نزاعا مسلحا مختلطا.

وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك، أبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش والتي إنقضت دعواه الجنائية الفردية بوفاته في 2006، ومثل أمامها زعيم الصرب البوسنة المجرم رادوفان كاراجيتش لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة.[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

قبل أن يقضي عام واحد على إنشاء محكمة يوغسلافيا، نشب في وسط أفريقيا نزاع مسلح عرقي واسع النطاق، قامت خلاله جماعة الهوتو» بقتل نصف مليون شخص من جماعة «التوتسي » في رواندا في واحد من أبشع النزاعات الغير الدولية التي عرفتها القارة الإفريقية و إزاء هذا الوضع الخطير قام مجلس الأمن بعد تعرضه لانتقاد واسع بسبب تقاعسه في اتخاذ تدابير فعالة لوقف المجازر الوحشية في رواندا، فأصدر جملة من القرارات بلغت في مجملها(16) قرار في بإنشاء الفترة الممتدة من 12 مارس 1994 إلى 27 فيفري 1995 كان أهمها القرار رقم (935) الخاص لجنة خبراء للتحقيق في مجازر رواندا و القرار رقم (955) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، و تختص هذه المحكمة بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية و غير ذلك من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا في عام 1994.[2]

---

[1] فؤاد رياض، مرجع سبق ذكره، ص 302.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 175.

كما نص نظامها الأساسي بعكس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و كذا انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و هو ما يشكل اختلافا عن محكمة يوغسلافيا و هذا لكون النزاع في رواندا يشكل حربا أهلية بعكس النزاع المسلح في يوغسلافيا الذي اختلط بين نزاع مسلح دولي و نزاع مسلح غير دولي في بعض مراحله كما يقتصر اختصاص محكمة رواندا و على غرار محكمة يوغسلافيا من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعيين و هذا ما أكدته المادة الثالثة من نظامها الأساسي.[1]

كما تناولت المادة السادسة (06) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و تشمل هذه المادة جميع الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم، و على هذا النحو نجد الفقرة الأولى من المادة السادسة (06) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضع في هذا النطاق كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المشار اليها في النظام الأساسي للمحكمة، كذلك يكفل المبادئ المتعلقة بالمنصب الرسمي و مسؤولية القادة و الأوامر الصادرة من الرئيس، كما تشير هذه الفقرة إلى المسؤولية الجنائية الفردية لجميع الأشخاص سواء كانوا رؤساء الدول أو مسؤولين حكوميين أو غيرهم ممن لهم السلطة على مروو سبهم و لا يعتد بمناصبهم و مراكز هم، كما تتناول الفقرة الثالثة (03) من المادة السادسة (06) مبدأ مسؤولية القياد حيث نصت على:

[1] أنظر النظام الأساسي لمحكمة رواندا المواد(01 (02) (03) (04).

«ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من هذا النظام لا يعفي رئيس من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال.. ».[1]

وفي الأخير يمكن أن نستنتج بأن كل من محكمة يوغسلافيا و رواندا يعتبران سابقة في مجال قمع مخالفات و انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أو غير الدولية، و من خلالهما تم التأكيد على أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات كما أنها تظهر مدى الحاجة إلى وجود عدالة جنائية دولية دائمة تنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كل زمان ومكان، و هو ما ظهر بالفعل من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا لأهمية وجود جهاز قضائي دولي دائم من أجل معاقبة ومحاسبة كل من يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على القانون الدولي الإنساني سواء تعلق الأمر بالحروب الدولية أو غير الدولية، ونظرا الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحاكم الوطنية، وذلك لأي سبب كان، والتي منها أن لا يعترف طرف ما بالجرائم المنسوب إلى جنوده أو جيوشه.

كما أن المحاكم التي يجريها العدو لعدوه أو المنتصر للمنهزم في الحروب الدولية أو غير الدولية عادة ما تكون لها خلفيات سياسية و غير قانونية، وتمثل في باطنها روح الانتقام والإهانة، فنظرا لهذه الأسباب بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في القانون الدولي الإنساني وبالخصوص القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح بالإمكان مسائلة الأشخاص الطبيعيين على أفعالهم وجرائمهم على المستوى الدولي، قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون من اختصاصها النظر في جرائم الحرب وفي

[1] فريتس كالسهوغن إليزابث تسغفلد، مرجع سابق، ص221.

مخالفات و انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوء تعلق الأمر بالانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، حيث يظهر من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن الهدف الأساسي من إنشاء ها هو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية.[1]

وتبدا المادة 05 من نظامها الأساسي بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، و هي أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، ولما لم يكن هناك تعريف متفق عليه (العدوان)، فإن المادة الخامسة اشارة إلى أن المحكمة لن تمارس الاختصاص على هذه الجريمة إلا بعد التوصل إلى تعريف موحد لجريمة العدوان والشروط ممارسة هذا الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة.[2]

ولعل ما يهمنا في هذه المحكمة هو ما جاء في المادة 08 من نظامها الأساسي التي تحدد اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، حيث نجد أن الفقرة الثانية منها قد حددت أربعة فئات مختلفة من جرائم الحرب وهي: الفئة الأولى والثانية تتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، و تتعلق الفئتان الثالثة والرابعة بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالفقرة 2 (ج) تشير بصورة واضحة إلى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما تجرم الفقرة 02 الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتورد تحت هذا العنوان مجموعة من الأفعال المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام

[1] على عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، ط1، 2001، ص 45.

[2] فريتس كالسهوغن إليزابث تسغفلد، مرجع سابق، ص.223

1977 وكذلك من أحكام القانون العرفي والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتشمل الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية:[1]

- حماية موظفي الأمم المتحدة والمنضمات الإنسانية وممتلكاتها.
- القتل بجميع أشكاله، التعذيب والمعاملة المهينة، الجرائم الجنسية والاغتصاب والعبودية والاسترقاق.
- تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، تجنيد الأطفال دون سن 15سنة إلزاميا أو طوعية.[2]

و فيما يتعلق بشروط سريان الحكم الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، نجد أن المادة 08 في الفقرة 02(د) تقرر أنه لا يسرى هذا الحكم على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و تكرر الفقرة 02 (و) العبارة نفسها فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 02 (هـ) ، مضيفة أنه لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجلبين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين جماعات من هذا القبيل.

و الملاحظ على هذه العبارة أنها مستمدة من حيث المبدأ من المادة 01 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنها تختلف عنها في بعض الوجوه فهي تتضمن النزاعات المسلحة التي تذكرها المادة الثالثة المشتركة والمتمثلة في النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة الحكومية و قوات

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر اليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999، ص 75 – 76.

[2] قريتس كالسهوغن إليزابث تسغفلد، مرجع سابق، ص 224

مسلحة منشقة أو النزاعات مسلحة التي تكون بين جماعات مسلحة فيما بينها، بعكس البروتوكول الثاني الذي تطرق للنزاعات المسلحة التي تكون القات المسلحة التابعة للحكومة طرفا فيها فقط.[1]

كما أنها أسقطت شرط السيطرة على جزء من إقليم الدولة المصابة بالنزاع المسلح ما يمكن الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة من القيام بعمليات مسلحة متواصلة و منسقة و نلاحظ أن الفقرة 03 المادة 08 مأخوذة من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث تذكر أنه «ليس في الأحكام التي تتناول النزاعات المسلحة الغير دولية ما يؤثر على مسؤولية و حق الحكومة المصابة بهذه النزاعات عن حفظ و إقرار القانون و النظام في الدولة و عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.[2]

[1] وأنظر المادة 08 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] زياد عتاتي، المحكمة الجنائية الدولية والتطور القانون الدولي الجناي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009 ص 10.

و في الأخير نقول أنه من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و بالخصوص المادة (08) من نظامها الأساسي أصبحت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية محل تجريم و عقاب بموجب معاهدة دولية، و هذا دليل على مدى انطباق القانون الدولي الأساسي على النزاعات المسلحة الغير دولية وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سد ثغرة جسيمة في القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية والمتمثل في افتقاره لآلية الرقابة على المستوى الدولي، كما أنها بادرة التفاعل و أمل بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم لن يفلتوا من العقاب.

اختصاص المحكمة المستقبلي وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي حيث أكدت المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن السلوك سابق و اختصاص المحكمة متعلق بأشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرها.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن مادة اختصاص القضاء الدولي للنظر في انتهاكات التي تحدث في النزاعات الداخلية يعد تطورا كبيرا ويعود الفضل في إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا التي كانت من أهم إسهاماتها إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

الخـاتمـة

الخـاتمة:

في الختام لا يسعنا أولا إلا أن ننوه بأنه و برغم فظاعة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن المجتمع الدولي كثيرا ما بقي مترددا عندما يتعلق الأمر بتنظيمها اعطائها نفس الأهمية التي تتمتع بها النزاعات الدولية وهذا راجع لحسابات جيوستراتيجية و سياسية بحتة و للإجابة عن الإشكاليتين المطروحتين في مذكرتنا نقول أن (ق. د. إ. م. ن. م. غ. د) اقتصر في انطباقه المادي على النزاعات الداخلية في مفهومها الضيق والمشروط و أتي بقواعد حمائية دنيا تضمن الحد الأدنى من الحماية المضمونة لكل فرد بصفة إنسان من دون أي تمييز، قد خرجنا من هذه المذكرة بعدة نتائج تتمثل في:

نرى من خلال نظرية "الاعتراف بصفة المحاربين " و ان كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية فان القانون الدولي التقليدي لم يهمل النزاعات الداخلية بظهور (ق د ا م ن م غ د) أصبحت النزاعات الداخلية تسمى النزاعات المسلحة غير الدولية و أصبحت بالتالي ضمن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد سبق هذا الظهور مؤتمرين ديبلوماسيين : الأول هو المؤتمر الديبلوماسي 1949 و المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الإنساني 1974-1977

لا ينطبق هذا القانون على كل أشكال النزاعات الداخلية بل أتت المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني بعدة شروط من الواجب توفرها في النزاع.

أما من ناحية نطاق التطبيق الشخصي فاستعملت المادة الثالثة المشتركة معيار عدم او عدم القدرة على المشاركة في الأعمال العدائية أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني استعمل معيار التأثر بالأعمال العدائية.

كما اكتفي هذا القانون بالحد الأدنى من المعاملة الانسانية بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة ومجموعة من المحظورات واتى البروتوكول بما يسمى بالحماية الأساسية تبدو اكثر سخاءا من الموجودة في المادة الثالثة المشتركة ومجموعة أوسع من المحظور.

اما من حيث آليات تنفيذه فهو الزم الدول بنشر القانون و كذلك هو ملزم بالنسبة للطرف السامي المتعاقد كما بالنسبة للطرف الثائر وهنا برزت الحاجة الى اليات دولية من اجل مسائلة منتهكي القانون الدولي الإنساني فظهرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن هذا القانون بعد انجازا بالنسبة لدخول النزاعات الداخلية مجال القانون الدولي الانساني الا انه قد سجل عدة نقائص اهمها:

1- تشدده في حصر مفهوم (ن م غ د) حيث بقيت الاضطرابات و التوترات الداخلية خارج نطاق تطبيق (ق د غ م ن م غ د).

2- لا يشمل مجال تطبيقه الشخصي الشخص المشارك في الحرب و التالي عدم احتوائه على نظام للأسرى.

3- افتقاره إلى العديد من القواعد التي تحظر استخدام الأسلحة التي تسبب الآلام مفرطة و كذلك قواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية.

4- تتسم قواعد (ق د غ م ن م غ د) الخاصة بالحماية بكثير من الإيجاز خاصة إذا ما قارناه مع التي نجدها في النزاعات الدولية.

5- كما لم يتعرض لالتزام الأطراف بوضع القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات الداخلية موضع التنفيذ.

فالإشارة الوحيدة التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني هي التزام الدول بنشر ذلك القانون حسب نص المدة 19

6- لا يتضمن هذا القانون أي اليات تنشا عنها مسؤولية جنائية دولية لمقترفي الاتهاكات لولا تدخل مجلس الأمن بالنسبة لمحكمتي رواندا و يوغسلافيا مؤتمر روما 1999 الذي انشأ المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا مع كل هذه النقائص فهل يحتاج (ق دام ن م غ د) الى تعديل فقطام الى تدوين اتفاقيا جديدة في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية والدائمة دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية القاهرة،1999.
3) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
4) جان بيكتبه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها. 1992
5) جان بيكتيه القانون الدولي الإنساني : تطوره و مبادئه ترجمة ل د ص أ 1984 .
6) جان بيكتيه، القانون الانساني و حماية ضحايا الحرب في مدخل الى القانون الانساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية .1999
7) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية، المدخل النطاق الزماني، ط1، الناشر مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ،1994.
8) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009
9) سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2004.
10) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
11) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995.

12) عامر الزمالي، آليات القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، القاهرة، دون سنة نشر

13) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.

14) عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980.

15) عبد العزيز على جميع و أخرون، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، دون سنة نشر .

16) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.

17) علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، 1993.

18) عمر سعد الله تطور و تدوين القانون الدولي الإنساني دار الغرب الاسلامي. بيروت الطبعة1 1997.

19) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و راء. الطبعة 1.دار مجدلاوي. عمان الأردن. 2002

20) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة ،2008.

21) فريتس كالسهوغن و إليزابث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1،

22) كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1997.

23) محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005.

24) محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، جامعة قار يونس، ليبيا، ط1، 1995.

25) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005.

26) محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأت اللجنة الدولية التقصي الحقائق، و المحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002.

27) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة و التمييز، دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2000.

28) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر 2001.

29) مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

30) مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلح غير ذات طابع دولي، درا الكتب القانونية، مصر، ط2، 2008.

31) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 1998.

32) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2001.

ب- المقالات

1) أوفو نوبودو، التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النيجيري، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص عن التعاون بين الجمعيات الوطنية و اللجنة الدولية، سنة 11، العدد 60، يونيه 1998.

2) الحسني زهير، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، م د ص أ، عدد 41، ص 134- 150.

3) رشاد عارف، الحرب الأهلية القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق الكويتية،1995 ص 59-86.

4) شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ،محاضرات في القانون الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، 2006.

5) عمر سعد الله. نظام الالتزام التنفيذ القانون الدولي الإنساني (م ق ع س الاق الق) 1996. ص 945-961.

6) فؤاد رياض، محكمة الجنائية لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليوغسلافيا سابقا (م د ص أ)، العدد 130، 1997، ص 105-125.

7) ماريون تافل.الاجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب اعمال العنف داخل البلاد .م د ص أ العدد 12. 1993. ص 22-40

8) هانز بيتر غاسر، الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة (م د ص أ) يناير – فبراير جزء 395 – 1996

ج- الرسائل الجامعية

1) رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2001.

2) محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1999.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

A - les ouvrages

1) M BEDJAOUI.Droit international humanitaire théorie général et Réalité Africains, La logique juridique .paris , 2000,350 Pages

2) -Eric David, principes des droits des conflits armés troisième, édition Bruylant,Bruxelles, 2002,304 pages.

3) Roger Pinto.Droit des Relations internationales .édition Pedone , Paris,1986. 157 pages

4) Abdellouahab.BIAD. Droit international humanitaire, éd mise au point à Paris .1999.124 pages

5) Patricia - Buirette.Droit international humanitaire. Ed la découverte. Paris. 1996. 146pages

6) H.P.GASSER. Le Droit international humanitaire éd, Pedone.1984.180 pages

7) Mahfoud BENOUNA, Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits interes éd, Pedone 180 pages

8) M.TORRILI.Le droit international humanitaire .éd PUF Quolloque «QSJ >> Paris.1989.121pages

9) M.Deyra. Droit international humanitaire Gualino édition. 1998.151pages

10) F.BUNGION.Le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre Genève CICR.1994.1420pages

11) François Bouchet. Dictionnaire pratique du droit international humanitaire .éd. La découverte Paris.2000.1200Pages

12) CH, ZORGBIBE. Guerre Civile, éd Presse universitaire de France 1975.208pages

13) Rose ABI-SAAB, Droit humanitaire et conflits internes, Origines et évolution de la réglementation internationale, éd Institut Henrey Dunant ;Pedone Paris. 1986 , 230pages

14) Sylver Stoyanka Junad et les autres commentaires de protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes conflit armés non internationaux (protocole II), CIC.R, Martins Niyhaoff, Publisher, Genève, 1986 , 1645 pages

B- Les articles

1) Antonio Casses: la guerre civile et le droit international R.G.D.I.P. tome 90, 1986,P 100-120

2) Asbsjon Eide ; Trouble tension intérieurs in les démenions internationales du humanitaire, institut Henry Dunant (UNESCO), pedone 1986, P143-153

3) Day-Tan Joëlle Nguyén: le droit de conflits armés non internationaux in BEDJAOUI MOHAMED : droit international bilan et perspectives, éditions, A pedone, paris, tom 2, 1992 ,P 265-310

4) Georges ABI SAAB , conflits armes non internationaux, in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone , 1986,P 195-251

5) Georges ABI SAAB , les mécanismes des mises en cuvre des droits humanitaires RGDIP.1978 , P303-345

6) MICHEL BOTHE .Conflit armés interne les droits international humanitaire. RG DI P tome 14 ,P 82-102

7) PH,Bretton , Remarques générales sur les travaux de la conférence de Genève sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés ,ADI, Tome 1,1977, P 197-220

8) Paul DE LA PRADELLE, Droit humanitaire des conflits armés, RGDIP, tome 1, RGDIP,1978, P 43-69

9) José Francisco REZEK, Blessés, malades et Naufragés; in Démentions internationales du droit humanitaire, P1986, 183-199

10) Luigi CONDORLI, quelques Remarques à propos de l'Obligation des Etats de « respecter et faire respecter « le D IH « en toutes circonstances «; in Swinarski CH (ed), études et essais sur le droit international humanitaire ,Genève ,CICR et LA Haye, 1984 ,1984, P 37-45

11) Henrey MEYROTITZ, Statut des guérilléros dans droit humanitaire, JD 1, tome 67. 1973,P 879-910

12) D SCHINDLER, the different type's armed conflict according to the Geneva convention an protocols , RCADI,2,1979,p 117-164

13) René Jeon Wilhem , problème relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère International, R,G,A,D,I ,tom 137, 1972 ,P100-137

14) CH.ZORGBIBE; Pour une réaffirmation du droit humanitaire des conflts armés internes JDI. 1970.P 658-683

16) CH.ZORGBIBE , , ed cLe caractère armé des conflits, JDI , 1970 éd Colloque ULB P93-101

17) D SCHINDLER. the differences types of armed conflict according the

18) J.DE PREUX les conventions de Genève et réciprocité R.I.C.R.JAN Fev .1985. N° 751 P24-28

19) MERON.Theodor .projet de déclaration type sur les troubles et tentions interne R.I.C.R JAN.Fèv 1988 N° 769 P 62-80

20) PLATINER.L'ASSISTANCE de la population civil dans le D.I.H - RIC.R AOUT- SEPTEMBRE Genève 1992 P 120-151

C - Les Site Internent

1) Froncios Bugnion, jus ad bellum jus in bello et conflits armés non internationaux,15 mars 2006 http:// www icrc.org/web/fre/setefre.O.nsf/htm/ (17-11-2007)

. 2) http www.ar.wikibedia.org.